

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)



الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٨٢٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ان النص الحالي لتقرير اللجنة الخاصة هو عبارة عن تجميع للوثائق التالية كما ظهرت بصورتها المؤقتة : A/36/23 (الجزء الأول) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ و A/36/23(Part I)/Add.1 المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء الثاني) المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء الثالث) المؤرخ في ١٧ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء الرابع) المؤرخ في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء الخامس) المؤرخ في ٢٩ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء السادس) المؤرخ في ٢٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، و A/36/23(Part VI)/Corr.1 المؤرخ في ٢٩ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ ، و A/36/23 (الجزء السابع) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ .

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات

الفقرات الصفحة

ط	كتاب الاحالة
		<u>الفصل</u>
		الأول - انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وانشطتها (A/36/23)
١	١٨٥- ١ (Part I) and Add.1
١	١٤- ١ انشاء اللجنة الخاصة
١٢	٤٢- ١٥ افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨١
١٧	٥١- ٤٣ تنظيم الأعمال
٢٥	٦٧- ٥٢ جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ..
٢٨	٦٩- ٦٨ بحث امر الاقاليم
٢٩	 مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها
٢٩	٨٧- ٧٠ الاعلان
	 مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني في
٣٦	٩٣- ٨٨ أعمال الأمم المتحدة
٣٧	٩٦- ٩٤ المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
	 اسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في
	 الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل
٣٧	١٠٢- ٩٧ الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية
	 حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
٣٩	١٠٥-١٠٣ أشكال التمييز العنصرى
	 حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
٣٩	١٠٨-١٠٦ العنصرى والمعاقبة عليها
	 العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
	 ومع المؤسسات الدولية المتصلة بالأمم
٤١	١٢٥-١٠٩ المتحدة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٤٦	١٣٠-١٢٦	التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية	ميم -
٤٦	١٣٦-١٣١	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	نون -
٤٨	١٥٩-١٣٧	النظري في المسائل الأخرى	سين -
٥٧	١٧٠-١٦٠	استعراض الأعمال	عين -
٦٧	١٨٣-١٧١	الأعمال المقبلة	فاء -
٧١	١٨٥-١٨٤	اختتام دورة عام ١٩٨١	صاد -
		نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/36/25)	الثاني -
٧٢	٢٧- ١	(Part II)	
٧٢	١٩- ١	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٧٥	٢٧- ٢٠	قرارات اللجنة الخاصة	باء -

المرفقات

		بيان من الأمين العام مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة	المرفق الأول -
٨٣		بيان من الأمين العام مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة	المرفق الثاني -
٨٤		مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الاقاليم (A/36/23)	الثالث -
٨٥	١١- ١	(Part II)	
٨٥	١٠- ١	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٨٧	١١	قرار اللجنة الخاصة	باء -

مرفق

٨٨		تقرير الرئيس	الرابع -
		الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/23 (Part II))	
٩١	٩- ١	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	ألف -
٩٢	٩	قرار اللجنة الخاصة	باء -

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

			الخامس
		١	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فـــــــي ناسيبيــــا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي (A/36/23 (Part III))
٩٦	٩-	١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٩٦	٨-	١	باء - قرار اللجنة الخاصة
٩٧	٩		
			السادس
		١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/23 (Part III))
١٠٢	١٧-	١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٠٢	١٦-	١	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٠٤	١٧		

المرفقات

١١٠		المرفق الأول - تقرير الرئيس
			المرفق الثاني- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة
١١٥		
			السابع
		١	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/36/23 (Part III))
١١٩	٨-	١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١١٩	٧-	١	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٢٠	٨		

مرفق

١٢١		تقرير الامين العام
-----	-------	--	--------------------

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٢٥	١٥- ١ (A/36/23 (Part IV))	الثامن -
١٢٥	١٤- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٢٧	١٥	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٣	٦- ١ (A/36/23 (Part V))	التاسع - الصحراء الغربية
١٣٣	٥- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٣٤	٦	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٥	٦- ١ (A/36/23 (Part V))	العاشر - تيمور الشرقية
١٣٥	٥- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٣٦	٦	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٧	٥- ١ (A/36/23 (Part V))	الحادي عشر - جبل طارق
١٣٧	٤- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة بالمسألة
١٣٧	٥	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٨	٥- ١ (A/36/23 (Part V))	الثاني عشر - بروني
١٣٨	٤- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٣٨	٥	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٩	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	الثالث عشر - جزر كوكس (كيلينغ)
١٣٩	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٤٠	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٤١	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	الرابع عشر - بيتكيرن
١٤١	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٤٢	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٤٣	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	الخامس عشر - سانت هيلانة
١٤٣	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٤٤	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٤٥	١٠- ١ غوام (A/36/23 (Part V))	السادس عشر -
١٤٥	٩- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ...	
١٤٦	١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة	
		السابع عشر - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	
١٤٩	١٣- ١ (A/36/23 (Part V))	
١٤٩	١٢- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة ...	
١٥١	١٣	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٥٤	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	الثامن عشر -
١٥٤	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٥٥	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٥٧	٩- ١	(A/36/23 (Part V))	التاسع عشر -
١٥٧	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٥٨	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٦٠	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	العشرون -
١٦٠	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٦١	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٦٣	٩- ١ (A/36/23 (Part V))	الحادي والعشرون -
١٦٣	٨- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٦٤	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة	
١٦٦	١٢- ١	(A/36/23 (Part V))	الثاني والعشرون -
١٦٦	١٠- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	
١٦٧	١٢-١١	باء - قرارات اللجنة الخاصة	

الفصل الأول *

انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - انشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشمسب المستعمرة ، وطلبت الى هذه اللجنة تعرى تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشمسب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان وصدي ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د-١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك باضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية للجنة الخاصة الى " مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها " .

٣ - وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تنطلق ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د-١٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والذي اعتمده في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، ورجت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة . كما رجيت من اللجنة الخاصة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة واعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومها .

* سبج صدره تحت الرمز A/36/23 (Part I) and Add.1 .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التي البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5238 .

- ٥ - وفي الدورة ذاتها ، وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة (٢) .
- ٦ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة عن البند المعنون " البرنامج الخاص للأنشطة المتعلقة بالذكرى السنوية العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ، القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج عمل من أجل التنفيذ التام للاعلان .
- ٧ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بناءً على توصية أوردتها اللجنة الخاصة في رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، ومقدمة من رئيس اللجنة الخاصة الى الأمين العام (A/35/413) ، القرار ٣٥/ ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي تضمن خطة عمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . ومن بين ما تضمنته الخطة الاحكام التالية :

...

- ١٧ - تواعل اللجنة الخاصة بحث مسألة الامتثال التام من جانب جميع الدول لاحكام الاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة بمسألة انها الاستعمار . وينبغي ألا تؤدي سائل الحجم الاقليمي والمزلة الجغرافية والموارد المحدودة الى التأخير في تنفيذ الاعلان بأي حال من الأحوال . وفي حالة عدم التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق باقليم بعينه ، تستمر الجمعية العامة في تحمل المسؤولية عن ذلك الاقليم الى حين نقل كل السلطات الى شعب الاقليم دون أية شروط أو تحفظات واتاحة الفرصة للشعب المعني لأن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وهو يجب هذا توجه اللجنة الخاصة الى القيام بما يلي :

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على أحدث هذه التقارير انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٢٣ (A/34/23/Rev.1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ با (A/8023/Rev.1/Add.2) .

" (أ) مواصلة التماس أنسب السبل للتطيين السريع والتام للإعلان على كـ الـاقـالـيم الـتي لـم تـحصـل عـلى اسـتـقـلـالـها بـعد ، و التـقـدم الـى الـجـمـعيـة العـامـة بـمـقـتـرـحـات بـتـدـايبـر مـحـدـدة تـرمي الـى التـنـفـيـذ التـام للإعـلان ؛

" (ب) اجراء استعراض شامل لقائمة الأقاليم المشمولة بالحماية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي لم تحصل بعد على استقلالها والتي ينطبق عليها الاعلان ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" (ج) الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة ، على فترات دورية ، بغية تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الظروف السائدة في تلك الأقاليم ؛

" (د) مواصلة بحث الآراء المعرب عنها ، شفويا ، أو كتابة ، من قبل شعوب الأقاليم المستعمرة ومثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد المطلعين على الظروف السائدة في تلك الأقاليم ، ويولي اهتمام خاص الى الالتماسات الشفوية والرسائل المكتوبة ، المتعلقة بالأقاليم التي لا تزال بشأنها معلومات على النحو الذي نصت عليه المادة ٢٣ (د) من الميثاق ، أو التي لا يسمح للجنة بالوصول اليها ؛

" (هـ) مساعدة الجمعية العامة في وضع ترتيبات ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، لتأمين وجود للأمم المتحدة في الأقاليم المستعمرة ، وذلك لتمكين الأمم المتحدة من الاشتراك في وضع الترتيبات الاجرائية اللازمة لتنفيذ الاعلان ، ومراقبة المراحل النهائية من عملية انها الاستعمار في تلك الأقاليم أو الاشراف على طريقة سير هذه المراحل ."

٨ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٤) ، القرار ١١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي ورد فيه ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة :

...

" ٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٨٠ ، بما في ذلك برنامج العمل المرسوم لعام ١٩٨١^(٥) ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (1/35/23/Rev.1) .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفقرات ١٦٤ الى ١٧٦ .

... "

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

" (أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقي من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" (ب) تقديم مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، اذا ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين مسن تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

" (ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانها الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

" (د) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

" (هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان انها الاستعمار تحقيقا لأهداف الاعلان وتنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد .

٦ - وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٢٤ قرارا و ٤ قرارات بتوافق الآراء و ٦ مقررات بشأن أقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، وكذلك عددا من القرارات الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة . وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقررات .

١ - قرارات ، ومقررات بتوافق الآراء ، ومقررات ، بشأن أقاليم محددة

(أ) القرارات

<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>الأقليم</u>
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	١٦ / ٣٥	الصحراء الغربية
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٠ / ٣٥	بليز
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢١ / ٣٥	برمودا ، وجزر فرجين البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٢ / ٣٥	غوام
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٣ / ٣٥	ساموا الأمريكية
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٤ / ٣٥	جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٥ / ٣٥	جزر توركس وكايكوس
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٧ / ٣٥	تيمور الشرقية
٦ آذار / مارس ١٩٨١	٢٢٧ / ٣٥	ناميبيا (٦)
	ألف إلى يا	

(ب) مقررات بتوافق الآراء

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٠٦ / ٣٥	جبل طارق
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٠٧ / ٣٥	جزر كوكس (كيلينغ)
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٠٨ / ٣٥	توكيلاو
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٤٠٩ / ٣٥	سانت هيلانة

(٦) اعتد في الجلسة العامة ١١١ من دورة الجمعية العامة الخامسة والثلاثين
المستأنفة .

(ج) القرارات

١٠ - فيما يتعلق بمسائل بروني وجزر فولكلاند (ماليناس) ويتكيرن ، قررت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، في جلستها العامة ٥٧ ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة (٧) ، ارجاء النظر في هذه المسائل الى دورتها السادسة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل ابقاء الحالة في هذه الأقاليم قيد النظر ، وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن (المقررات ٣٥ / ٤١٠ الى ٣٥ / ٤١٢) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، وبناءً على توصية اللجنة الرابعة (٨) ، ارجاء النظر في مسألة انتيفوا سان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، الى دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٤١٣) .

١٢ - وفي الجلسة العامة ١٨ المقفودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة تأجيل مناقشة مسألة ناميبيا الى الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة في كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (المقرر ٣٥ / ٤٥٠) .

١٣ - وفي الجلسة العامة ١٠٣ المقفودة في ٢ آذار / مارس ١٩٨١ ، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الرابعة المتعلقة بناميبيا (المقرر ٣٥ / ٤٥١) .

٢ - القرارات المتعلقة بينود أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٦ / ٣٥	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٨ / ٣٥	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٤ .

(٨) المرجع نفسه .

<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٢٦ / ٣٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٣٠ / ٣٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٣١ / ٣٥	
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ / ٣٥	نشر المعلومات عن انها* الاستعمار

٣ - القرارات والمقررات الأخرى المتصلة بحمل
اللجنة الخاصة

النقاط ذات الصلة	الاجراء وتاريخ اتخاذه	البنود
برنامج العمل	القرار ٣٥ / ٥	الهيئات الفرعية للجمعية العامة
الفقرتان ٣ و ٤	٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	خطة المؤتمرات
-	القرار ٣٥ / ١٠	ما للمساعدات السياسية والعسكرية
-	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والمانصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
-	القرار ٣٥ / ٣٢	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
-	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال
الفقرتان ٤ و ١٧	القرار ٣٥ / ٣٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي
-	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى
-	القرار ٣٥ / ٣٨	
-	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	

<u>النقاط ذات الصلة</u>	<u>الاجراء وتاريخ اتخاذه</u>	<u>البند</u>
	القرار ٣٥ / ٣٩	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى والمحاكمة عليها
-	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصرى
	القرار ٣٥ / ٤٠	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا
الفقرتان ٥ و ٧	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	اعلان عقد الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح
	القرار ٣٥ / ٤٢	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم
-	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث
الفقرتان ٤ و ١٨	القرار ٣٥ / ٤٦ ، المرفق ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
	القرار ٣٥ / ٤٨	المؤتمر العالمي لمعقد الأمم المتحدة للمرأة
-	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	تنفيذ الاعلان الخاص بجمبل افريقي منطقة لانووية
الفقرة ١٢	القرار ٣٥ / ٥٦ ، المرفق ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	نزع السلاح العام الكامل (عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر)
	القرار ٣٥ / ١١٧	
الفقرات ٤ و ٣ و ١ و ١٧	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	
	القرار ٣٥ / ١٣٦	
-	١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	
	القرار ٣٥ / ٤٦ - ألف وباء	
-	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	
	القرار ٣٥ / ١٥٦ جيم	
-	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	

النقاط ذات الصلة

برنامج العمل

الاجراءات وتاريخ اتخاذه

القرار ٣٥ / ١٥٨
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
الفقرات ٢ و ٨ و ١١

القرار ٣٥ / ١٦٧
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

القرار ٣٥ / ١٧٤
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
الفقرة ٧

القرار ٣٥ / ١٨٤
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
الفقرة ٥

القرار ٣٥ / ١٨٩
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

القرار ٣٥ / ٢٠٠
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

القرار ٣٥ / ٢٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

البنود

تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني
التي تعترف بها منظمة الوحدة
الافريقية أو جامعة الدول العربية
أو كليهما

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي
يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم
المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الأساسية

مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب
الافريقي

حماية حقوق الانسان لفئات معينة من
السجناء

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة
أنشطة النازية والفاشية والفاشية
الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات
والممارسات الاستبدادية القائمة على
التعصب العنصري والكرهية
والارهاب

المسائل المتصلة بالاعلام

النقاط ذات الصلة
ببرنامج العمل

الاجراء وتاريخ اتخاذه

البنية

سياسة الفصل المنصري التي تتبناها
حكومة جنوب افريقيا

القرار ٣٥ / ٢٠٦ - ألف الى صاد
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في
الكفاح في سبيل تعزيز السلم
والامن الدوليين وعدم الاستعمار
والفصل المنصري وجميع أشكال
المنصرية والتمييز المنصري
والحدوان والاحتلال الاجنبيين
وجميع أشكال السيطرة الاجنبية

المقرر ٣٥ / ٤٢٩
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة
والعشرين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	ساحل العاج
اثيوبيا	سيراليون
استراليا	شيلي
افغانستان	الصين
اندونيسيا	العراق
ايران	فنزويلا
بلخاريا	فيجي
ترينيداد وتوباغو	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	الهند
الجمهورية العربية السورية	يوغوسلافيا
الدانمرك	

هذا وترد قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨١ في الوثيقة
A/AC.109/INF.19 و Add.1-3 .

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨١

١٥ - افتتح الأمين العام الجلسة الأولى للجنة الخاصة في عام ١٩٨١ (الجلسة ١١٨٤) ،
المنعقدة في ٢١ كانون الثاني/يناير .

١ - البيان الافتتاحي الأمين العام

١٦ - لاحظ الأمين العام أنه في حين شهد المجتمع الدولي في عام ١٩٨٠ تدورا تاريخيا
تمثل في وضع نهاية لأكثر من ١٤ سنة من المعاناة والدمار في زيمبابوي ، فإنه من الضروري أن
يركز اهتمامه الآن على المشاكل الملحة التي لا تزال تواجه المنظمة ويتعين حلها بالنسبة للأقاليم
التي لا تزال واقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي .

١٧ - وقال ان العملية الطويلة المتمثلة في تصفية الاستعمار في ناميبيا لا تزال واحدة من
الالتزامات الرئيسية للجنة الخاصة . ومنذ عهد عصبة الامم شغل الوضع في ناميبيا اهتمام
المجتمع الدولي وأثار قلقه باستمرار . وأضاف انه قد شغل انشغالا عميقا بهذه المشكلة منذ أن
أصبح أمينا عاما للمنظمة . وفي ١٩٧٣ قام بزيارة للأقليم ، في أول زيارة رسمية له الى افريقيا
وشارك بنشاط منذ ذلك الحين في المبادرات المتعاقبة التي اتخذها المجتمع الدولي لحل
مسألة ناميبيا وفقا لرغبات شعبها . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ترأس الجلسة الافتتاحية
لاجتماع ما قبل التنفيذ الذي عقد في جنيف والذي تمثل هدفه في تحديد موعد لوقف إطلاق
النار في اوائل ١٩٨١ وإعلان استقلال ناميبيا في ١٩٨١ وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨)
المؤن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

١٨ - وقال الأمين العام انه رغم استعداد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية
(سوابو) للتوقيع في جنيف على اتفاق لوقف إطلاق النار والاتفاق على موعد مستهدف لوصول فريق
الامم المتحدة لتقديم المساعدة في المرحلة الانتقالية ، فان الاجتماع لم ينجح في تحقيق الهدف
المحدد له . وأصبح واضحا على مدار ذلك الاجتماع أن حكومة جنوب افريقيا ليست مستعدة
لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار والشروع في تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٩ - وأعرب الأمين العام عن اعتقاده ، على نحو ما ذكر في تقريره المقدم الى مجلس الأمن (٩)

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق كانون
الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨١ ، الوثيقة S/14333 ، الفقرة ٢١ .

بأن نتيجة اجتماع جنيف ينبغي أن تثير أعموق مشاعر القلق الدولي ، حيث أنه من المؤكد أن فرصة كبيرة قد أهدرت . وقال ان جميع الادارات المعنية بالموضوع تود أن تنذر في اجراءات ذلك الاجتماع وفي الوضع الذي تمخض عنه . ووجه الامين العام من جانبه نداء عاجلا له حكومة جنوب افريقيا كي تستعرض ، بأكبر قدر من العناية ، دلالات ذلك الاجتماع ، وأن تعيد النظر في موقفها بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) في أقرب وقت ممكن .

٢٠ - وفيما يتعلق بالأقاليم التابعة الأخرى - التي يتسم الكثير منها بأنه ضئيل الحجم ومتناثر في أرجاء المحيطات - لا يزال هدف اللجنة الخاصة كما هو دون تغيير ، متمثلا في ضمان حصول سكان تلك الأقاليم على الفرصة ليتروا مصيرهم في حرية ، تمشيا مع مبادئ الميثاق والاعلان . وأضاف انه على ثقة بأن اللجنة ستبذل كل جهودها لضمان تحقيق هذا الهدف في أقرب وقت ممكن . ولاشأن أن اللجنة تود ان تتأكد من أن سكان الأقاليم المعنية يمارسون حقوقهم غير القابلة للتصرف وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة .

٢١ - واسترسل قائلا انه سيكون من المتعين السعي الى نهج عملية وحلول قابلة للتطبيق تناسب بوجه خاص حاجات الاقاليم منفردة ومصالح شعوبها ، ان لم يكن لشيء فلمواجهة الحالات التي تنلح بشأنها آراء متباينة . وأعرب عن سروره لأن اللجنة الخاصة قد تمكنت في الماضي القريب ، وبالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، من ارسال عدد من البعثات الزائرة الى كثير من الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي . واكد ان مثل هذه البعثات لها قيمتها التي لا تقدر فيما يتعلق بضمان الحصول على معلومات مباشرة .

٢٢ - وأضاف ان مصالح الادارات المعنية مباشرة واحترام المبادئ والالتزامات التي تتحملها الدول الاعضاء ، يفرضان بشكل واضح الحاجة الى استئصال الاستعمار بكافة صوره ومظاهره ، بشكل سريع وكامل . ثم أكد أهمية الدور الذي يتعين على اللجنة الخاصة أن تقوم به .

٢٣ - وأشاد الامين العام بالسيد فرانك عبد الله رئيس اللجنة الخاصة ، وبأعضاء اللجنة ، لما بذلوه من جهود مخلصه لتحقيق هذا الهدف . وأخيرا ، أعرب عن استعداده لمواصلة تقديم تأييده المألوف لتحقيق هذه المهمة الهامة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢٤ - انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع ، في جلستها ١١٨٤ (المحقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : السيد فرانك عهد الله (ترينيداد وتوباغو) :

نواب الرئيس : السيد ستيفن كلينا (تشيكوسلوفاكيا) :

السيد عبد ولج ، كوروما (سيراليون) :

السيد نيلس بيتر جورج هلسكوف (الدانمرك) :

المقرر : السيد محمد فاروق آدمي (الجمهورية العربية السورية) .

٣ - بيان الرئيس الافتتاحي

٢٥ - أعرب الرئيس عن تقديره لالتزام الأمين العام المستمر والعميق ، بقضية انهاء الاستعمار ، ولتأييده المتجدد لأعمال اللجنة الخاصة ، مما شكل مصدر تشجيع والهام مستمرين لأعضائها . وأضاف أن أعضاء اللجنة سيأخذون بعين الاعتبار ، بصورة كاملة ، البيان الهام الذي ألقاه الأمين العام أثناء مناقشاتهم خلال دورة عام ١٩٨١ .

٢٦ - وأعرب ، باسمه الخاص وباسم وفد بلده ، عن بالغ تقديره لكل أعضاء اللجنة الخاصة للشرف الذي منحوه مرة أخرى لحكومة وشعب ترينيداد وتوباغو وله شخصيا ، بانتخابه رئيسا للجنة . وقال أنه يمتثل لذلك تعبيراً جديداً عن ثقتهم في التزام شعب وحكومة ترينيداد وتوباغو الشديد بقضية السلم والعدل والحرية للجميع . وأكد لكل الأعضاء أنه سيواصل القيام بكل ما في وسعه للمساعدة على الاضطلاع بالولاية الموكولة الى اللجنة باخلاص وفعالية .

٢٧ - وفيما يتعلق بالمهمة التي ينتظر أن تقوم بها اللجنة الخاصة في دورة عام ١٩٨١ . أييد الرئيس الاستعراض والتقييم العامين اللذين قدمهما الأمين العام في بيانه الافتتاحي .

٢٨ - وأوضح أن عملية انهاء الاستعمار هي بالفعل بعيدة عن أن تكون تامة كما أنها تطرح ، في بعض الحالات ، مشاكل ذات طابع فريد على اللجنة الخاصة ؛ وهذا خاصة هو الشأن بالنسبة لقضية ناميبيا حيث انبعث الأمل من جديد ، منذ سنة واحدة فقط ، اثر النتائج الطيبة التي أسفرت عنها المفاوضات المتعلقة باستقلال زمبابوي والانتخابات التي تلت ذلك والتي حققت لشعب ذلك البلد نظام حكم يمثل حقا الأغلبية ، بأنه سيتحقق انجاز مماثل لفائدة شعب ناميبيا .

٢٩ - واسترسل قائلاً انه منذ أن وضع مجلس الأمن ، في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) مبادئ وشروط حصول شعب ناميبيا على استقلاله ، أعلنت كل الأطراف المعنية قبولها لتلك المبادئ والشروط . ومع

ذلك ، وبعد مضي ثلاث سنوات ، فان تحديد موعد لاستقلال ناميبيا وفقا لأحكام ذلك القرار لا يزال ، على ما يبدو ، أبعد من أى وقت مضى . وبالفعل ، لا يسع المجتمع الدولي إلا أن يشعر بهالسخ القلق ازا* فشل اجتماع جنيف المعني بفترة ما قبل التنفيذ ، في تحديد موعد ثابت لوقف إطلاق النار بناميبيا يتلوه تنفيذ مقترحات مجلس الأمن المتفق عليها والتؤدية الى حصول ناميبيا على استقلالها خلال سنة ١٩٨١ .

٣٠ - وينبغي أن تؤدى أعمال نظام بريتوريا ، المتمثلة في انها* اجتماع جنيف بصورة اجسفة ، بقولها انه من السابق لأوانه الشروع في النقاش بخصوص تحديد تاريخ لتنفيذ مقترحات مجلس الأمن ، والمتمثلة كذلك في اعتدائها المسلح ، من جديد ، على سيادة جمهورية أنغولا الشعبية المجاورة ، وعلى سلامتها الاقليمية ، الى تعزيز الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخاصة أثناء النقاش المتعلق بمسألة ناميبيا ، في دورة سنة ١٩٨٠ وفي المقرر الذي اتخذته اللجنة بهذا الشأن .

٣١ - وأضاف أن على ضوء الخطر المتزايد الذى تشكله على السلم والأمن التطورات الأخيرة فسي المنطقة ، فمن المستحسن ، بدون شك ، أن تمنح اللجنة الخاصة النظر مرة أخرى ، في مسألة ناميبيا بغية تقديم توصيات ملائمة الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن . ومن المستحسن أن تضمن اللجنة ألا يدخر أى جهد لتكثيف التأييد والمساعدة ، على الصعيد العالمي ، لشعب ناميبيا وللمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سواهو) ، حركة تحريره الوطنية ، في نضالهما الشرعي من أجل الحرية والاستقلال .

٣٢ - وواصل حديثه قائلاً ان اللجنة ستواصل أيضا دراستها المتعمقة للحالة السائدة في كل من الأقاليم غير المستقلة وأنها ستولي اهتماما خاصا لكل المشاكل الاستعمارية التي يمكن أن تعطل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بتلك الأقاليم . وأضاف أن اللجنة تأمل وهي تقوم بهذه المساعي ، أن تحصل على التعاون المستمر من قبل كل الدول القائمة بالادارة ، وأنها مدينة لهذه الدول لمشاركتها الحيوية في أعمال اللجنة ، مما يمكّنها من الحصول على معلومات اضافية مستكملة عن تلك الأقاليم .

٣٣ - ومضى قائلاً ان اللجنة الخاصة تولي أهمية كبرى لارسال بعثات زائرة الى تلك الأقاليم ، حيث تشكل تلك البعثات وسيلة مباشرة لتقييم الظروف المحلية وللحصول على آراء السكان بخصوص مستقبل بلدانهم .

٣٤ - وأوضح أن اللجنة الخاصة قد تمكنت خلال سنة ١٩٨٠ ، من ارسال بعثتين زائرتين الى جزر تركس وكايكوس ، وبعثة أخرى الى جزر كوكس (كيلنج) بالتعاون الوثيق مع الدول القائمة بالادارة والحكومات المحلية المعنية . وفي ذلك الصدد ، رحب بالسيد نورمن سوندرس ، رئيس وزراء جزر تركس وكايكوس ، وأعضاء حزبه الذين شرفوا ، بحضورهم ، اجتماع اللجنة الافتتاحي ، وأعرب باسم أعضاء اللجنة وباسمه الخاص ، عن تقديره العميق لرئيس الوزراء ولزملائه في الحكومة ، للاستقبال الحار والودى الذى خصوا به اللجنتين الزائرتين ، وكذلك لتعاونهم مع اللجنة ، في أعمالها . وأكد

له أن اللجنة ستواصل متابعة الظروف السائدة بهلده ، عن كثب ، آخذة بعين الاعتبار ، بصورة كاملة ، نتائج البعثتين الزائرتين ، ومسترشدة بما أعرب عنه شعب جزر تركس وكايكوس من رغبات ومطامح .

٣٥ - وذكر بأن الجمعية العامة قد أعلنت ، منذ سنة ١٩٥٢ ، في قرارها ٥٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، أن " مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على نحو مباشر ، في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم هذه الشعوب وهذه الأقاليم تجاه وضع من المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " .

٣٦ - وأردف قائلا ان الجمعية العامة قد دعت مرارا وتكرارا الى مشاركة مثلي تلك الأقاليم ، على نحو مناسب ، في هيئات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ذات الصلة .

٣٧ - وقال انه ، أن من المفيد جدا ، أن تضاعف اللجنة الخاصة نظرها في قضية الأقاليم الصغيرة المتبقية ، توجيه الدعوة من جديد الى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين مثلي الحكومات المحلية المعنية من حضور اجتماعات اللجنة الخاصة ومن المشاركة في أعمالها .

٣٨ - وأضاف أن اللجنة الخاصة ، ستستفيد من الدعوات الموجهة اليها من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا ، وستوفد بعثتين لزيارة ساموا الأمريكية وتوكيلاو خلال عام (١٩٨١ . وسيكون حضور الأمم المتحدة في هذين الاقليمين عاملا هاما لضمان ممارسة السكان بحرية لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لما نص عليه الميثاق والاعلان .

٣٩ - واسترسل قائلا ان اللجنة الخاصة ستواصل أيضا النظر في أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة ، وفي الأنشطة العسكرية التي تعرقل تنفيذ الاعلان ، وفي تقديم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساعدة للشعوب والأقاليم المستعمرة ، وفي عدد من البنود الأخرى ذات الصلة ، وذلك في اطار نظرها في أقاليم معينة .

٤٠ - ومضى قائلا انه يأمل في أن تتمكن اللجنة الخاصة ، وقد دخلت في العقد الثالث من المساعي التي تقوم بها لتسجيل عملية انها الاستعمار ، وان تسترشد بخطة العمل التي اعتمدت بمناسبة الذكرى العشرين للاعلان (انظر الفقرة ٧ أعلاه) من أن تقدم مزيدا من المساهمة الحاسمة في تلك العملية ، ومن اعمال الاعلان عاملا تاما فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة المتبقية . وقال أنه واثق من أنه يمكنه أن يعتمد ، في ذلك المجهود ، على تعاون أعضاء اللجنة المستمر ، فضلا عن تعاون الدول القائمة بالادارة .

٤١ - وأضاف قائلا انه ممتن للأمين العام لاعرايه المتكرر عن استعداد المستمر هو وموظفيه لمساعدة اللجنة الخاصة بكل ما يمكن تقديمه من مساعدة في أعمالها . وقال انه واثق أيضا من أن اللجنة ستحظى من جديد بما لا يمكن الاستغناء عنه من دعم ومساعدة من قبل جميع أعضاء مكتب اللجنة ؛ نواب الرئيس الثلاثة السادة كوروما وهلسكوف وكلينا . والمقرر السيد أد همي . واختتم قائلا انه لا يشك في أن مهمة الرئيس ستكون أسير بكثير فعمل تعاون هذا الفريق من الدبلوماسيين ذوي الكفاءات غير العادية والمثابرين على نحو لا يعترف الكلل .

٤ - بيانات أخرى

٤٢ - وفي نفس الجلسة ، أدلى السيدان كلينا وأدهمي ببيانين (A/AC.109/PV.1184).

جيم - تنظيم الأعمال

٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في تنظيم أعمالها لهذا العام في جلساتها ١١٨٤ و ١١٨٧ التي
١١٨٨ المعقودة فيما بين ٢١ كانون الثاني /يناير و ٤ آب/أغسطس . وفي هذا الصدد ، أدلى
الرئيس وممثل اندونيسيا ببيانين في الجلسة ١١٨٤ (A/AC.109/PV.1184) . وأدلى الرئيس ببيان
في الجلسة ١١٨٧ (A/AC.109/PV.1187) ، كما أدلى ممثلو تشيكوسلوفاكيا ، واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، ويوغوسلافيا ببيانات في الجلسة ١١٨٨ ، كما أدلى الرئيس ببيان
في نفس الجلسة (A/AC.109/PV.1188) .

٤٤ - وقررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ ، باعتمادها للاقتراحات المقدمة
من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (Corr.1 و A/AC.109/L.1385) ، الابقاء على فريقها العامل ، على
أن يستمر في أداء وظيفته بصفته لجنة توجيهية ، ولجنتها الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام
والمساعدة ، ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٤٥ - كما طلبت اللجنة الخاصة ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه ، من هيئاتها
الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم برامج عمل كل منها لهذا العام ، وأن تضطلع ، بالإضافة
الى النظر في البنود المشار إليها في الفقرة ٤٦ أدناه ، بالمهام المحددة التي عهدت بسببها
الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه اللجان .

٤٦ - وكذلك قررت اللجنة الخاصة اعتماد توزيع البنود ، واجراءات النظر فيها ، على الوجه التالي :

<u>المسألة</u>	<u>توزيعها</u>	<u>اجراءات النظر فيها</u>
ناميبيا	الجلسات العامة	بند مستقل
تيمور الشرقية	"	"
الصحراء الغربية	"	"
بليز	"	"
جزر فولكلاند (مالفيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
بروني	"	"
أنغويلا وسان كيتس - نيفيس وأنغويلا	"	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بالموضوع	"	"

اجراءات النظر فيها	توزيعها	المسألة
بند مستقل	الجلسات العامة	<p>مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن بورتوريكو</p> <p>أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرهما ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية فسي ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الأفريقي</p> <p>الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة</p>
حسب الاقتضاء	"	بييتكرن
تقررها اللجنة الفرعية	اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	ساموا الأمريكية
"	"	غوام
"	"	توكيلاو
"	"	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
"	"	جزر كوكس (كيلينغ)
"	"	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
"	"	جزر فرجن البريطانية
"	"	برمودا
"	"	جزر تركس وكايكوس
"	"	جزر كايمان
"	"	مونتسيرات
"	"	سرانت هيلانة

المسألة	توزيعها	اجراءات النظر فيها
مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خان المقر	الفريق العامل	حسب الاقتضاء*
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	"	"
خطة المؤتمرات	"	"
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدات	بند مستقل
المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء*
مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم	الجلسات العامة / اللجان الفرعية	"
نشر المعلومات عن انها* الاستعمار	"	"
المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	"	"
أسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق	"	"
الاتفاقية الدولية للقضاء* على جميع أشكال التمييز العنصري	"	"
الموعد النهائي لنيل الأقاليم الاستقلال		تبحثها الهيئات المعنية لدى دراساتها لأقاليم محددة
التزام الدول الأعضاء* بالاعلان والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع والمتعلقة بمسألة انها*		"
الاستعمار		"
التسهيلات الدراسية والتدريبية المصروضة من الدول الأعضاء* لصالح سكان الأقاليم غير المتتمة بالحكم الذاتي		"

المسألة

برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي

اجراءات النظر فيها

تبحثها الهيئات المعنية لدى
دراستها لأقاليم محددة

الهيئات الفرعية للجمعية العامة

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من
أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية
والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الانسان

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من
أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصرى

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمحاكمة
عليها

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

المؤتمر الدولي المعنى بتقديم المساعدة الى اللاجئين في
افريقيا

اعلان عقد الثمانينات لعقد الثاني لنزع السلاح

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتمويلهم وتدريبهم

الاستراتيجية الانعائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانعائي
الثالث

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة

المسائل

اجراءات النظر فيها

- ” تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية
نزع السلاح العام الكامل (عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي
الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت
الحاضر)
”
” تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها
منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية
أو كلاهما
”
” المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الأساسية
”
” مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب افريقي
”
” حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء
التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية
والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات
الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية المنصريين
والارهاب المنصري
”
” المسائل المتصلة بالاعلام
”
” سياسة الفصل المنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز
السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل المنصري
وجميع أشكال العنصرية والتمييز المنصري والحدود
والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية
”

٤٧ - وفي الجلسات ١١٨٤ ، و ١١٨٧ الى ١١٨٨ ، المحقودة فيما بين ٢١ كانون الثاني /
يناير و ٤ آب/ أغسطس ، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات أخرى بشأن برنامج عملها لعام ١٩٨١ ، بما
في ذلك ترتيب أولويات النظر في البنود المعروضة عليها ، وكان مما استندت اليه في ذلك ،
الاقتراحات الواردة في مذكرة الرئيس (A/AC.109/L.1385) والتوصيات الواردة في التقرير الخامس
والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) . وهذه المقررات مذكورة في الفرع ١٤ أدناه .

٤٨ - وفي الجلسات ١١٨٥ ، و ١١٨٦ ، و ١١٨٨ ، و ١١٨٩ ، و ١٢٠٢ ، المعقودة فيما بين ٢٧ نيسان / ابريل و ٢١ آب / أغسطس ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بعد اجراء مشاورات خلال السنة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة ، قرارات بشأن ما يلي :

(أ) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الجلسة الأولى لقيادة مجلس السلام العالمي فسي أنتريغوفو في مدغشقر (انظر الفقرة ٣٢ ا أدناه) ؛

(ب) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة الثانية للجنة التحقيق الدولية في جرائم النظم العنصرية والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، في لوانده (انظر الفقرة ٣٣ ا أدناه) ؛

(ج) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، فسي نيودلهي ؛

(د) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، في أديس أبابا (انظر الفقرة ٢٧ ا أدناه) ؛

(هـ) دعوة موجهة الى الرئيس للاشتراك في جلسات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى واللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، في نيويورك (انظر الفقرة ٢٠ ا أدناه) ؛

(و) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور اجتماع رسمي تعقده اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ، في نيويورك (انظر الفقرة ١٢٠ ا أدناه) ؛

(ز) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في الدورة الثالثة عشرة لمجلس منظمة تضامن الشعوب الافريقية - الآسيوية ، في عدن (انظر الفقرة ٣٤ ا أدناه) ؛

(ح) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في " حلقة دراسية دولية بشأن تنفيذ حظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا وتدعيم هذا الحظر " ، تنظمها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع الحملة الدولية ضد التعاون العسكري والنووى مع جنوب افريقيا ، في لندن (انظر الفقرة ٢٠ ا أدناه) ؛

(ط) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور " حلقة دراسية دولية معنية بتقديم القروض الى جنوب افريقيا " ، تنظمها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، في زيوريخ (انظر الفقرة ٢٠ ا أدناه) ؛

(ي) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور " المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا " ، في جنيف (انظر الفقرة ٢٥ ا أدناه) ؛

(ك) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور اجتماع وزارى خاص لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، في الجزائر ؛

- (ل) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور " ندوة دولية بشأن تحرير الجنوب الافريقي " ، في جونج تاون (انظر الفقرة ١٣٦ أدناه) ؛
- (م) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذى تنظمه اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، في باريس (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه) ؛
- (ن) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الجلسات العامة الطارئة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في بنما (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) ؛
- (س) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة الحادية السابعة والثلاثين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في دار السلام (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه) ؛
- (ع) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في " حلقة دراسية دولية حول دور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا " ، تنظمها شعبة الاعلام الاقتصادى والاجتماعى التابعة لادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة ، في ديترويت ؛
- (ف) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة الحادية السابعة والثلاثين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والدورة الحادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في نيروبي (انظر الفقرة ١٢٦ أدناه) ؛
- (ص) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور اجتماع رسمي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى لاحتفاء اليوم الدولى للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح - يوم سويتو ، في نيويورك (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه) ؛
- (ق) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في " الحلقة الدراسية المعنية بالقضايا القانونية المتصلة بمسألة ناميبيا " ينظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاحتفال بالذكرى العاشرة لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١٠) ، في لاهاي (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) ؛
- (ر) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في حلقة دراسية عن " التدابير الفعالة لمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح الثابتة من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى " ، تنظمها لجنة حقوق الانسان بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، في جنيف (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) ؛

(١٠) ما تتحمله الدول من عواقب قانونية لا استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، الفتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٧١) ، صفحة ١٦ .

- (ش) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور اجتماع رسمي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا احياء ليوم ناميبيا ، في نيويورك (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) ؛
- (ت) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في " حلقة دراسية دولية حول أنشطة ودور وسائل الاعلام فضلا عن الحكومات ، وحركات مناهضة الفصل العنصرى وحركات التضامن وغيرها من المنظمات ، في التعريف بجرائم نظام الفصل العنصرى والكفاح الشرعي لحركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا " ، تنظمها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه) ؛
- (ث) دعوة موجهة الى اللجنة لتمثيلها في الجلسة العامة الرسمية لبلدان عدم الانحياز احياء يوم عدم الانحياز ، في نيويورك ؛
- (ج) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور " مؤتمر للتضامن مع كفاح التحرير لشعوب الجنوب الافريقي " ، في نيويورك (انظر الفقرة ١٣٥ أدناه) ؛
- (ذ) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الاحتفالات باستقلال بليز ، في بليز (انظر الفقرة ١٦١ أدناه) ؛
- (ض) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور جلسة خاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، في نيويورك (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه) ؛
- (أ أ) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور اجتماع رسمي لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا احياء لأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخريبية (انظر الفقرة ١١٤ أدناه) ؛
- (ب ب) دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الاحتفالات باستقلال انتيخوا وبيبودا ، فسي سانت جونز ، انتيخوا (انظر الفقرة ١٦١ أدناه) ؛
- ٤٩ - واتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) قرارا بشأن مسألة دعوة أشخاص معينين للمثول أمامها للحصول على معلومات عن جوانب محددة للحالة السائدة فسي الأقاليم المستعمرة (انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٣ أدناه) .
- ٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بناء على التوصيات الواردة في التقرير نفسه ، مقررات بشأن برنامج عملها لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (انظر الفقرات ١٤٨ و ١٥٣ الى ١٥٦ أدناه) .
- ٥١ - أدلى الرئيس في الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، بيانا بشأن برنامج العمل لعام ١٩٨٢ (A/AC.109/PV.1202) .

دال - جلسات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

١ - اللجنة الخاصة

٥٢ - عقدت اللجنة الخاصة ٢١ جلسة خلال عام ١٩٨١ في المقر ، على الوجه التالي :

الدورة الأولى

الجلسات ١١٨٤ إلى ١١٨٧ ، من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ حزيران/يونيه

الدورة الثانية

الجلسات ١١٨٨ إلى ١٢٠٢ ، من ٤ إلى ٢١ آب/أغسطس

الجلسات خارج الدورة

الجلستان ١٢٠٣ و ١٢٠٤ ، ١٠ و ١١ تشرين الثاني /نوفمبر

٥٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أن تضع جدولا للاجتماعات المعقودة خارج الدورة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وذلك للنظر في مسألتي ساموا الأمريكية وتوكيلاو بمجرد توفّر تقارير البعثتين الزائرتين الموفدتين الى الاقليم خلال السنة . وبعد ذلك ، ووفقا لمقرر اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ، عقدت اللجنة الخاصة جلستين خارج الدورة ، الجلسةان ١٢٠٣ و ١٢٠٤ ، في ١٠ و ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، على التوالي ، لاستكمال النظر في المسألتين .

٢ - الفريق العامل

٥٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، الابقاء على فريقها العامل . وقد تكوّن الفريق العامل ، وفقا لمقرر آخر متخذ في الجلسة نفسها ، من ايران ، تونس ، كوبا ، الكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتبها الأربعة وهم : الرئيس (ترينيداد وتوباغو) ، ونواب الرئيس الثلاثة (تشيكوسلوفاكيا والدانمرك وسيراليون) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (ساحل العاج) ، ومقررها (استراليا) .

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل جلسة واحدة في ١٤ آب/أغسطس وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية ، وقدّم تقريرا (A/AC.109/L.1413) .

٣ - اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة

٥٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ ، الابقاء على لجنيتها الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة .

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخامسة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

اندونيسيا	الدا نمر ك
ايران	سيراليون
بلغاريا	الصراق
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	صالي

٥٨ - وانتخبت اللجنة الخامسة ، في الجلسة نفسها ، السيد ستيفان كالينا (تشيكوسلوفاكيا) رئيساً للجنة الفرعية .

٥٩ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة ٣٢ جلسة ، وكذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٩ آذار/مارس الى ٢١ آب/أغسطس ، وقدمت ستة تقارير الى اللجنة الخامسة كما يلي :

(أ) أربعة تقارير وما يتصل بها من وثائق عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1386/Rev.1 و L.1387 ؛ A/AC.109/L.1395/Rev.1 ؛ A/L.3.109/L.1401 ؛ و A/AC.109/L.1402 و L.1415) ؛

(ب) تقرير يتناول رسائل تحتوى على طلبات للاستماع (A/AC.109/L.1388) ؛

(ج) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A.AC/109/L.1400 و Corr.1) .

٦٠ - ويرد مرض انظار اللجنة الخاصة في التقارير المشار اليها في الفقرة ٥٩ (أ) أعلاه في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويرد عرض لنظر اللجنة في التقارير المشار اليها في الفقرة ٥٩ (ج) أعلاه في الفصل السادس من هذا التقرير .

٦١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩ (ب) أعلاه ، نظرت اللجنة الفرعية في ثلاث رسائل تحتوى على طلبات للاستماع تتصل ببنود مدرجة في جدول أعمالها ، قررت تقديم توصية بشأنها الى اللجنة الخاصة لتوافق عليها . ووافقت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ، على التوصية وطلبت من اللجنة الفرعية أن تعقد جلسات الاستماع (أنظر الفصل الثاني ، الفقرتان ١٠ و ١١ من هذا التقرير) . وجرت جلسات الاستماع في جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ المعقودة في ٤ و ٦ و ١١ أيار/مايو على التوالي .

٦٢ - وافقت كذلك اللجنة الخاصة ، بناءً على مشاورات أجراها أعضاء اللجنة الفرعية فيما بينهم في هذا الشأن ، على طلب استماع اخصافيين فيما يتعلق ببنود محددة . ويرد عرض لجلسات الاستماع هذه في الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٦٣ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ ابقاءً على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة .

٦٤ - وقررت اللجنة الخاصة ، في الجلسة نفسها ، أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

اثيوبيا	ساحل العاج
استراليا	شيلي
أفغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	مالي
تشيكوسلوفاكيا	الهند
الدايمرك	يوغوسلافيا

٦٥ - وانتخبت اللجنة الخاصة ، في الجلسة نفسها ، السيد لوهنيون بيير بيير (ساحل العاج) رئيساً للجنة الفرعية ، والسيد كينيث شان (استراليا) مقررًا .

٦٦ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ٢٣ جلسة ، فضلاً عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة بين ١٠ آذار/مارس و ٧ آب/أغسطس ، وقدمت تقارير عن البنود التالية التي كانت قد أحيلت اليها للنظر فيها :

جزر كوكس (كيلنج)	برمودا
بيتكرن	جزر فرجن البريطانية
سانت هيلين	مونتسيرات
غوام	جزر كايمان
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	جزر تركس وكايكوس
	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٦٧ - ويرد عن لئظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه في الفصول الثالث عشر الى الثالث والعشرين من هذا التقرير .

هـ - بحث الأقاليم

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة ، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، في الأقاليم التالية :

<u>الجلسات</u>	<u>الأقاليم التي نظر فيها في الجلسات العامة مباشرة</u>
١١٨٦ - ١١٩٥	ناميبيا
١١٩٤	تيمور الشرقية
١١٩٥	الصحراء الغربية
١٢٠٠	جبل طارق
١٢٠٠	جزر فولكلاند (ماليناس)
١٢٠٠	برونسي
١٢٠٠ و ١٢٠٢	أنتيغوا وسان كيتس - نيفيس وأنغويلا
١٢٠٠ و ١٢٠٢	بليز
١٢٠٣ - ١٢٠٤	ساموا الامريكية
١٢٠٣ و ١٢٠٤	توكيلاو

الأقاليم المحاللة الى اللجنة الفرعية المعنية
بالأقاليم الصغيرة

<u>الجلسات</u>	
١١٨٨	جزر كايمان
١١٨٨	جزر فرجن البريطانية
١١٨٨	بييتكيرن
١١٨٨	مونتسيرات
١١٨٨	سانت هيلانة
١١٨٨	جزر كوكس (كيلينغ)
١١٩٣ و ١١٩٤	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
١١٩٣ و ١١٩٤	فوام
١١٩٣ و ١١٩٤	جزر تركس وكايكوس
١١٩٣ و ١١٩٤	برمودا
١١٩٣ - ١١٩٥	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالصااية
و ١٢٠١	

٦٤ - وتتضمن الفصول من الثامن إلى الثامن والعشرين من هذا التقرير عرضاً لنظر اللجنة الخاصة الخاصة في الإقليم المذكورة أعلاه ، بالإضافة التي ما اعتمد بشأنها من قرارات وتوصيات فسي الرأى ومقررات واستنتاجات وتوصيات .

وار - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٧٠ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في ٢ كانون الثاني/يناير لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 ، Corr.1) أن تتناول على انفراد مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى انها ذكرت في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (١١) أنها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨١ ، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة توجيهها في هذا الصدد . كما أعادت اللجنة الى الأذهان ان الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٩/٣٥ على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي تعتمده اللجنة الاضطلاع به خلال عام ١٩٨١ .

٧١ - وقررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، لدى اقرارها للتقرير ٢١٥ للجنة الفرعية للالتماسات والاعلام والمساعدة (A/AC.109/L.1395/Rev.1) أن تطلب من الأمين العام أن يحصل ، بحلول ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١ ، على معلومات من جميع الدول بشأن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها هذه الدول في ميدان تنفيذ خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، بالإضافة الى أية معلومات أخرى قد تساعد اللجنة الخاصة في القيام باستعراض كامل لقائمة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى التي لم تحصل بعد على الاستقلال والتي ينطبق عليها الاعلان ، بالشكل الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٧ (ب) من خطة العمل . وقررت اللجنة كذلك أن يولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً لأية معلومات ترد بصدد استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، وهو بند كانت اللجنة قد أوكلته الى الفريق العامل .

٧٢ - ونظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ، في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) . وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير :

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣
٠ الفصل الأول ، الفقرة ١٦٧ . (A/35/23/Rev.1)

١٦ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تواصل اللجنة الخاصة ، النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، رحبنا بأية توجيهات قد تقدمها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار ، عند القيام بالمهمة الموكلة اليه ، أية معلومات قد يتلقاها الأمين العام من الدول ، وفقا لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٧٣ - وأقرت اللجنة الخاصة ، في الجلسة ذاتها ودون اعتراض ، التوصيات الآتية الذكر .

٧٤ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ، قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض وبناء على اقتراح من الرئيس وعلى أساس المشاورات الجارية في هذا الصدد ، تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات المطالوبة ، المشار اليه في الفقرة ٧١ أعلاه ، من ٢٠ آب/اغسطس الى نهاية شباط/فبراير ١٩٨٢ (انظر الفقرة ٧١ أعلاه والفقرة ٢٤ من الفصل الثاني من هذا التقرير) (A/AC.109/PV.1202) .

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس
١٩٨٠ بشأن بورتوريكو (١٢)

٧٥ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس ، بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) أن تتناول على انفراد بندا عنوانه " قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٧٦ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١١٩٦ الى ١٢٠١ ، المعقودة فيما بين ١٧ و ٢٠ آب/اغسطس .

٧٧ - وفي الجلسة ١١٩٦ المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ، لفت الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تحرب فيها عن رغبتها في أن تستمع اليها اللجنة الخاصة في صدد النظر في هذا البند . ووافقت اللجنة الخاصة على تلبية هذه الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على نحو ما هو مبين أدناه :

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٨ .

<u>الجلسات</u>	<u>ممثلو المنظمات</u>
١١٦٦	ماريو فيغويروا ، عن لجنة الولاية ٥١ ، بورتوريكو
١١٦٦	اليزيو كاسيلاس - غالازا ، عن الرابطة الوطنية لتأسيس دولة بورتوريكو
١١٦٦	فريدي فالنتين اكفيدو ، مجلس النواب ، عن كومونولث بورتوريكو
١١٦٦	اولاغيبيت لوبيز - باتشيكو ، عن محفل الشرع الأعظم الوطني الكبير لبورتوريكو (Gran Oriente Nacional de Puerto Rico)
١١٦٦	سارة اى . سوزا ، عن فريق بورتوريكو الموسع للتأمل (Grupo Amplio de Reflexión de Puerto Rico)
١١٦٦	ميشيل دوتش ، عن اللجنة المدنية لدعم أسرى الحرب البورتوريكيين
١١٦٧	رينالدو بانياغوا ديبيز ، وزير دولة سابق في بورتوريكو
١١٦٧	كارلوس . زينون ، عن اتحاد الصيادين (Asociación de Pescadores de Vieques, Inc.)
١١٦٧	لويس ف . كاماشو ، عن نقابة المحامين في بورتوريكو (Colegio de Abogados de Puerto Rico)
١١٦٧	فيكتور م . اغريت - ديغيللو ، عن البعثة الصناعية لبورتوريكو (Misión Industrial de Puerto Rico, Inc.)
١١٦٧	سيفيرو س . كولبرغ ، عن دولة بورتوريكو المتحدة (Estado Libre Asociado de Puerto Rico)
١١٦٧	رفائيل سولتيرو بيرالتا ، عن المحفل الأعظم الوطني لبورتوريكو (Gran Logia Nacional de Puerto Rico)
١١٦٧	كارلوس فيسكاروندو ، عن شباب بورتوريكو المستقلة (Juventud Autonomista Puertorriqueña)
١١٦٧	بيدرو اورتيس ألفاريز ، منظمة برويلا (PROYELA)
١١٦٧	رافائيل كانسل ميراندا ، الحركة الاستقلالية المتحدة لبورتوريكو
١١٦٧	ارنست دو مايو ، الاتحاد المالي لنقابات العمال
١١٦٨	ماريلين كليمنت ، عن لجنة مراقبة العدالة البورتوريكية
١١٦٨	ديف ديلنجر ، عن لجنة التضامن مع بورتوريكو

ممثلو المنظمات

الجلسات

- فيد يريكو سنترون فياللو ، عن اللجنة الاتحادية لمناهضة قمع السجناء
السياسيين والدفاع عنهم (Comité Unitario contra la
1198 (Represión y para la Defensa de los Presos Politicos
اليانور غرز ، التعبيثة من أجل البقاء
1198
مانويل ي . رومان ، الحركة الجمهورية الديمقراطية (Movimiento
1198 (República Democrática
فرمن بالتازار أرايزا ، عن قوات التحرير البورتوريكية
1198
فيليب أوكسي ، عن مؤتمر السلم المسيحي
1198
ايلوى توريس ، عن اللجنة الفنزويلية للتضامن من أجل استقـلال
1198 بورتوريكو
انيدا فازكويز ، عن مجلس السلم البورتوريكي واللجنة البورتوريكية للتضامن
1199 الدولي
خوان ماري براس ، عن الحزب الاشتراكي البورتوريكي (Partido
1199 (Socialista Puertorriqueño
روبن بيربوس مارتينيز ، عن حزب الاستقلال البورتوريكي (Partido
1199 (Independentista Puertorriqueño
ادوارد سلون ، مجلس السلام العالمي ، عن مجلس السلم العالمي
1199
ايزابيل بوسادو ، عن جارات قاعدة روزفلت البحرية ، في سيبيبا
1199 (Vecinas of Base Naval Roosevelt in Ceiba)
- ٧٨ - وفي الجلسة ١١٩١ المعقودة في ١٨ آب/اغسطس ، قدم ممثل كوبا مشروع القرار
بشأن البند (A/AC.109/L.1414) . باسم الجمهورية العربية السورية وكوبا (A/AC.109/PV.1199) .
وفيما بعد ، أصبح العراق من مقدمي مشروع القرار (انظر الفقرة ٨٢ ادناه) .
- ٧٦ - وفي الجلسة ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ، أعلن ممثل كوبا ان افغانستان هي
من مقدمي مشروع القرار الاصيلين (A/AC.109/PV.1200) .
- ٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، أعلم الرئيس للجنة الخاصة ، في بيان له (A/AC.109/PV.1200) ،
بأن الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة قد أعرب عن رغبته في الادلاء ببيان بصدد نظـر
اللجنة في هذا البند . وبموافقة اللجنة ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (A/AC.109/PV.1200) .

- ٨١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى كل من ممثلي كوبا وفنزويلا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وإيران والكونغو وبلغاريا ببيانات (A/AC.109/PV.1200) .
- ٨٢ - وفي الجلسة ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، أعلن الرئيس ان العراق أصبح ممن مقدمي مشروع القرار (A/AC.109/PV.1201) . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل أفغانستان ببيان (A/AC.109/PV.1201) .
- ٨٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل استراليا ، في بيان له أمام اللجنة (A/AC.109/PV.1201) ، تمديلا شفويا على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (A/AC.109/L.1414) تمت بموجبه الاستعاضة عن الفقرة الموجودة ونصها كالتالي :
- " ٦ - تقرر أن تبقي مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض " . بالفقرة التالية :
- " ٦ - تقرر أن تبقي مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض ، بما في ذلك مسألة دراسة الجمعية العامة لمسألة بورتوريكو بوصفها بندا منفصلا في جدول أعمالها " .
- ٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا كل من كوبا وساحل العاج ببيانهن (A/AC.109/PV.1201) .
- ٨٥ - وعقب بيان أدلى به ممثل فنزويلا تعليلا للتصويت (A/AC.109/PV.1201) ، اتخذت اللجنة الخاصة الاجراء التالي بشأن مشروع القرار (A/AC.109/PV.1414) والتمديد الشفوي عليه :
- (أ) رفض التمديد الشفوي الذي قدمته استراليا على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛
- (ب) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛
- (ج) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛
- (د) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛
- (هـ) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ؛
- (و) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛
- (ز) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛

(ح) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (A/AC.109/677).

وقد أدلى ببيانات أخرى تعليلاً للتصويت ممثلو كل من شيلي وجمهورية تنزانيا المتحدة وساحل العاج وتونس والكونغو (A/AC.109/PV.1201).

٨٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، نقل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليعرضه على حكومته.

٨٧ - ويظهر أدناه نص القرار (A/AC.109/677) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، والمشار إليه في الفقرة ٨٥ أعلاه:

"ان اللجنة الخاصة،

"ان تضع في اعتبارها مقررها الداعي إلى ابقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض والوارد في الفقرة ٩ من القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١٣)،

"وان تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة ببورتوريكو والمؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ (٣٤)، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ (١٥)، و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١٦)، و ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩ (١٧)، و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١٨)، بالإضافة إلى مقررها المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (١٩)،

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، الفقرة ٨٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، الفقرة ٨٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، الفقرة ٦٦ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/34/23/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، الفقرة ٦٩ .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل الأول ، الفقرة ٧٨ .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، الفقرة ٦٩ .

" وان تضح في اعتبارها اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر
١٩٦٠ ،

" وقد استمعت الى بيانات من مثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأي السياسي
البورتوريكي ،

" ١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير
والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وانطباقه الكامل على بورتوريكو؛

" ٢ - تحت مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ كافة
التدابير اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعب بورتوريكو نقلا تاما ، ومساعدة اللجنة الخاصة
في تطبيق قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ، وتحثها بشكل خاص على التعاون في اي
بعثة لتقصي الحقائق تابعة للجنة الخاصة لزيارة المنطقة ؛

" ٣ - توصي بأن تدرس الجمعية العامة مسألة بورتوريكو بوصفها بندا منفصلا
من بنود جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٤ - تكلف مقرر اللجنة الخاصة بأن يعد ، بمساعدة الأمانة العامة ، تقريرا
تستكمل فيه المعلومات المتعلقة ببورتوريكو ، بما في ذلك آراء احزابها السياسية ومنظماتها
الاجتماعية والثقافية والعمالية ، بالاضافة الى المؤسسات الأخرى ، ويقدمه الى اللجنة
في أوائل عام ١٩٨٢ بغية تيسير نفاذ الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة
والثلاثين وللمساعدة في اعمال اللجنة المتصلة ببورتوريكو في السنوات القادمة ؛

" ٥ - ترجو من الرئيس اجراء مشاورات وثيقة الصلة فيما يتصل ببعثة تقصي الحقائق
المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

" ٦ - تقرر أن تبقي مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض .

زاي - مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني في أعمال
الأمم المتحدة

- ٨٨ - في التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، فيما يتصل ببرنامج عملها لسنة (١٩٨١) ، ما يلي :
- " ١٦٦ - وانسجاما مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا لما استقر عليه العرف ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، كمراتبين ، في أعمالها... (٢٠) .
- ٨٩ - وأقرت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في الفترة ٥ من قرارها ١١٩/٣٥ برنامج العمل الذي أعدته اللجنة الخاصة لسنة (١٩٨١) ، بما في ذلك المقرر المتبسط أعلاه .
- ٩٠ - وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، للاشتراك بصفة مراقب أثناء نظر اللجنة فـي مسألة ناميبيا . وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك ممثل سوابو في أعمال اللجنة ، ذات الصلة .
- ٩١ - وبرد عرض لنظر اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك اشارة الى الجلسة التي أدلى فيها ممثل سوابو ببيان ، في الفصل الثامن من هذا التقرير (A/36/23 (Part IV)) .
- ٩٢ - واستنادا الى التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/ I.1413) ، نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ، فـي مسألة اشتراك حركات التحرير الوطني المعنية في أعمال الأمم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يجب اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحصول من بعض الأفراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية عند نظرها في أوجه معينة للحالة السائدة في الأقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من التقرير المذكور :
- " ٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة ، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل عندما تنظر في البنود ذات العلاقة فـي عام ١٩٨٢ ، دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية للمشاركة ، بوصفهم مراقبين ، في مداولاتها التي تتعلق بأقطارهم . وفي السياق ذاته ، وافق الفريق العامل على توصية اللجنة الخاصة بأن تواصل هي ايضا ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وحركات التحرير الوطني المعنية ، عند الاقتضاء ، دعوة الافراد ، الذين يمكن ان يزودوا بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الاقاليم المستعمرة . وبناءً على ذلك ، ينبغي

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)

الفصل الأول ، الفقرة ١٦٦ .

للجنة الخاصة أن تدرج ، في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، توصية بأن تضع الجمعية العامة في اعتبارها الأمور المشار اليها اعلاه لدى رصدها للمخصصات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال عام ١٩٨٢ * .

٩٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكور أعلاه .

ح^ا - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٩٤ - قررت اللجنة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ، لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) بشأن تنظيم أعمالها ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان " المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة " وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية ، حسب الاقتضاء .

٩٥ - وحينما اتخذت اللجنة الخاصة هذه المقررات ، أخذت بعين الاعتبار احكام قرار الجمعية العامة ١١٩٠/٣٥ ، الذي تطلب الجمعية في الفقرة ١٢ (د) منه الى اللجنة " الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال " . كذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار احكام قرار الجمعية العامة ١١٨٠/٣٥ ذات الصلة ، والتي تضمنت خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة كما أولت اللجنة الاعتبار اللازم لقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وخاصة تلك التي تتعلق بالأقاليم الصغيرة .

٩٦ - وفي وقت لاحق ، لاحظت اللجنة الخاصة ، لدى اعتمادها مختلف التقارير ذات الصلة الصادرة عن لجناتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، أن هذه اللجنة الفرعية قد وضعت في الاعتبار ، وهي تبحث امر الاقاليم المحددة التي احيل اليها النظر فيها ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، المذكورة اعلاه .

ط^ا - اسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية

٩٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " اسبوع التضامن

مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجانها الفرعية ، حسب الاقتضا .

٩٨ - واسترشدت اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه " بأن يجرى ، بمناسبة اسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف واذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى ، الذى أنشأته منظمة الوحدة الافريقية " .

٩٩ - وفي ضوء ما سلف ، واستنادا الى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة ، والواردة في تقريرها الثالث عشر بعد المائتين (A/AC.109/Rev.1 I.1386) ، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالا بالاسبوع ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، وبمساعدة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٢٠ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١٠٠ - وفي المؤتمر الدولي المعني بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، عقدت جلسة خاصة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ احتفالا بيوم تحرير افريقيا ، وقد أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان احتفالا بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية ، استعرض فيه التطورات الحاصلة في ميدان انهاء الاستعمار ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، وناشد المجتمع الدولي تعزيز الاندفاع صوب ازالة آثار الاستعمار المتبقية في المنطقة (انظر الفقرة ٢٠ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١٠١ - وقررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ، اثناء نظرها في التقرير الثالث عشر بعد المائتين المقدم من اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة (A/AC.109/Rev.1 I.1386) ، أن توصي الجمعية العامة بالنظر في تفيير عنوان " اسبوع التضامن مع شعوب الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية " الى " اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وجميع الاقاليم المستعمرة الأخرى ، وشعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية ، والاستقلال والحقوق المتساوية " انظر (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٣ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١٠٢ - وقررت اللجنة الخاصة ، في نفس الجلسة ، مع ايلاء الاعتبار اللازم للولايات ذات الصلة الممنوحة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، ان يقوم الرئيس باجراء مشاورات مع رؤساء تلك الهيئات بشأن التوصية الواردة اعلاه ، ولم تكن هذه المشاورات قد استكملت في وقت تقديم هذا التقرير .

يا^٥ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢١)

١٠٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ، لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، بشأن تنظيم أعمال اللجنة ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية ، حسب الاقتضاء .

١٠٤ - ونظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ، في البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٦ - أشار الفريق العامل الى أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يتصل بالمسألة المذكورة أعلاه ، والتي هي هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة [لجنة القضاء على التمييز العنصري] بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الاقاليم التي يشملها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية أداء تاما

" ٧ - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة ، فيما يتصل بالمعلومات المطلوبة من اللجنة الخاصة في الفقرة السابقة ، ووردها بمراعاة اية توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة في دورتها السادسة ، بأن ترجو من الدول القائمة بالادارة ادراج هذه المعلومات في تقاريرها السنوية المقدمة الى الأمين العام ، المرسلة بموجب المادة ٢٣ (هـ) من الميثاق " .

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

كاف - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٠٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ، في جملة أمور ، لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان " حالة الاتفاقية الدولية

(٢١) مرفق بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٦٥ .

لقمع جريمة الفصل المنصرى ، والمحاكمة عليها " وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجان الفرعية ، حسب الاقتضاء .

١٠٧ - ونظرت اللجنة في هذا البند ، في جلستها ١٢٠٠ ، المعقودة في ١٩ آب/اغسطس على اساس التوصية الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

" ٨ - قرر الفريق العامل ، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، أن يوصي اللجنة الخاصة أن تأذن لرئيسها بأن يواصل تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة الى الأمين العام والتعاون الوثيق معه ، في معرض أدائه للولاية التي اناطتها به الجمعية العامة " .

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصية المذكورة أعلاه .

لام - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع
المؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

- ١٠٦ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ١١٦/٣٥ " تقديم مقترحات لموسسة يمكن ان تساعد مجلس الأمن في النذار في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، اذا ما يحتمل ان يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة".
- ١١٠ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى توافق الآراء ، فيها ، في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ ، بشأن ناميبيا (S/14635).
- ١١١ - ويرد وصف لبحث اللجنة الخاصة لمسألة ناميبيا ، في الفصل الثامن من هذا التقرير وخلال العام تابعت اللجنة عن كثب نظر مجلس الأمن في مسألة ناميبيا . وبالإضافة الى ذلك ، حضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الأمن في ما بين ٢١ و ٣٠ نيسان/ابريل ، كما ألقى كلمة اللجنة أمام المجلس ، في جلسته ٢٢٧٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل (S/PV.2275).

٢ - مجلس الوصاية

- ١١٢ - دالت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . ويرد وصف لبحث اللجنة لهذا الاقليم في الفصل السابع عشر من هذا التقرير .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١١٣ - فيما يتعلق بنذار اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، ووفقا لأحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢٦/٣٥ المتعلق بهذا البند ، أجريت مشاورات خلال السنة بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنذار في " امر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة . . . في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة " . وفضلا عن ذلك ، اشترك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير بيان لما تقدم ، بالإضافة الى بحث اللجنة لهذا البند .

٤ - مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

- ١١٤ - دالت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام ، أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

أخذة في الحسبان الولاية المنوطة بها . وثالث أعضاء مكثبي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة الى ذلك ، قام رئيس اللجنة ، تلبية لدعوات وجهها اليه المجلس في هذا الصدد ، بما يلي : (أ) حضر الجلسات العامة الاستثنائية التي عقدها المجلس في مدينة بنما في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران / يونيه والقي كلمة أمام المجلس في ٣ حزيران / يونيه - (A/AC.131/SR.353) ؛ (ب) وحضر جلسة رسمية عقدها المجلس احتفالاً بيوم ناميبيا في ٢٦ آب / اغسطس والقي كلمة فيها (A/AC.131/PV.358) . وان أخذ الرئيس في الحسبان الدعوة التي وجهها المجلس كي يمثل في " حلقة دراسية عن المسائل القانونية المتعلقة بمسألة ناميبيا " احتفالاً بالذكرى العاشرة للفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية ، عقدت في لاهاي في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ حزيران / يونيه ، فانه بحث برسالة يعرب فيها عن تقدير اللجنة للدعوة . وفيما بعد أدلى الرئيس ، في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ، ببيان في اجتماع رسمي عقده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالاً بأسبوع التضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، منذلما سوابو (A/AC.131/PV.364) .

٥ - لجنة حقوق الانسان

١١٥ - تابعت اللجنة الخاصة عن كذب خلال العام ، أعمال لجنة حقوق الانسان ، فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم غير المستقلة .

١١٦ - ولدى نزار اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم التابعة في الجنوب الافريقي ، اهتمت عن كذب ، على وجه الخصوص ، بنزار لجنة حقوق الانسان في بند عنوانه " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

١١٧ - وفضلا عن ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أيضا ، لدى نزارها في مسألة الأقاليم المعنية ، التقرير المنقح (E/CN.4/Sub.2/425 و Corr.1-3 و Add.1-7) الذي قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها ، وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ بشأن هذا الهند . وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا التقرير (A/CN.4/1429 و Corr.1) المقدم من فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ، بموجب قرارات لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٦ و ١٢ (د - ٣٦) و ١٢ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، وبموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ و ٣٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، فضلا عن قرارى لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٧) و ٥ (د - ٣٧) المؤرخين في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ . وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا الأحكام ذات الصلة

من قرارى لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٧) و ١٤ (د - ٣٧) المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير واعمال هذا الحق بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي .

١١٨ - ومراعاة لقرارى لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٦) و ١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ والمتعلقين بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصرى والمعاقة عليها ، واللذين كررت فيهما لجنة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، دعوتها لهيئات الأمم المتحدة المختصة بأن تقوم ، عن طريق الأمين العام ، بتزويدها بمعلومات عن التدابير المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، المتخذة من قبل الدول القائمة بالادارة فيما يتعلق بالاتفاقية ، قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ ، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ، لدى اعتماد التقرير الخامس والثمانين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1413) ، مع مراعاة أية توجيهات قد تتلقاها من الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة مواصلة ادراج هذه المعلومات في تقاريرها السنوية المرفوعة الى الأمين العام عملاً بأحكام المادة ٧٣ (د) من الميثاق (أنظر الفقرات من ١٠٦ الى ١٠٨ أعلاه) .

١١٩ - وقام ممثلاً ايران وجمهورية تنزانيا المتحدة بتمثيل اللجنة الخاصة في حلقة دراسية عن " التدابير الفعالة للحيلولة دون تعاون الشركات عبر الوطنية والمصالح الأخرى القائمة مسع نذام جنوب افريقيا المنصرى " ، وهي حلقة نظمتها في جنيف ، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ، لجنة حقوق الانسان ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى .

٦- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى

١٢٠ - كما ظلت اللجنة الخاصة ، آخذة في الاعتبار الآثار التي تغلفها سياسات الفصل المنصرى على الحالة السائدة في الأقاليم التابعة في الجنوب الافريقي ، تهتم عن كثب ، خلال العام ، بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى وبال أعضاء مكثي اللجنتين على اتصال وثيق فيما بينهم فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة . وبالإضافة الى ذلك ، وفي الفترة من ١١ الى ١٣ آذار/مارس ، اشترك الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيساً بالنيابة للجنة الخاصة ، في اجتماعات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى واللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا من أجل الاستماع الى آراء بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا من جميع جوانبها واجراء مشاورات وافية بشأن المؤتمر الدولي . وممثل الممثل الدائم لسيراليون للجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز المنصرى ، كما أدلى ببيان في الجلسة التي عقدت في ٢٠ آذار/مارس (A/AC.115/PV.470) . كذلك حضر الممثل الدائم لسيراليون " حلقة دراسية دولية عن تنفيذ وتعزيز حذار الأسلحة على جنوب افريقيا " نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى بالتعاون مع الحملة العالمية لمكافحة التعاون العسكري والنووي

مع جنوب افريقيا ، وعقدت في لندن في الفترة من ١ الى ٣ نيسان /ابريل . وحضر الممثل الدائم لسيراليون ، أيضا ، " حلقة دراسية دولية عن القروض المقدمة الى جنوب افريقيا " ، نذمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى فى زهورىخ ، فى الفترة من ٥ الى ٧ نيسان /ابريل ، بالتعاون مع مجلس الكنائس العالمى ، والمنظمات غير الحكومية ، واللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وانها الاستعمار ، والحركة السويسرية المناهضة للفصل العنصرى ، وجماعة اعلان برن . وفيما بعد ، قام وفد من اللجنة الخاصة ، يتألف من الرئيس وممثلي اثيوبيا وتشيكوسلوفاكيا وساحل العاج وسيراليون ، بتثيل اللجنة فى المؤتمر الدولى المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذى نذمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى فى باريس فى الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ، بالتعاون مع منامة الوحدة الافريقية . وفى ٢١ أيار/مايو ألقى الرئيس كلمة أمام المؤتمر . وفى ١٦ حزيران /يونيه أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان فى اجتماع رسمى نذمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا باليوم الدولى للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح - يوم سويتو (A/AC.115/PV.477) . ومثل ممثل تشيكوسلوفاكيا اللجنة فى " حلقة دراسية دولية عن أنشطة ودور وسائل الاعلام الجماهيرية ، والحكومات ، والحركات المناهضة للفصل العنصرى وحركات التضامن وغيرها من المنظمات ، فى التعريف بالجرائم التى يقترفها نظام الفصل العنصرى وبالكفاح المشروع لحركة التحرير الوطنى فى جنوب افريقيا " ، نذمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى فى برلين ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فى الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ٢ أيلول /سبتمبر . وفيما بعد ، أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان فى ١٢ تشرين الأول /اكتوبر فى جلسة استثنائية عقدتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى احتفالا بيوم التضامن مع السجناء السياسيين فى جنوب افريقيا (A/AC.115/PV.484) .

١٢١ - وظال التعاون قائما بين اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ومجلس الأمم المتحدة لنايبيا ، خلال العام ، تيسيرا لأعمالها جميعا ، وبغية ضمان تمثيل منسق فى الاجتماعات التى تعقدتها المنظمات غير الحكومية (أنظر الفقرات ١٣١ الى ١٣٦ أدناه) .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصرى

١٢٢ - اتخذت اللجنة الخاصة ، فى جلسيتها ١١٤٨ و ١٢٠٠ المعقودتين فى ٢١ كانون الثانى /يناير و ١٤ آب/أغسطس ، مقررات تتعلق بالأحكام المتصلة بالموضوع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وذلك فى ضوء الطلبات التى وجهتها اليها لجنة القضاء على التمييز العنصرى (انظر الفقرات ١٠٣ الى ١٠٥ أعلاه) .

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة

- ١٢٣ - وفقا للدلّبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان . وفي الاطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجنّتها الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة ، مشاورات ، خلال السنة ، مع مسؤولي عدة منظمات . ويرد وصف لهذه المشاورات ولنظائر اللجنة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير .
- ١٢٤ - واتخذت اللجنة الخاصة كذلك ، خلال العام ، مقررات أخرى بشأن تقديم المساعدة الى شعب ناميبيا . وترد هذه المقررات في الفصلين السادس والثامن من هذا التقرير .

٩ - المؤتمر الدولي الممّني بتقديم المساعدة الى
اللاجئين في افريقيا

- ١٢٥ - اشترك الرئيس في المؤتمر الدولي ، الذي عقد في جنيف يومي ٩ و ١٠ نيسان /ابريل وذلك بتكليف من اللجنة الخاصة واستجابة للدعوة التي وجهها اليه الأمين العام عملا بالقرار ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ .

ميم - التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية

١٢٦- وقامت اللجنة الخاصة ، كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق القاضي بأن تبقى على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة خلال هذه السنة من كتب ، وظلمت على اتصال وثيق بالامانة العامة لتلك المنظمة بشأن الامور التي تهم الطرفين . وعلى وجه الخصوص ، لقيت اللجنة الخاصة ، مرة أخرى ، تعاونا تاما من الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية ، لدى الامم المتحدة الذي ساهم ، بناء على الدعوة الدائمة الموجهة اليه من قبل اللجنة الخاصة ، في اعمال اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالالتماسات والاعلام والمساعدة .

١٢٧- وقام الممثل الدائم لسيراليون لدى الامم المتحدة ، تلبية لدعوة وردت ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية المحقودة في اديس ابابا في الفترة من ٢٣ شباط / فبراير الى ١ آذار / مارس .

١٢٨- وقام الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة ، تلبية لدعوة وردت ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية السابعة والثلاثين للجنة التنسيق من أجل تحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المحقودة في دار السلام في الفترة من ٨ الى ١٢ حزيران / يونيه .

١٢٩- وقام كل من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة والممثل الدائم لسيراليون لدى الامم المتحدة ، تلبية لدعوة وردت ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، المحقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢١ حزيران / يونيه ، وفي الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المحقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ حزيران / يونيه .

١٣٠- وذالت اللجنة الخاصة ، خلال العام على اتصال وثيق ايضا مع منظمة الوحدة الافريقية فيما يخص تنفيذ الوكالة المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للاعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وعلى الخصوص القرارات المتعلقة بأمر تتصل بمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة في افريقيا وحركات تحريرها الوطني (انظر الفصل السادس من هذا التقرير .

نون - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٣١- تابعت اللجنة الخاصة عن كتب ، آخذة بعين الاعتبار الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ١١٨/٣٥ و ١١٩/٣٥ و ١٢٠/٣٥ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية

ذات الاهتمام الخاص بمجال انهاء الاستعمار . وفيما يلي عرض موجز للاتصالات التي قامت بها اللجنة مع بعض هذه المنظمات .

١ - مجلس السلم العالمي

١٣٢- قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، آخذا بعين الاعتبار الدعوة التي وردت من مجلس السلم العالمي ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الاجتماع الاول لقيادة مجلس السلم العالمي في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ، المعقود في انتاناريفو .

٢ - اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم نظامي العنصرية والفصل العنصري في الجنوب الافريقي

١٣٣- بحث الرئيس ، آخذا في الاعتبار دعوة وجهتها اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم نظامي العنصرية والفصل العنصري في الجنوب الافريقي الى اللجنة الخاصة للاشتراك في الدورة الثانية للمنظمة المعقودة في لواندا في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير برسالة في ٢٩ كانون الثاني/يناير بحرب فيها عن تقدير اللجنة للدعوة التي وردت .

٣ - منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسبوية

١٣٤- بحث الرئيس ، آخذا بعين الاعتبار دعوة وجهتها منظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسبوية الى اللجنة الخاصة للاشتراك في الدورة الثالثة عشرة لمجلس المنظمة ، المزمع عقدها في مدن في الفترة من ٢٠ الى ٢٦ اذار/مارس ، برسالة الى امين عام المنظمة بالنيابة ، باسم اللجنة الخاصة أعرب فيها عن أسف اللجنة لعدم تمكنها من ايفاد ممثل في ذلك الوقت ومن تقديرها لأنشطة المنظمة المتواصلة في نصرة شعوب الاقاليم المستعمرة كما أعرب عن اذيتب تمنيات اللجنة بنجاح الدورة .

٤ - مؤتمر التضامن مع الكفاح التحرري لشعوب الجنوب الافريقي

١٣٥- حضر الرئيس جلسة الافتتاح في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، آخذا بعين الاعتبار دعوة موجهة من اللجنة التحضيرية للمؤتمر الى اللجنة الخاصة للاشتراك في " مؤتمر التضامن مع الكفاح التحرري لشعوب الجنوب الافريقي " .

٥ - منظمات أخرى

١٣٦- في الجلسة ١١٨٦ ، المحقودة في ٢٨ نيسان /ابريل ، أحاط الرئيس اللجنة الخاصة علما بأنه سيحضر " المحفل الدولي لتحرير الجنوب الافريقي " ، الذي سيعقد في جون تاون ، غيانا ، في الفترة من ٣٠ نيسان /ابريل الى ٣ ايار/مايو .

سين - النظر في المسائل الاخرى

١ - المعلومات المرسلة بمتنضي المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل الاخرى ذات الصلة

١٣٧- عملا بالاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٥ ، واصلت اللجنة الخاصة بحثها للبند المذكور أعلاه . ويرد بيان بنظر اللجنة في هذا البند في الفصل السابع من هذا التقرير .

٢ - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

١٣٨- تابعت اللجنة الخاصة دراستها للبند أعلاه وفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٥ . ويرد عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الخامس من هذا التقرير .

٣ - الانشطة والعرضيات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي
قد تصرفل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

١٣٩ - تاهت اللجنة الخاصة دراستها للبند أعلاه ، حسبما ورد في برنامج عملها لعام
١٩٨١ (٢٢) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١١٩/٣٥ . ويرد
عرض لنظر اللجنة في هذا البند في الفصل الرابع من هذا التقرير .

٤ - امثال الدول الاعضاء للاعلان وللقرارات الاخرى
المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار

١٤٠ - قررت اللجنة الخاصة ، من بين جملة امور ، في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في
٢١ كانون الثاني /يناير لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة
(Corr.1 و A/AC.109/L.1385) ، أن ترجو من الهيئات المعنية ان تأخذ البند المذكور
اعلاه بحين الاعتبار لدى اضلاعها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

١٤١ - وتبعا لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار بحين الاعتبار لدى دراستها للبند
التي احيلت اليها للنظر فيها . وكذلك اخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند
نظرها في بعض البنود المحددة في جلساتها العامة .

٥ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال

١٤٢ - ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والثلاثين بصدد برنامج عملها لعام ١٩٨١ ، ما يلي :

" ١٦٧ - وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ،
ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل
كل اقليم استقلاله ، وفقا لرغبات السكان واحكام الاعلان . . . " (٢٣) .

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق
رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل الاول ، الفقرات ١٦٤-١٧٦ .
(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٧ .

١٤٣- وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٩/٣٥ برنامج العمل الذي وضعتة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٤٤- ولفتت اللجنة الخاصة لى اعتمادها ، في جلستها ١١٨٤ ، المصقود في ٢١ كانون الثاني/يناير ، الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) . رآدى طلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها ، نأار تلك اللجنة الفرعية الى المقرر المذكور اعلاه ، وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك المقرر في اعتبارها عند دراستها لكل من الاقاليم المحالة اليها للنأار فيها . كذلك اخذت اللجنة في الاعتبار المقرر المذكور اعلاه عند بحثها ، في جلستها العامة ، امر كل اقليم .

٦ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

١٤٥- ذكرت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بصدد برنامج عملها لعام ١٩٨١ ما يلي :

" وفي هذا الصدد ايضاً ، اخذت اللجنة في اعتبارها احكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) اللتين اذنت بموجبها الجمعية العامة ، للجنة بالاجتماع خارج المقر كلما وحيثما تقتضي الضرورة عقد مثل هذه الاجتماعات لمزاولة وظائفها بفعالية . وبعد ان نظرت اللجنة في هذه المسألة قررت ، واضحة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة انها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨١ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام " (٢٤) .

١٤٦- وأقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٩/٣٥ ، برنامج العمل الذي وضعتة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ ، بما في ذلك المقرر الوارد نصه أعلاه .

١٤٧- وقررت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، في جلستها ١١٨٤ .المصقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، لى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس A/AC.109/L.1385 و Corr.1

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٣ .

بشأن تنفيذ أعمالها ، ان تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، بوصفها بندا مستقلا وان تحيلها الى فريقها الصائل للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنها .

١٤٨- ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨١ ، اجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ المحقودة في ١٩ اب/اغسطس مزيدا من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، وذلك على اساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1413) وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، ان تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة ، اولاً ، بياناً يفيد بأنها قد تنظر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر خلال عام ١٩٨٢ وثانياً ، توصية للجمعية العامة بأن تأخذ مثل هذا الاحتمال بعين الاعتبار لدى رصد المخصصات المالية اللازمة لتضحية انشطة اللجنة خلال ذلك العام (انظر الفقرة ١٨٠ ادناه) .

٧ - تعاون الدول القائمة بالادارة ومشاركتهما
في أعمال اللجنة الخاصة

١٤٩ - استمرت حكومة استراليا ، بحكم عضويتها في اللجنة الخاصة ، في المشاركة ، بنشاطها
في نظر اللجنة في حالة الاقليم الذي تقوم استراليا بادارته . ويرد بيان بذلك في الفصل الثالث عشر .
من هذا التقرير .

١٥٠ - وامثالها لأحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، شاركت حكومات كل من البرتغال
والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، في أعمال اللجنة الخاصة عند بحثها
مسألة الاقليم الواقعة تحت ادارة كل منها ، كما يتجلى ذلك في فصول هذا التقرير من التاسع
الى الثامن والعشرين .

١٥١ - ويرد ، في الفصل الثالث من هذا التقرير وصف للتعاون بين الدول
القائمة بالادارة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بمسألة ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم المعنية .

٨ - خطة المؤتمرات

١٥٢ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني /
يناير لذي اعتمادها الاقترحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) .
أن تتناول ، بصورة مستقلة ، بندا بعنوان " خطة المؤتمرات " وأن تحيل هذا البند الى فريقها
العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه .

١٥٣ - ونظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٠ ، المعقودة في ١٩ آب / اغسطس ، في
هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل (A/AC.109/L.1413) وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير :

"٩- كانتا معروضتين على الفريق العامل رسالتان متبادلتان بين رئيس اللجنة الخاصة
ورئيس لجنة المؤتمرات احدهما مؤرخة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨١ (A/AC.172/51 و Corr.1) والآخرى
مؤرخة في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨١ (انظر المرفق) .

"١٠- ولا حظ الفريق العامل ان اللجنة الخاصة قد تابعت عن كثب ، أثناء السنة ، الجادئ
التوجيهية الميينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولا سيما المقدم
٣٣ / ٤١٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والقرار ٣٤ / ٥ المؤرخ في ٣٣
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وقد تمكنت اللجنة ، باعادة تنظيم برنامج عملها تبعا لذلك
وبمقعد مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تخفيض عدد جلساتها بدرجة
كبيرة ، وستمكن مرة أخرى من انجاز أعمالها لهذه السنة في التاريخ المستهدف وعلاوة
على ذلك ، تمكنت اللجنة ، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٥٥
المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل ، الى الحد الأدنى ، من
التبديد الناجم عن الفناء جلسات مقررة .

" ١١ - وقرر الفريق العامل ، في ضوء تجربة اللجنة الخاصة في السنوات السابقة ومراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٢ ، ان يوصي اللجنة بالنظر في عقد جلساتها اثنا عشر عام ١٩٨٢ على النحو التالي :

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه
حسبما تقتضيه الضرورة
آب/أغسطس
٢٠ جلسة (خمس جلسات كل أسبوع)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه
تموز/يوليه - آب/أغسطس
٥٠ جلسة (٣ الى ٥ جلسات كل اسبوع)
حسبما تقتضيه الضرورة

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة الجلسات حسبما يلزم ، اذا اقتضت ذلك التطورات .

ولا حظ الفريق العامل بارتياح ، لدى التوصية بما تقدم ، الممارسة الدائمة لأمانة اللجنة المتمثلة في ابقاء المكاتب المختصة في ادارة شؤون المؤتمرات على علم ببرنامج مسبق لجلسات اللجنة وهداياتها الفرعية لكل أسبوعين ، وأوصت باستمرار هذه الممارسة بغية ضمان الحد الأقصى من الانتفاع بمرافق وخدمات المؤتمرات المتوفرة .

" ١٢ - وكان مفهوما ان البرنامج المذكور أعلاه لم يستبعد عقد جلسات خان الدورة على أساس طارئ اذا اقتضت ذلك التطورات . وعلاوة على ذلك ، ستشمل الدورة الأولى عقود جلسات خان المقر أثناء عام ١٩٨٢ على النحو الذي ترتبه اللجنة الخاصة . وكان مفهوما أيضا أن اللجنة قد تستعرض ، في أوائل عام ١٩٨٢ ، برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

" ١٣ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ ، وافق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة الخاصة ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة فسي هذا الصدد ، أن تعتمد برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٢ ."

١٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة دون اعتراض التوصيات المذكورة أعلاه .

٩ - مراقبة الوثائق والحد منها

١٥٥ - في الجلسة ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البنود المذكور أعلاه بناء على التوصيات الواردة في التقرير الخامس والثمانين للفريق العامل A/AC.109/ I.1413 . وفي ما يلي نص الفقرات ذات الصلة في ذلك التقرير :

"١٤- لاحظ الفريق العامل ان الرسالتين المذكورتين في الفقرة ٤ أعلاه تتعلقان ايضا بمراقبة الوثائق والحد منها .

"١٥- ولاحظ الفريق العامل انه ، خلال السنة ، اتخذت اللجنة الخاصة مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها تنفيذاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٤ / ٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٠ وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائماً ، في صورة وثائق مؤقتة او غير رسمية واعادة ترتيب انماط التوزيع . وقرر الفريق العامل ان يوصي اللجنة بالابقاء على الشكل والنظام الحالي للتقرير الذي تقدمه الى الجمعية العامة .

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة دون اعتراض على التوصيات الآتية الذكر .

١٠- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٦)

١٥٧- عملاً بالاحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، قامت اللجنة الخاصة باستعراض لخطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٦ ، وقررت ان توصي الجمعية العامة بأن توافق ، في دورتها السادسة والثلاثين ، على برنامج عمل اللجنة كما يرد في الفقرات ١٧١-١٨٣ ادناه .

١١- مسائل أخرى

١٥٨- وقررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير لدى اعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) أن تطلب الى الهيئات المعنية ان تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لأقائيم معينة ، الاحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة ومقررها ، التالية :

خطة العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٨ / ٣٥
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٩ / ٣٥
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣١ / ٣٥
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٠ / ٣٥
الهيئات الفرعية للجمعية العامة	٥ / ٣٥

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (4/35/588) .	٣٢ / ٣٥
عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	٣٣ / ٣٥
ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسرارح في منسح الا استقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفصالح	٣٥ / ٣٥
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٣٦ / ٣٥
حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى	٣٨ / ٣٥
حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٣٩ / ٣٥
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	٤٠ / ٣٥
المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا	٤٢ / ٣٥
اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦ / ٣٥
صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .	٤٨ / ٣٥
٥٦ / ٣٥ (مرفق) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	١١٧ / ٣٥
المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة	١٣٦ / ٣٥
١٤٦ / ٣٥ ألف و١٠ تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية	
١٥٦ / ٣٥ جيم نزع السلاح العام الكامل (عدم اقامة اسلحة نووية في اراض الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر)	
تنفيذ الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي	١٥٨ / ٣٥
منع مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية و/أو جامعة الدول العربية	١٦٧ / ٣٥
المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريسات الاساسية	١٧٤ / ٣٥
مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٨٤ / ٣٥

- ١٨٩/٣٥ = حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء*
- ٢٠٠/٣٥ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايدولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكرهية والارهاب
- ٢٠١/٣٥ المسائل المتصلة بالاعلام
- ٢٠٦/٣٥ ألف-صاد سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
- ٤٢١/٣٥ مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصرى وجميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الاجنبيين وجميع اشكال السيطرة الأجنبية
- ١٥٦- أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة اقاليم بذاتها وغيرها من البنود في جلسات اللجان الفرعية والجلسات العامة على حد سواء* .

عين - استمرار الاعمال (٢٥)

١٦٠ - رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٤/٣٤ ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أيضا تقديم مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازايا التطورات الحاصلة فسي الأقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين . وبالاضافة الى ذلك ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وفضيره من القرارات المتصلة بانها الاستعمار ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا . وفي القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم المنخرجة وتوسيع الجمعية العامة بأنسب الطرق التي يمكن اتباعها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والحرية المصير والحرية والاستقلال . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل السعي الى كسب التأييد من المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انها الاستعمار لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع . فضلا عن ذلك أسندت الجمعية ، في عدد من القرارات الأخرى الى اللجنة الخاصة ، مهام محددة تتعلق بأقاليم معينة وبينود أخرى من جدول أعمالها .

١٦١ - وفي ختام دورتها لهذه السنة ، لاحظت اللجنة الخاصة مع الارتياح أن من الوشيك نيل بليز وانتيفوا لاستقلالهما في ٢١ ايلول/سبتمبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٦٨١ ، على التوالي وان لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، نية الدولتين الجديدتين في السعي الى الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة وقيامها من المنظمات الدولية والاقليمية ، تتطلع الى العمل الوثيق مع العضوين الجديدين في الاضطلاع بالمهمة التي عهدت بها اليها الجمعية العامة . وفيما بعد ، حضر الرئيس احتفالات استقلال البلدين وقدم الى حكومتي وشعبي بليز وانتيفوا التهاني الحارة للجنة الخاصة وأطيب تمنياتها .

١٦٢ - وشأن مسألة ناميبيا ، لاحظت اللجنة مع القلق الشديد أن الحالة في ناميبيا والحالة المتعلقة بناميبيا ازدادت سوءا نتيجة لمرقلة جنوب افريقيا لمحاادثات ما قبل التنفيذ ، التي عقدت

(٢٥) يتضمن هذا الفرع استعراضا موجزا للمقررات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٦٨١ . وتتضمن الفصول ذات العلاقة من هذا التقرير عرضا كاملا لهذه المقررات وغيرها من المقررات . وترد الآراء والتحفظات التي أبدتها مختلف الأعضاء بشأن المسائل المستعرضة في هذا الفرع ، في محاضر الجلسات التي بحثت فيها هذه المسائل والتي أشير اليها أيضا في الفصول ذات الصلة .

في جنيف من ٧ الى ١٤ كانون الثاني /يناير (١٨١) ونتيجة للتكتيكات والمناورات التي استخدمتها جنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ولفرض "تسوية داخلية" على الشعب الناميبي . واعتبرت اللجنة أن تعنت جنوب افريقيا ، ورفضها الموافقة حتى على بدء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتميز وجودها العسكري في ناميبيا ، وأعمالها المدوانية المسلحة المتكررة ضد الشعب الناميبي ودول مجاورة ، كلها أمور استوجبت على الامم المتحدة أن تؤكد من جديد مسؤوليتها في الأمر ، وان تتخذ خطوات عاجلة لتحقيق الامثال الصادق والتام من قبل نظام الاقلية لقرارات الامم المتحدة ، بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الاستقلال بدون مزيد من التأخير ، وان اللجنة ، ان أعادت تأكيد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة وفقا للميثاق ولقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وللقرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، فقد أكدت شرعية كفاح هذا الشعب ، بكل الوسائل المتوفرة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم . وكررت اللجنة التأكيد بأن خليج والفيس وجزيرة بنفويين ، والجزر الساحلية الأخرى ، كلها تشكل جزءا لا يتجزأ من ناميبيا وأن أي اجراء تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم هو اجراء غير شرعي ولاغ وباطل ، كما أكدت مرارا الامم المتحدة ، خاصة في قرار الجمعية العامة د - ١٤ / ٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ . واعادة التأكيد أن الامم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، الى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني في الاقليم ، أدانت اللجنة بشدة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والمستمر لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي وانتهاكها المتواصل لحقوق الانسان وجهودها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والنيل من السلامة الإقليمية لناميبيا وكذلك استمرارها في رفض الامثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة . واستنكرت اللجنة جميع مناورات جنوب افريقيا الرامية الى تحقيق استقلال مزيف في ناميبيا تحت نظام عميل ، وأعلنت أن جميع الاعمال غير القانونية المتخذة لهذه الغاية باطلة ولاغية ودعت جميع الدول الى عدم الاعتراف بأن نظام عميل تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي تجازيلا لقرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة ذات الصلة ، والى رفض ككل اشكال التعاون معه ، وأعادت اللجنة التأكيد بأن الحل السياسي الوحيد لناميبيا يجب أن يكون حلا قائما على أساس انها احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي وانسحاب قواتها المسلحة والممارسة الحرة وغير المقيدة من قبل الشعب الناميبي كله ، ولحقه في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . ولهذا الغرض أعادت اللجنة التأكيد على الحاجة الى اجراء انتخابات حرة تحت اشراف ومراقبة الامم المتحدة في ناميبيا بأسرها باعتبارها كيانا سياسيا واحدا وفقا لقراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن أسفها لاية محاولة تهدف الى تنقيح وانحاف قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي يشكل الاساس الوحيد المقبول للانتقال السلمي لناميبيا الى الاستقلال . وان

أثنت اللجنة على سوابو لاستعدادها المعلن للمشاركة في انتخابات نزيهة وحررة وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ولروح التوافق والمرونة التي أظهرتها والى حد كبير طوال عملية المفاوضات ، أعادت اللجنة التأكيد على تأييدها المستمر لشعب ناميبيا الشجاع وحركة تحرره الوطني ، في كفاحهما البطولي في سبيل انهاء الاحتلال غير الشرعي والقمعي لبلدهما من قبل نظام الاقلية العنصرن في جنوب افريقيا . وطلبت اللجنة بأن تطلق جنوب افريقيا سراح جميع السجناء السياسيين النامبيين بمن فيهم أولئك المسجونين أو المعتقلين بحدود " جرائم " بموجب ما يسمى بقوانين الامن الداخلي وأن تضمن عودة جميع النامبيين المنفيين الان لاسباب سياسية الى بلد هم بدون مواجهة خطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن أو الموت . وأعادت اللجنة التأكيد بأن سوابو هي الممثل الحقيقي الوحيد للشعب النامبي ، وناشدت جميع الدول الاعضاء تقديم كل الدعم والمساعدة الضروريين الى هذه المنظمة في كفاحها من أجل تحقيق الاستقلال والوحدة الوطنية في ناميبيا حرة . وأدانت أيضا ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لمحاولتها المستمرة والمنظمة الرامية الى تقويض سوابو وزعزعة الثقة بها والقضاء عليها وخلق جو من التخويف والارهاب بهدف ادامة نظام الفصل العنصرى الوحشي وسيطرته على الاقليم . وأدانت اللجنة جنوب افريقيا لتكثيف تعزيز قواتها العسكرية في ناميبيا وتجنيد ها للنامبيين في ما يسمى " القوة الاقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية " ولاستخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا للقيام بأعمال عدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ولاستمرارها لاغراض عسكرية ، في اكرام النامبيين على النزوح من الحدود الشمالية للاقليم واستمرارها في اقامة قواعد عسكرية جديدة . ودعت اللجنة جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب ونقل المرتزقة للخدمة في ناميبيا كما أنها أدانت التعاون العسكري المستمر بين جنوب افريقيا ودول أخرى غربية وغير غربية ، وان أعربت اللجنة عن قلقها الشديد ازاء تعاون تلك الدول المستمر في المجال النووي ، اعتبرت ان هذا التعاون يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤١٨ (١٦٧٧) الذي يفرض حظرا عسكريا على جنوب افريقيا ، وأنه يهدد للسلم والأمن الدوليين . ووفقا لذلك دعت الى الانهاء الفوري لجميع أشكال هذا التعاون وأوصت مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ تدابير اضافية ، بصورة عاجلة ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٦٧٧) بغية جعله أكثر فعالية وشمولا . وأدانت اللجنة ، بشده ، استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي للموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي للبحر الاقليمي ، واعلانها عن منطقة اقتصادية على مقربة من ساحل ناميبيا ، واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وأدانت اللجنة المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية التي تواصل استغلال ونهب الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، تجاهلا للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٢٦) ، وطلبت اللجنة بوقف هذا الاستغلال فورا . وفي هذا الصدد ، أدانت اللجنة استغلال الاورانيوم النامبي من قبل

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

الشركات التي تمود ملكيتها للدولة أو الخاضعة لمراقبة الدولة ، الأمر الذي يشكل انتهاكا وانحيا من قبل الحكومات المعنية لقرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن ، وطالبت اللجنة أن تمتثل الدول التي تستمر شركاتها عبر الوطنية في العمل في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ، لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بسحب جميع استثماراتها ، فورا ، من ناميبيا ، وفي هذا الصدد ، تؤيد اللجنة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بفرس الجزايات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٢٧) وأسفت اللجنة لفشل مجلس الأمن مؤخرا ، بسبب الاصوات السلبية للأعضاء الدائمين الغربيين ، في فرس جزايات الزامية على جنوب افريقيا ، وأيدت الدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة ، في وقت مبكر ، على مستوى وزراء الخارجية ، لاستعراض مسألة ناميبيا واتخاذ تدابير بموجب الميثاق ، حسب الاقتضاء ، وان أدانت اللجنة الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها القوات المسلحة لجنوب افريقيا ضد دول مجاورة ذات سيادة ، آخرها أنغولا ، واستخدامها اراضي ناميبيا لشن هذه الهجمات التي أدت الى ازهاق ارواح بريئة وتدمير الممتلكات ، دعت اللجنة الدول الأعضاء الى تقديم كل المساعدة المفضية والمادية الممكنة الى أنغولا وفيرها من دول خط المواجهة ، بحيث تتجهز تجهيزا افضل للدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا . وأعربت اللجنة عن تقديرها الخاص لحكومات دول خط المواجهة ، لالتزامها بقضية ناميبيا الحرة المستقلة ، وجهودها المصممة لتقديم كل مساعدة مفضية ومادية مهما كلفت الى شعب ناميبيا الشجاع والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . واعتماد اللجنة لاعلان وبرنامج عمل بنما بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢٨) والبالغ النهائي الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في الجزائر العاصمة من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢٦) ، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشر ، المعقودة في نيروبي من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/

(٢٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرس الجزايات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF.107/8) .

(٢٨) A/36/327-S/14546 ، المرفق . للاطلاع على النسخ المطبوع . انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل ، وأيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٢٩) A/36/222 and Corr.1-S/14458 and Corr. 1 ، المرفق . للاطلاع على النسخ المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل ، وأيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

يونيه ١٩٨١ (٨/٣٦/٥٣٤ ، المرفق الثاني) ، دعت بصفة عاجلة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى داخل منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها السخي لجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس والتي تعد مفيدة للناميبيين الموجودين في المنفى ، ولاعداد الناميبيين للخدمة في ناميبيا الحرة والمستقلة استقلالاً حقيقياً .

١٦٣ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام دراستها المتعلقة بانها الاستعمار في الاقاليم الأخرى ، ووافقت من جديد ، فيما يتعلق ببعض الاقاليم ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المحددة . وأكدت اللجنة من جديد ، في هذا السياق اقتناعها بأن مسائل مساحة الاقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وقد تعززت قدرة اللجنة خلال العام على المعاونة في التمجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية بفضل ما أبدته حكومات استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، باعتبارها دولا قائمة بالادارة ، من تعاون مستمر مع اللجنة .

١٦٤ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكا منها لأهمية الحصول على معلومات مباشرة كافية عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأمني شعوبها ، مسألة ايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تضخ في اعتبارها ، بشكل خاص ، النتائج البناءة التي أحرزتها بعثات الامم المتحدة الزائرة السابقة في تعزيز قدرة الامم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة في بلوغ الاهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع عمدت اللجنة ، بناء على دعوة من الدول المعنية القائمة بالادارة الى ارسال بعثات زائرة الى كل من توكيلاو ، الواقعة تحت ادارة نيوزيلندا ، وجزر ساموا الامريكية ، الواقعة تحت ادارة الولايات المتحدة ، وفي تأكيد اللجنة على الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال للاعلان بالنسبة لتلك الاقاليم ، دعت الدول المعنية القائمة بالادارة الى التعاون أو مواصلة التعاون مع الامم المتحدة بهذا الخصوص . وطلبت اللجنة أيضا من رئيسها أن يواصل مشاوراته مع الدول المعنية القائمة بالادارة بغية ضمان ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها في وقت مبكر .

١٦٥ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال العام ، دراسة مسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها ، لدى قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها ، سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، والتي شارك ممثلوها ، بوصفهم مراقبين ، في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم ، ولدن استمررا اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها أعربت من جديد عن شعورها بالقلق لانه ، رغم ما أحرز من تقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، لا تزال المساعدات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حتى الآن الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا

وحركة تحريره الوطنية ، سوابو ، أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وأكدت اللجنة من جديد أن اعتراف الامم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحررها يستتبع ، كنتيجة لازمة قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بتقديم كل مايلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة الخاصة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وطلبت الى الوكالات وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري . وفي الوقت نفسه ، كررت اللجنة توصيتها بأن تعتمد المنظمات المعنية الى اقامة أو توسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛ والتي استعرا ب اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ؛ والى اضافة قدر من المرونة على هذه الاجراءات . فضلا عن ذلك ، طلبت اللجنة الى وكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تمتنع ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، عن تقديم أية مساعدة لحكومة جنوب افريقيا حتى ترد الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع أيضا عن اتخاذ أي تدبير قد ينطوي ضمنا على الاعتراف بشرعية سيطرة هذا النظام على الاقليم . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن أسفها لاستمرار كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الاحتفاظ بروابط مع النظام كما هو ممثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا المنظمتين . وشجبت التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ودعت الصندوق الى انهائها هذا التعاون . وأوصت اللجنة بأن تقترح الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، بموجب الفقرة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي ، أن يدرج بصفة عاجلة بندا في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تشارك الاجهزة ذات الصلة في الامم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو اليه الصندوق بغرض مناقشة البند . وطلبت اللجنة من الوكالات والمنظمات والمؤسسات المعنية تقديم مساعدات كبيرة الى حكومات دول المواجهة دعما للكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني . وبعد أن لاحظت اللجنة مع الارتياح ، الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات ومنظمات لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظومة الوحدة الافريقية من الاشتراك ، بصفة المراقب في أعمالها المتصلة ببلدانهم ، دعت المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك دون ابطاء . وحثت اللجنة وكالات ومنظمات الامم المتحدة التي لم تمنح عضويتها الكاملة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء . كما أوصت بأن يطلب من جميع الحكومات مضاعفة جهودها في الوكالات المتخصصة والمنظمات التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الفعال لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع . وحثت اللجنة أيضا الرؤساء التنفيذيين للوكالات والمنظمات المعنية على أن يضعوا ، بالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية ، اقتراحات محددة للتنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة

وتقديم هذه الاقتراحات ، على وجه السرعة ، الى مجالس ادارتهم وهيئاتهم التشريعية ، وأن يضعوا بوجه خاص برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

١٦٦ - وخلال العام المستعرض ، واصلت اللجنة الخاصة دراسة أنشطة المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرق تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، عمدت اللجنة ، في معرض ملاحظتها بقلق عميق أن الدول الاستعمارية والدول الأخرى التي ترتبط مصالحها الاقتصادية بالأقاليم المستعمرة تواصل تجاهلها لمقررات الأمم المتحدة بشأن المسألة ، وادانتها لأنشطة المكثفة للمصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية ، وغيرها ، التي تواصل استغلال موارد الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما موارد ناميبيا ، الى اعادة تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابلة للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد ، أن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لأساليب عملها في الأقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية ، فضلا عن تمتع شعوب المنطقة بالموارد الطبيعية . ومن ثم ، أدانت اللجنة الخاصة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم أو التعاون معها . وأدانت اللجنة بشدة التعاون النووي المستمر بين بلدان غربية وغير غربية معينة مع جنوب افريقيا ، تلك البلدان التي مكنت النظام العنصري ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من زيادة قدرته النووية ، ودعت جميع الحكومات الى الامتناع عن أي نوع من التعاون مع هذا النظام . ودعت اللجنة مرة أخرى ، جميع الحكومات التي لم تتخذ تدابير تشريعية أو ادارية أو غير ذلك من التدابير تجاه مواطنيها والشركات الخاضعة لولايتها ، الذين يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في افريقيا تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم الى أن تفعل ذلك ، وذلك لانهاء هذه المشاريع ومنع الاستثمارات الجديدة التي تتعارض مع مصالح سكان تلك المناطق . وفي هذا الصدد أدانت اللجنة بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبي ولتوسيمها غير الشرعي لحدود البحر الاقليمي واعلانها المنطقية المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية . ودعت اللجنة البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط الى أن تفعل ذلك ، لانهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط وكررت اللجنة قولها بأن استغلال ونهب جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية للموارد

الطبيعية لناميبيا بما في ذلك استغلال وتصدير خامات الاقليم من اليورانيوم وغيره من الموارد ،
عدو أمر غير قانوني ، كما انه يسهم في ابقاء نظام الاحتلال غير الشرعي . وعلاوة على ذلك ، رجحت
اللجنة من جميع الدول وقف كافة العلاقات مع حكومة جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا والامتناع عن
الدخول في أية علاقات مع تلك الحكومة ، تتصرف فيها نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، ويمكن أن
تدعم احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم . وعلاوة على ذلك ، دعت اللجنة جميع الحكومات
والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون التامين للسيادة الدائمة
للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ، مراعاة لأحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي
دولي جديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١٦٧- وواصلت اللجنة الخاصة أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأعربت من جديد عن استيائها لأن الدول الاستعمارية لم تتخذ
بعد خطوات لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن
الأنشطة والترتيبات المذكورة تشكل ، في كثير من الحالات ، عقبة كؤود أمام التنفيذ الكامل والسريع
للاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة . وترى اللجنة أن الجنوب الافريقي تسوده حالة حرجية
للفاية نظرا للمناورات المستمرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرى في بريتوريا لادامة احتلاله
غير الشرعي لناميبيا ، وفرض نظام عميل على شعب الاقليم . وقد اقترف هذا النظام مرارا وتكرارا ،
في تصعيده للحرب ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني سوابو التي تكافح من أجل نيل الحرية
والاستقلال ، أعمالا عدوانية مسلحة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ولا سيما انخولا وزامبيا
ما أدى الى خسائر شاملة في الارواح وتدمير الهياكل الاساسية الاقتصادية وواصلت حكومة جنوب
افريقيا توسيع شبكة قواعدها العسكرية وقامت بتعزيز قواتها العسكرية على نطاق واسع في ناميبيا .
وفي هذا الصدد ، أدانت اللجنة استمرار أى تعاون من جانب بعض الدول الغربية والدول الاخرى
مع جنوب افريقيا عن طريق تزويد ما بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في
ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في الميدان النووي والقابلة للاستخدام لأغراض عسكرية . وفي
معرض شجب اللجنة لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب
المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال ، أدانت ، على وجه الخصوص ، قيام نظام
الاحتلال غير الشرعي الموجود في ناميبيا باستعمال القوة المسلحة على نطاق واسع في محاولة
لا طائل تحتها لقمع الكفاح من أجل حرية شعب الاقليم المضطهد ، بما في ذلك ما تم في الآونة
الاخيرة من انشاء ما يسمى بالقوة الإقليمية لافريقيا لجنوبية الغربية كوسيلة لتدعيم الاحتلال غير
الشرعي لذلك الاقليم . وتبعا لذلك طالبت اللجنة بوقف الحرب القمعية التي يشنها نظام الأقلية
العنصرى ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، كما طالبت بازالة جميع القواعد العسكرية من
ذلك الاقليم . وفي معرض تأكيد اللجنة من جديد لمشروعية كفاح شعب ناميبيا من أجل تحقيق حريته

واستقلاله ، ناشدت جميع الدول زيادة مساعدتها المعنوية والمادية لشعب ناميبيا المقهور وحركة تحريره الوطني . وبالإضافة الى ذلك ، أدانت اللجنة استمرار التعاون العسكري من جانب بعض الدول الغربية وغيرها من الدول مع حكومة جنوب افريقيا ودعمها لها ، ورجحت من جميع الدول أن تنهي أي تعاون من هذا القبيل . وأدانت اللجنة بشدة التشريد القسري والجماعي للناميبيين من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية . وكذلك قيام نظام الاحتلال غير الشرعي بخلق ما يسمى بالقوة الإقليمية لا فريقيا الجنوبية الغربية وفي معرض تكرار ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي تضر بمصالح وحقوق الشعوب المستعمرة المعنية رجحت اللجنة مرة أخرى من الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لمثل هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع . وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن استيائها ، بصورة خاصة ، لاستمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لا قامــــة المنشآت العسكرية واعتبرت أن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لخدمة هذه المنشآت قد أدى الى الانحراف بموارد كان يمكن أن تكون أفيد لو استخدمت في تعزيز التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية .

١٦٨- وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة الى الأمين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ مقرراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، واصلت اللجنة الخاصة استعراض مسألة التغطية الاعلامية اللازمة لعملها في الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . وأكدت اللجنة مرة أخرى على الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام ، على وجه الخصوص ، بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع ، وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه هذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني بفضية نيل الحرية والاستقلال . وذلك اللجنة ترى في هذا الصدد ، وهي تأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي اضطلعت به خلال الأعوام العديدة الماضية عدة منظمات غير حكومية نشطة في ميدان انهاء الاستعمار ، ان هذه المنظمات ، بالنظر الى كونها قادرة على الوصول الى قطاعات واسمة من الرأي العام ؛ ولا سيما في البلدان التي تعتبر الحاجة فيها الى المعلومات عن انهاء الاستعمار على أشدها ، يجب أن تحت على مضاعفة أعمالها في هذا الميدان . وفي السياق نفسه ، ظلت اللجنة تعتبر أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل انهاء الاستعمار ، لا سيما بالتأكيد بوجه خاص على الكفاح التحرري في ناميبيا وعلى أنشطة حركات التحرير الوطني المعنية ؛ والتعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان انهاء الاستعمار ؛ واقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرر الوطني ؛ ومضاعفة الأنشطة ذات العلاقة في كل مراكز الاعلام ، وخاصة في أوروبا الغربية والامريكيتين . واعتبرت اللجنة كذلك أن ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة يجب أن تبذل مجهودا شاملا من أجل زيادة تعاطف أجهزة الاعلام الرئيسية في تلك المجالات ولتزويد اللجنة بتحليل لأسباب التغطية المحدودة لقضايا انهاء الاستعمار فــــي وسائل الاعلام الجماهيري .

١٦٤ - وخلال العام المستعرض ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . وكما هو مشار اليه في الفرع المتصل بالموضوع من هذا الفصل ، قررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة مع مراعاة أى توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاءها في هذا الصدد في دورتها السادسة والثلاثين مع الأخذ في الحسبان أية معلومات ذات صلة يمكن أن ترد من الدول . وفيما يتعلق بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، بشأن بورتوريكو ، استتمت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واعتمدت قرارا آخر بشأن المسألة ، يرد نصه في الفقرة ٨٧ من هذا الفصل .

١٧٠ - وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٣٣ وقراراتها ٥٠/٣٤ . تمكنت اللجنة خلال السنة ، بفضل اعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات مستفيضة والعمل فسي دورات غير رسمية ، من تقليل عدد الاجتماعات التي عقدتها الى حد كبير . وعلاوة على ذلك ، تمكنت اللجنة ، وفقا لما تدعو اليه الأحكام ذات الصلة في القرار ٥٥/٣٣ من التقليل الى أدنى حد من تبديد الموارد الناجم عن عمليات الخفاء الجلسات المقرر عقدها . وكذلك اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وثائقها وتحديثها عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وشملت هذه التدابير ، كلما كان ذلك مناسباً ، توزيع وثائق اللجنة الصادرة في صورتها المؤقتة أو غير رسمية واعادة ترتيب أنما ل توزيعها ، وكذلك استبعاد المواد التي سبق أن صدرت بصفتها وثائق للجنة ، من تقريرها المقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين .

فء - الأعمال المنقلبة

١٧١ - تعتمزم اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها ومع مراعاة أية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين ، وواضحة في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ١١٨/٣٥ ، و ١١٩/٣٥ القيام خلال عام ١٩٨٢ بمواصلة جهودها الرامية الى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما . وعلى وجه الخصوص ، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات التي قد تطرأ في كل اقليم ، وكذلك مدى امثال الدول الاستعمارية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات العلاقة . وستدرس اللجنة أيضا مدى تقييد جميع الدول الأعضاء بالاعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير الخاصة اللازم اتخاذها لتحقيق الأعداف الواردة في الاعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٧٢ - وستواصل اللجنة ، لدى اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ١١٩/٣٥ ، التي طلبت الجمعية العامة فيها الى اللجنة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في نظره في التدابير المناسبة التي ينبغي اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي يرجح أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد تعتمزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة السائدة في ناميبيا .

١٧٣ - وتمشيا مع مقرر الجمعية العامة المتصل بالموضوع ووفقا لما للنهج المتبع ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة المراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ، ستعمد اللجنة أيضا ، كلما اقتضى الأمر ، وبالتشاور على النحو المناسب مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، الى دعوة الأفراد ، الذين يمكنهم تزويدها بمعلومات قد لا يتاح لها الحصول عليها بطرق أخرى ، عن أوجه معينة للحالة السائدة في الاقليم الى المثل أمامها .

١٧٤ - وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنهل كل اقليم استقلاله ، وفقا لأمني السكان وأحكام الاعلان . وفضلا عن ذلك ، ستعمد اللجنة ، كما طلبت الجمعية العامة اليها ذلك ، في الفقرة ١٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٣٥ الى مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ارسال بعثات زائرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يمكن اتخاذها لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال . وتعتمزم اللجنة كذلك أن تواصل في دورتها القادمة استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات يمكن أن ترغب الجمعية العامة في اصدارها في هذا الصدد .

١٧٥ - وان تأخذ اللجنة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٥ المتعلق بأنشطة

المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وأحكام القرارات الأخرى المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية الى وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها . فضلا عن هذا ، تعتزم اللجنة ، في ضوء نظرها للمسألة في عام ١٩٨١ ، كما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان . وستسترشد اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، بأحكام الفقرتين ٢ و ١٠ من القرار ١١٩/٣٥ والفقرة ٦ من القرار ٢٢/٣٥ .

١٧٦ - وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٢ . وستجرى اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المنتواة من جانب المنظمات الدولية تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة . وستقوم اللجنة بإجراء مزيد من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء . كما ستسترشد اللجنة بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٨٢ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار المقررات المتصلة بالموضوع المتخذة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة نفسها . فضلا عن ذلك ، ستمم اللجنة ، أخذة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من القرار ٢٩/٣٥ ، الى اقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار الأعضاء في هذه المنظمة ومع لجنة التنسيق الادارية وديئاتها الفرعية ، بغية تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذاً فمالا .

١٧٧ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ١١٩/٣٥ ، طلبت الجمعية العامة ، الى الدول القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الأخرى المتخذة من الجمعية العامة بشأن أقاليم معينة . وان تقدر اللجنة الدور البناء الذي لعبته أفرقة الأمم المتحدة الزائرة السابقة ، فهي تواصل ، كما يلاحظ ذلك في الفصول المتعلقة بالموضوع من هذا التقرير ، تعليق أهمية كبيرة على ايضاح أفرقة كهذه بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم ، وعن رغبات وأمانى السكان فيما يتعلق بمركزهم مستقبلا . وعلى هذا فان اللجنة تعتزم ، في ضوء قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ (الفصل الثالث ، الفقرة ١١ ، من هذا التقرير) مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، عند الاقتضاء ، بايضاح أفرقة زائرة للأقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ والى الأقاليم الواقعة في افريقيا . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب مرة أخرى في توجيه نداء الى الدول المعنية القائمة بالادارة

لمد يد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات الى الأقاليم وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة من قبل والمقررات الأخرى التي قد تتخذها في عام ١٩٨٢ .

١٧٨ - وان اللجنة الخاصة ، ان تدرك الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على شن حملة اعلامية عالمية النطاق في ميدان انهاء الاستعمار وان تضع في اعتبارها أحكام القرار ١٢٠/٣٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة والمتخذة من قبل الجمعية العامة ، فهي تعتزم مرة أخرى ايلاء اهتمام متواصل خلال العام القادم ، لمسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار . وعلى وجه الخصوص ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من الأنشطة الاعلامية ذات الصلة ، التي ترسمها وحدة الاعلام المتعلق بانهاء الاستعمار وادارة شؤون الاعلام للأمانة العامة . وفي هذا الصدد ، ستضع اللجنة بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة ، توصيات تقدم الى الجمعية العامة للنظر فيها ، بشأن طرق ووسائل ضمان نشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . وبالإضافة الى ذلك ، سيستمر أعضاء مكتب اللجنة في الاتصال الوثيق المنتظم مع دوائر الأمانة العامة المختصة بغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٥ ، التي رجحت فيها الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يواصل مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاعلام المتاحة له ، لتأمين الاعلان الواسع المستمر عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار . ولا ريب ، في هذا الصدد ، أن الجمعية العامة ستترغب في دعوة الأمين العام الى مضاعفة جهوده وحث الدول القائمة بالادارة على التعاون معه في تحقيق نشر المعلومات ذات الصلة بميدان انهاء الاستعمار ، على نطاق واسع .

١٧٩ - والنظر الى الأهمية التي تعلقها اللجنة الخاصة على الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان انهاء الاستعمار تأييدا لكفاح الشعوب المستعمرة في سبيل التحرر ، فستواصل اللجنة خلال العام القادم التماس التعاون الوثيق من هذه المنظمات لأهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية انهاء الاستعمار . ولهذه الغاية ، تعتزم اللجنة ايضاً أفرقة من أعضائها لاجراء مشاورات مع المنظمات المعنية ، وللإشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات التي تعقدها هذه المنظمات لمعالجة مسألة انهاء الاستعمار . وستواصل اللجنة أيضاً ، في هذا الصدد نفسه ، التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسته للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس في المساعدة على تحقيق أهداف الاعلان والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة .

١٨٠ - وأقرت اللجنة برنامجاً مؤقتاً للاجتماعات للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، وأوصت الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة في الأعوام الماضية من خبرة فضلاً عن حجم عملها المحتمل في العام القادم . وفي هذا الصدد أيضاً ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، الذي أذنت بموجبها الجمعية العامة ، للجنة بمقعد

اجتماعات خارج المقر كما وحيثما اقتضت ذلك الضرورة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة قررت ، واضحة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، ابلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٢ وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال ذلك العام .

١٨١ - وتقرح اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الاعلان في دورتها السادسة والثلاثين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع ، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي رسمتها لعام ١٩٨٢ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لأمني سكان الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . واذ تسمع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، النتائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك بعض الدول المعنية القائمة بالادارة اشتراكا نشطا في أعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها . وأن تشترك ، على وجه الخصوص ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت ادارة كل من هذه الدول . واذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب هذه الأقاليم تحو تبؤ مركزا متساويا فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، توصي اللجنة كذلك الجمعية العامة بأن تدعو الدول القائمة بالادارة الى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما المتعلقة بالموضوع .

١٨٢ - وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، بأن ترصد أيضا الاعتمادات المالية الكافية لتغطية الأنشطة التي تعتمزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٢ . وقد علمت اللجنة أن الآثار المالية المترتبة على ايفاد أفرقة زائرة ، كما هو مقترح في الفقرة ١٧٧ أعلاه ، ستكون في حدود مبلغ ٢٠٠ ١٧٥ من دولارات الولايات المتحدة . واذ قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه) في اطار أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة الفرعية ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، فان مجموع النفقات سيبلغ نحو ٤٠٠ ٣٢١ من دولارات الولايات المتحدة .

١٨٣ - ويقدر أن يترتب على البرنامج الاضافي بشأن نشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار على نطاق واسع وعلى أساس مستمر ، في عام ١٩٨٢ ، (انظر الفقرة ١٧٨ أعلاه) ، نفقات اضافية تبلغ حوالي ٢٥٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وتتطلب المشاورات

والاتصالات الأخرى المزمع إجراؤها مع الوكالات المتخصصة ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١٧٦ أعلاه) اتفاق حوالي ١٠٠ ١١ من دولارات الولايات المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، تتطلب المشاورات المقرر إجراؤها بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفقات تبلغ حوالي ٣٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وفي هذا السياق ذاته ، يترتب على إجراء مشاورات منتظمة مع منظمة الوحدة الإفريقية (انظر الفقرة ١٧٦ أعلاه) ، نفقات أخرى تبلغ ١٧٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وتصل نفقات المشاورات والاتصالات مع المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ١٧٩ أعلاه) الى نحو ٤٠٠ ١٨ من دولارات الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، يترتب على اشتراك ممثلي حركة التحرير الوطني في أعمال اللجنة ، بالإضافة الى الترتيبات المقرر إجراؤها بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية من أجل الحصول على معلومات من الأفراد (انظر الفقرة ١٧٣ أعلاه) نفقات تبلغ ٢٠ ٢٩ من دولارات الولايات المتحدة . وأخيرا ، تصرف اللجنة الخاصة عن أملها في ان يواصل الأمين العام امدادها بكل ما يلزمها من تسهيلات وموظفين للاضطلاع بمهمتها ، أخذا بعين الاعتبار مختلف الصهام الموكولة اليها من الجمعية العامة ، فضلا عن الصهام الناشئة عن مقررات اتخذتها اللجنة خلال العام الحالي .

صام - اختتام دورة عام ١٩٨١

١٨٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، أن ترفع هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٨٥ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ، ألقى الرئيس كلمة بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨١ (A/AC.109/PV.1202) . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أنه يلزم أن تعقد اجتماعات اضافية بعد الدورة ، حسب الاقتضاء واللتزم ، في عام ١٩٨١ ، بشرط موافقة الجمعية العامة على ذلك في دورتها السادسة والثلاثين ، وذلك للنظر في تقريرى البعثتين الزائرتين الموفدتين خلال السنة الى توكيلا وساموا الأمريكية .

الفصل الثاني *

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١، باعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم أعطالها (Corr.1 و A/AC.109/L.1385) والمقدمة من الرئيس ، الإبقاء على اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة التابعة لها وأحالت إليها بعض البنود المعينة لتنظر فيها . وفي الوقت نفسه قررت اللجنة الخاصة أيضا أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار في جلساتها العامة ولسات لجنتها الفرعية .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها من ١١٨٥ الى ١١٨٧ وجلستها ١٢٠٢ ، المعقودة في الفترة ما بين ٢٧ نيسان /ابريل و ٢١ آب /اغسطس ١٩٨١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ١٢٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار . وبالفقرة ٣ من القرار المذكور ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام " أن يواصل " ، مراعى اقتراحات اللجنة الخاصة ، " اتخاذ تدابير ملموسة باستمطار جميع ما تحسنت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعطال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار " . كذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ١١٩/٣٥ الصادر في التاريخ ذاته . وبالفقرة ١٢ (د) من ذلك القرار ، رجحت الجمعية العامة من اللجنة " اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانتهاء الاستعمار ، تحقيقا لأهداف الاعلان وتنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولا سيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد " . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار ما له صلة بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما الفقرة ١٨ منه التي تنص على أن الأمم المتحدة " ستكثف جهودها في نشر المعلومات بكافة الوسائل المتاحة ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، بشأن كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والاستقلال والحقوق المتساوية ومكافحة السيطرة الاستعمارية ، وبشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ، وبشأن دور حركات التحرير الوطني " . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها ممثل حركة التحرير الوطني لناميبيا ، أي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الذي مثل أمامها خلال العام .

٤ - وقدّم رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة في بيانه أمام اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٥ المعقودة في ٢٧ نيسان /ابريل (A/AC.109/PV.1185) التقرير ٣١٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1386) ، الذي بين الخطوط العامة لبرنامج عمل اللجنة لعام ١٩٨١ ،

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part II)

بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالاحتفال خلال عام ١٩٨١ بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية . واعتمدت اللجنة الفرعية برنامج العمل ، كما حددته الفقرة ٢ من التقرير ٢١٣ ، ضمن اطار البنود التي أحالتها اليها اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1185) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، استرعى رئيس اللجنة الخاصة الانتباه الى بيان الأمين العام المتعلق بالآثار الادارية والطالية المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير ٢١٣ للجنة الفرعية ، وهو البيان المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر المرفق الأول لهذا الفصل) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان بشأن التقرير ٢١٣ ممثل كل من الدانمرك ، وساحل العاج ، واستراليا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وبلفاريا ، واندونيسيا ، وسيراليون ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكوبا ، والكونغو ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1185) .

٧ - وفي الجلسة ١١٨٦ ، المعقودة في ٢٨ نيسان /ابريل ، أدلى ببيانات اخرى بشأن التقرير ٢١٣ من قبل ممثلي فيجي ، والصين ، وكوبا ، وساحل العاج ، وتشيكوسلوفاكيا ، واثيوبيا ، وسيراليون ، والدانمرك ، واندونيسيا ، واستراليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وتونس فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1186) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة ، عملا باقتراح ممثل اثيوبيا ، وتعديلا لتوصية اللجنة الفرعية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها ٢١٣ ، أن تنظر أثناء دورتها الحالية في تشميل شعوب جميع الأراضي الواقعة تحت الحكم الاستعماري احياء ذكرى اسبوع التضامن ، وأن تنظر ، لهذه الغاية ، في تغيير عنوان الاسبوع ليصبح : " اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وجنوب افريقيا والأراضي المستعمرة الاخرى التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية " .

٩ - واعتمدت اللجنة الخاصة في الجلسة ذاتها التوصيات الواردة في التقرير ٢١٣ (انظر الفقرة ٢٠ أدناه) ، بصيغتها المعدلة شفويا ، (A/AC.109/L.1386/Rev.1) ، على أن يكون مفهومه أنه سيضطلع بالمشاورات الضرورية ، حسب الاقتضاء ، بصدد تنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه . وكذلك فهمت اللجنة ، فيما يتصل بالتوصية الواردة في الفقرة ٩ (ج) من التقرير ، أن تفاصيل الالتزامات بالتحدث ستتوفر قبل وقت كاف للرئيس ، وعن طريقه لجميع الأعضاء من أجل ابداء التعليقات والموافقة ، وذلك بغية إعلام الأعضاء بالبرامج المحددة المنتواة ولتمكين اللجنة من تقديم الارشاد اللازم ، حسب الاقتضاء ، الى ادارة شؤون الإعلام ومكاتب الأمانة الاخرى المعنية .

١٠ - وقدم رئيس اللجنة الفرعية للالتزمات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢١٤ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1388) المتعلق بثلاث رسائل تحتوى على طلبات للاستماع .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، عقب تبادل للآراء بشأن التقرير ٢١٤ اشترك فيه ممثلو الدانمرك ، واندونيسيا ، واستراليا ، والهند ، وساحل العاج ، وتشيكوسلوفاكيا ، وسيراليون ، وكوبا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن الرئيس (A/AC.109/PV.1186) ، قررت اللجنة الخاصة أن توافق على طلبات الاستماع وأذنت للجنة الفرعية أن تعقد جلسات الاستماع وفقا للطلب (انظر الفقرات ٥٩ الى ٦١ من الفصل الاول من هذا التقرير) .

- ١٢ - وفي جلستها ١١٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، كان معروضا أمام اللجنة الخاصة التقرير ٢١٥ للجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1395)، وقد قدم التقرير رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة في بيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1187) مع تنقيحاته (A/AC.109/L.1395/Rev.1).
- ١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان بشأن التقرير ٢١٥ المنقح ممثلو كل من استراليا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فضلا عن الرئيس. ثم اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢١٥ المنقح (A/AC.109/L.1395/Rev.1) (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).
- ١٤ - وفي جلستها ١٢٠٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، قدم رئيس اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة في بيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1202)، تقريري اللجنة الفرعية ٢١٧ و ٢١٨ (A/AC.109/L.1401 و L.1402).
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها لفت رئيس اللجنة الخاصة الانتباه الى بيان الأمين العام بشأن الآثار الادارية والطالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقريري اللجنة الفرعية ٢١٧ و ٢١٨، المقدمين وفقا للمادة ٣١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر المرفق الثاني لهذا الفصل).
- ١٦ - وبعد بيانات أدلى بها ممثلو كوبا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسيراليون، فضلا عن الرئيس والمسؤول المكلف بإدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريري اللجنة الفرعية ٢١٧ و ٢١٨ وأيدت النتائج والتوصيات التي احتواها، (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه)، على أن يكون مفهوم أن يعقد مزيد من المشاورات حسبما هو لازم ومناسب بشأن تنفيذ التوصيات الواردة فيهما. وأدلى كل من مثلي استراليا والدانمرك وفيجي ببيان (A/AC.109/PV.1202).
- ١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة الخاصة مزيدا من الدراسة لتوصية اللجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها ٢١٣ (انظر الفقرات ٤ الى ٩ أعلاه) وأدلى ببيان في هذا الصدد ممثل كل من استراليا، وكوبا، واندونيسيا، فضلا عن الرئيس.
- ١٨ - وبناءً على اقتراح ممثل سيراليون قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، وفي الجلسة ذاتها أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في تغيير عنوان اسبوع التضامن من "اسبوع التضامن مع شعوب الجنوب الافريقي المستعمرة لجنوب افريقيا المكافحة من أجل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية" الى "اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وجميع الأراخي المستعمرة الاخرى وشعوب الجنوب الافريقي للمكافحة من أجل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية" (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).
- ١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اتخذت اللجنة الخاصة مقرا آخر، تعديلا لمقرراته في جلستها ١١٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، بشأن التقرير المنقح للجنة الفرعية للاتصالات والمعلومات والمساعدة (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء - قرارات اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب
الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال
والحقوق المتساوية

٢٠ - شمل التقرير ٢١٣ للجنة الفرعية ، والذي أقرته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٦ المعقودة في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (انظر الفقرة ٩ أعلاه) . في جملة أمور ، التوصيات التالية فيما يتصل بالاعتقال في عام ١٩٨١ بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية ؛

(أ) يمكن لرئيس اللجنة الخاصة أن يصدر بياناً مؤيداً للشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية ؛

(ب) يمكن لرئيس اللجنة الخاصة أن يتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري بشأن امكان عقد اجتماع خاص في نهاية المؤتمر الدولي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المقرر عقده بباريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ ، يتزامن مع أسبوع التضامن . أما اذا ثبت عدم امكانية عقد هذا الاجتماع لاسباب تتعلق بالوقت ، فإنه يمكن أن يطلب من رئيس المؤتمر اصدار بيان رسمي بشأن الاسبوع ؛

(ج) يمكن أن يطلب من ادارة شؤون الاعلام أن تقدم ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري ، بتنظيم ما يلي ، في المقر وفي مراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

١ ' معرض للصور الفوتوغرافية والمنشورات التي تبين كفاح الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي من أجل الحرية والاستقلال ؛

٢ ' عروض عامة للافلام الخاصة بالكفاح من اجل الاستقلال في الجنوب الافريقي ؛

٣ ' توزيع مواد سمعية - بصرية تتصل بالكفاح من اجل التحرر في الجنوب الافريقي على محطات الاذاعة والتلفزيون القومية بواسطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام ؛

٤ ' تقديم المعلومات الى المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل الاستعمار ، وخاصة المعنية منها بالكفاح التحرري في الجنوب الافريقي ؛

٥ ' توزيع أي اعلان أو رسالة يصدر أو تصدر عن رئيس اللجنة الخاصة بمناسبة أسبوع التضامن توزيعاً على نطاق واسع .

٢١ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم ادارة شؤون الاعلام ، أثناء اضطلاعها بالأنشطة المذكورة أعلاه بالتالي : (أ) أن تستخدم موارد جميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، وخاصة موارد مركز واشنطن العاصمة ، الى أقصى مدى ممكن ؛ (ب) أن تسعى الى الحصول على تعاون هيئة الاذاعة العامة وكذلك وسائل الاعلام الموجهة الى السود في الولايات المتحدة الامريكية ؛ (ج) أن تقوم مع وحدة المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار بتنظيم سلسلة من المحاضرات في الجامعات في أنحاء أمريكا الشمالية .

٢٢ - عملاً بالمقرر المشار إليه في الفقرة ٢٠ (أ) و (ب) أعلاه ، أدلى الرئيس بالبيان التالي في جلسة خامسة عقدت في ٢٥ أيار/مايو بباريس احتفالاً بيوم تحرير أفريقيا ؛ وقد عمّم نص البيان في المقر وهو كما يلي :

" منذ تسع سنوات مضت ، وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، نداءً الى حكومات وشعوب العالم بأن تنظم سنوياً ، اسبوعاً للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي ، واقترحت أن يبدأ هذا الاسبوع في ٢٥ أيار/مايو ليوافق يوم تحرير أفريقيا . وفي ذلك الوقت ، كان جزء كبير من الجنوب الافريقي لا يزال تحت سيطرة الاستعمار .

" وفي افريقيا ككل ، شهد المجتمع العالمي على التوالي استقلال غينيا - بيساو ، وانغولا ، والرأس الاخضر ، وجزر القمر ، وموزامبيق ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وجيبوتي وزمبابوي خلال الفترة التي انقضت منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤١١ (د - ٢٧) . وبذلك ، نال ٢٢ مليوناً من الرجال والنساء في افريقيا التحرر الذي طالما تطلخوا اليه من الحكم الاستعماري . ان الانتصارات الباهرة التي حققتها تلك الشعوب الشجاعة تشير مرة ثانية بوضوح الى ان نهاية الاستعمار وسيطرة الاقليات العنصرية في افريقيا أمر حتمي . ولن يستطیع أي قدر من القمع أو التخويف أو العنف أن يخمد على المدى الطويل مطالب الشعوب التي ما زالت واقعة تحت سيطرة الحكم الاستعماري باستعادة حقوقها غير القابلة للتصرف وتحقيق العدالة والكرامة الانسانية .

" ويتباين النجاح الذي تحقق خلال العشر سنوات الماضية تبايناً حاداً مع الموقف الراهن في ناميبيا . فعلى الرغم من ان مسألة ناميبيا مطروحة أمام الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، وان الاعتراف الكبير الذي حصلت عليه من المجتمع الدولي لم يحظ بمثلته في الحقيقة الا القليل من حالات الاستعمار ، الا أننا لا زلنا غير قادرين على التوصل الى حل مقبول دولياً . فالواقع أن الحالة فيما يتعلق بناميبيا قد تدهورت تدريجياً على مر السنين ، وانها تشكل بمرور الوقت تهديداً متزايداً للسلم والامن الدوليين في المنطقة كلها . ان المجتمع الدولي لا يمكنه أن يسمح لهذا التدور أن يستمر . فعليه أن يعقد العزم على بذل الجهود للتغلب على العوائق التي تعترض سبيل الحل . وعليه أن يكفل لشعب ناميبيا الممارسة الحرة لحقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة . من أجل هذا ، يجب أن يستمر في دعم كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال ودعم حركة تحريره الوطني وعمى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الخيرية (سوابو) .

" وما له دلالة أننا نحتفل بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي في الوقت الذي يلتقي فيه المجتمع الدولي بباريس في المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا . وهذا يؤكد الصلة الوثيقة بين احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا وسياسة الفصل العنصري الاجرامية التي تمارسها في جنوب افريقيا . ان الصلة الأساسية هي بلا ريب ، اللابع للانساني لنظام حكم بريتوريا ، وعدم مبالاة بالرأى الدولي

ومما له دلالة الرمزية ، في اعتقادي ، أن يلتقي المجتمع الدولي في باريس ، وهي عاصمة بلد ظل لما يزيد عن قرنين ، يناصر الحرية ، والمساواة ، والاخاء ، إذ أن احترام هذه المبادئ ، هو تماما ما تفتقر برية توريا اليه . وان وجود هذا الحشد البارز الذي يشمل ممثلين رفيعي المستوى للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وللمنظمات غير الحكومية ، لمقياس للإهتمام العميق الذي يشعر به المجتمع الدولي ازاء هذه المشاكل .

" وان الموقف الصلب الذي اتخذته الغالبية العظمى للمجتمع الدولي ازاء الاستعمار والعنصرية هو بمثابة الهام للملايين من الشعوب الافريقية في كفاحها من أجل التحرر من سيطرة الاستعمار . ولا يجب أن نستهيى بقوة الرأي العالمي . ويجب أن يحكف مؤتمر باريس بكل عزم ، على دراسة التدابير الصلعية لانها نظام الفصل العنصرى ، ان الحالة المهنية التي هسود ناميبيا اليوم هي نتيجة مباشرة لامتداد السياسات والممارسات العنصرية لنظام الأقلية في جنوب افريقيا الى هذا الاقليم الدولي . فالسياسة الخسيسة للفصل العنصرى والتمييز العنصرى تشكل جريمة بالفة الخطورة ضد الانسانية ، وهي اهانسة لا تحتمل للكرامة الانسانية والحرية والعدالة .

" ومن المؤسف ، أن الشعور العميق بالايجاب الذي دفع الدول الأعضاء فسي منظمة الوحدة الافريقية الى مناشدة مجلس الامن اتخان تدابير اضافية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، قد ضاعفه قصور المجلس عن اتخان التدابير اللازمة .

" ان سلوك جنوب افريقيا اليوم يقوم على اقتناعها القوي بأن المصالح المالية وغيرها من المصالح الراسخة ستظل تؤثر على سياسات الدول الصناعية الكبرى في الغرب . ونحن لا يمكن أن نسمح لجنوب افريقيا بأن تواصل تحديها للرأي الدولي ، لذلك علينا أن نتخذ التدابير اللازمة المؤدية الى تحقيق العزلة التامة لهذا النظام حتى يمتثل لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وفي هذا السياق ، فان التطبيق الكامل والفعلي للتدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق هو السبيل الى الاستعادة السريعة للسلم والعدل والحرية الى شعب هذا الاقليم . هذا هو الهدف من مؤتمر باريس .

" وأود ، نيابة عن اللجنة الخاصة لانها الاستعمار ، أن أناشد جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والأشخاص ذوي النوايا الطيبة تعزيز مساعداتهم الى الشعوب المقهورة في الجنوب افريقي في كفاحها الباسل من أجل ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف . وستواصل اللجنة الخاصة جهودها النشطة لمساعدة شعب ناميبيا في تحقيق حريته التي طال انتظارها " .

٢٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أن توصي الجمعية العامة بالنظر في تشيير عنوان " أسبوع التضامن مع شعوب الجنوب افريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية " الى " أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وجميع الأقاليم المستعمرة الأخرى ، وشعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية ، والاستقلال ، والحقوق المتساوية " (انظر الفقرات ٤ الى ٩ و ١٧ و ١٨ أعلاه) . وقررت اللجنة الخاصة أيضا ، مع ايلاء

الاعتبار اللازم للولايات ذات الصلة الممنوحة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى الممنوعة ، أن يقوم -رئيس بعقد مشاورات مع رؤساء تلك الهيئات بشأن التعديل المقترح لعنوان أسبوع التضامن . ولم تكن هذه المشاورات قد استكملت في وقت تقديم هذا التقرير .

القرارات الأخرى

٢٤ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٧ و ١٢٠٢ المعقودتين في ٢٥ حزيران /يونيو - ٢١ آب/أغسطس على التوالي (انظر الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٩ أعلاه) أن ترحب من الأمين العام أن يحصل بحلول نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٨٢ على معلومات من جميع الدول بشأن التدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ . الى جانب هذا ، قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٧ ، في معرض النظر في التوصيات الأخرى الواردة في التقرير ٢١٥ للجنة الفرعية ، وبناء على اقتراح من رئيسها : (أ) أن تنشر المعلومات التي قد ترد من الحكومات على أوسع نطاق ممكن ؛ (ب) أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار الكامل لدى نظرها في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ، في الجلسات العامة ، وفي جلسات الهيئات الفرعية على حد سواء ؛ (ج) أن يولي الفريق العامل اهتماما خاصا لأي معلومات ترد بشأن استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، وهو بند كانت اللجنة قد اسندته الى الفريق العامل .

٢٥ - شمل التقرير ٢١٧ للجنة الفرعية ، الذي اقترته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) ، في جملة أمور ، النتائج والتوصيات التالية :

(١) تكرر اللجنة الاعراب عن أهمية قيام الامم المتحدة بنشر المعلومات بشأن جميع جوانب عملية انهاء الاستعمار ، على أوسع نطاق ممكن ، كاحدى وسائل تعزيز أهداف ومقاصد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد كفاح شعوب الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) تشعر اللجنة بانزعاج بالغ للحالة السائدة في ناميبيا نتيجة للتمتعت السافر من جانب سلطات بريتوريا ، والدعم المتزايد الذي تقدمه بلدان معينة ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، الى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية ، ومحاولات الجهات نفسها لتشويه الكفاح من أجل الحرية والاستقلال القومي وتصوره على أنه ارهاب . لذلك تعتبر أن من الأمور الحتمية أن تقوم الأمم المتحدة بتكثيف أنشطتها في ميدان نشر المعلومات لمواجهة تلك الجهود ، وتوعية المجتمع الدولي بأن الأمم المتحدة تعترف بشرعية الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي .

(٣) تولى اللجنة أهمية بالغة للعمل الذي تقوم به وحدة المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار التي انشئت داخل ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار التابعة للأمانة . وتذكر أن الوحدة قد أنشئت تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (٥ - ٢٨)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، لتكون مركزا لاعداد ونشر المعلومات التفصيلية والمتخصصة الى جمهور متخصص ، ولتحديد نوع المعلومات التي تتلاءم على أكمل وجه مع تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومساعدة ادارة شؤون الاعلام واللجنة الخاصة في اعداد برنامج اعلامي يتعلق بانتهاء الاستعمار . وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عدد الموظفين من الفئة الفنية الملحقين بالوحدة قد خفض من ثلاثة موظفين الى موظف واحد ، مما أضعف من قدرة الوحدة على الاضطلاع بالمهام التي أنشئت من أجلها . لذلك فهي توصي بأن تعاد قوة الوحدة الى عدد ما الأصلي .

(٤) ترى اللجنة ان الدراسات والأبحاث التي تمددها وحدة المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار ضمن سلسلة انتهاء الاستعمار هي مصدر قيم للمعلومات المتخصصة يجب أن تظهر على فترات أكثر تقاربا ، بعد اعادة الوحدة الى قوتها الأصلية ، وتحدد بثها كلما اقتضت الحالة ، وترى اللجنة أيضا ان عمل الوحدة يجب أن يواصل التركيز على الحالة في جميع الأقاليم المستعمرة وعلى العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار .

(٥) توصي اللجنة الفرعية ادارة شؤون الاعلام بالقيام ، في تشاور وثيق مع وحدة المعلومات المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، باتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة أعمالها فيما يتعلق بالنشر عما يجري في ميدان انتهاء الاستعمار ، وذلك عن طريق جميع الوسائط الموجودة تحت تصرفها . وبصفة خاصة ، توصي اللجنة الفرعية ادارة شؤون الاعلام بما يلي :

(أ) التأكيد بصفة خاصة على الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا وعلى أنشطة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الحقيقي والوحيد لشعب ناميبيا ؛

(ب) نشر النصوص والقرارات الأساسية التي أصدرتها هيئات الأمم المتحدة المختلفة في ميدان انتهاء الاستعمار ، وكذلك سائر المواد الأساسية المتعلقة بعملية انتهاء الاستعمار ، على نطاق أوسع وفي شكل يكون في متناول الجمهور ؛ وقد لاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد اتجاه ادارة شؤون الاعلام الى تحقيق أقصى قدر من الاعلان عن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(ج) اقامة تعاون وثيق مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) عن طريق لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة في لوساكا وفي غيرها من الاماكن ، حسب الاقتضاء ، بغية تطوير تبادل سريع ومنهجي للمعلومات والمواد الاعلامية ؛

(د) تكثيف أنشطة جميع مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما ما يقع منها في بعض بلدان أوروبا الغربية وفي الأمريكتين ؛ وفي هذا الصدد ،

تأسف اللجنة الفرعية لأن مقتنيات العمل قد حالت بينها وبين القيام بدراسة تقييم فعالية مراكز الاعلام في أوروبا الغربية والأمريكيتين في نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، وترجو اللجنة الخامسة أن تأذن لها باجراء مثل هذه الدراسة في خلال عام ١٩٨٢ ؛

(٥) اتخاذ التدابير اللازمة للاسراع بتوزيع المواد المتعلقة بانهاء الاستعمار ،

(٦) وتأسف اللجنة الفرعية لأن المعلومات التي توفرها ادارة شؤون الاعلام والتي تتناول انهاء الاستعمار ما زالت تتلقى مثل هذه التغطية المحدودة في وسائل الاعلام ، ولا سيما في بعض بلدان أوروبا الغربية والأمريكيتين ، وفي ضوء هذا ، وترجو اللجنة الفرعية من ادارة شؤون الاعلام أن تضطلع بجهود متضافرة لتحقيق تغطية أوسع من جانب الهيئات الاعلامية الرئيسية في تلك الانحاء من العالم ، وأن تقدم للجنة الخامسة في دورتها لعام ١٩٨٢ تحليلا لأسباب هذه التغطية المحدودة .

(٧) وتوصي اللجنة الفرعية وحدة المعلومات المتعلقة بانهاء الاستعمار بالقيام بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بسلسلة من الندوات في الجامعات في أنحاء أمريكا الشمالية حول قضايا الاستعمار ، مع التأكيد بوجه خاص على الحالة الراهنة في ناميبيا .

(٨) ومن رأى اللجنة الخاصة أن عددا من المنظمات غير الحكومية يؤدي دورا عاما في نشر المعلومات ، على نطاق واسع ، بشأن انهاء الاستعمار ، وهي تكرر نداءها الى المنظمات لمضاعفة حملاتها لنصرة كل الشعوب المستعمرة ، لا سيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني في كفافها من أجل تقرير المصير والاستقلال . كما تدعو هذه المنظمات الى تنبيه الرأي العام الى مناورات سلطات احتلال جنوب افريقيا من أجل فرض ما يسمى " التسوية الداخلية " في ناميبيا ، والى الدعم المتزايد الذي تقدمه الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية الأخرى الى جنوب افريقيا ، والى الجهود التي تبذلها تلك البلدان لفرض " حل " استعماري جديد لمشكلة ناميبيا ، وكذا محاولات حكومة الولايات المتحدة لزعزعة استقرار الحكومة الشرعية لانغولا بالقيام ، في جملة أمور ، بدعم جماعات الخونة المميلة التي تخدم بريتوريا من الاقليم الناميبي ، وغيرهما من الأعمال المستترة والمكشوفة .

٢٦ - تضمن التقرير ٢١٨ للجنة الفرعية ، الذي اعتمده اللجنة الخامسة في جلستها ٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) ، جملة أشياء من بينها الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) ترى اللجنة الفرعية أن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في عملية انهاء الاستعمار ، وبوجه خاص من خلال نشرها الواسع للمعلومات عن أنشطة حركات التحرير ، وكذا بمراقبتها لأنشطة المصالح الأجنبية والاقتصادية التي تعترض تنفيذ الاعلان ، ويتقدمها لبرامج المساعدة للشعوب المستعمرة وحركات تحريرها التي تناضل من أجل تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال القومي .

(٢) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي حُضرت أمامها لمساعدتها الهامة في أعمالها .

(٣) وترى اللجنة ضرورة مواصلة وتكثيف مثل تلك المشاورات ، وبمضي من أجل

ذلك :

(أ) تكرر نداءها للمنظمات غير الحكومية لتكثيف حملاتها لتأييد جميع الشعوب المستعمرة ، وبوجه خاص شعوب الجنوب الأفريقي ، وحركات تحريرها الوطني في نضالها من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) توصي بأن يطلب إلى الأمين العام استكمال قائمة المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار بغية تمكين اللجنة من مضاعفة الاتصالات معها خلال عام ١٩٨٢ بهدف مواصلة مناقشة أفضل وسيلة لتنفيذ خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(ج) تطلب الإذن من اللجنة الخاصة بإيفاد بعثة خلال عام ١٩٨٢ بهدف عقد مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المذكورة التي تقع مقارها خارج نيويورك ؛

(د) توصي بأن تواصل وحدة المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية ، وقسم الزوار بإدارة شؤون الإعلام ، بتوفير لقاءات متكررة في المقر للتزويد بالمعلومات عن إنهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية المهتمة ومجموعات الطلبة ، وكذا للمنظمات غير الحكومية وطلبة الجامعات في أحرام الجامعات التي تقع خارج نيويورك .

٢٧ - وخلال السنة المستعمرة ، اتخذت اللجنة الخاصة أيضا مقررات تتصل بالنشر ، في إطار بنود أخرى في جدول الأعمال ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في توافق آراء بشأن الأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدت اللجنة الخاصة في الجلسة ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩ من الفصل الرابع من هذا التقرير) ، رجبت اللجنة من الأمين العام " أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بحملة دعائية مكثفة بغية تصريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) " ؛

(ب) في قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة ، اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس (انظر الفقرة ٩ من الفصل الخامس من هذا التقرير) ، رجبت اللجنة الخاصة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن " يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة

بنغية الملاح الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين من قبل الاحتكارات الأجنبية ، وما تقدمه هذه الاحتكارات في حالة ناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا " ؛

(ج) في توافق آراء بشأن مسألة ناميبيا ، اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٥ المقودة في ١٤ آب/ أغسطس (انظر الفقرة ١٥ من الفصل الثامن من هذا التقرير) ، كررت اللجنة رجاءها الى الأمين العام بأن " يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائل المتاحة ، بنغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي تتبعها تلك الحكومة فيما يتعلق بناميبيا ، وبوجه خاص تكثيف النشر المستمر في كافة أرجاء العالم للمعلومات عن الصراع من أجل التحرير الذي يشنه شعب ناميبيا ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريية " .

المرفق الأول *

بيان من الأمين العام مقدم ذقنا للدادة
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة
على التوصيات الواردة في الوثيقة

A/AC.109/L.1386/Rev.1

- ١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدات ، في الفقرة ٩ (ج) من تقريرها ، اللجنة الخامسة بأن تطلب من ادارة الاعلام ، في جملة أمور ، أن تنظم بالتعاون مع وحدة التصريف بانها الاستعمار التابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار ، سلسلة من المحاضرات تلقى في الجامعات في كل أنحاء امريكا الشمالية .
- ٢ - وتقدر تكاليف المحاضرات المذكورة بمبلغ ٣٠٠٠ دولار امريكي . ويعتمد تقدير هذا المبلغ على أساس افتراض قيام مؤلف واحد من ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار بالقاء ست محاضرات تقتضي كل منها مدة يومين . ويبلغ معدل نفقات الانتقال الجوي والداخلي لكل رحلة ٥٨٠ دولارا أمريكيا .
- ٣ - ويرى أن من الممكن تغطية التكاليف المقدرة للمحاضرات الآتية الذكر (وهي ٣٥٠٠ دولار امريكي) من الموارد المتاحة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانها الاستعمار .

* سبب مدوره تحت الرمز A/AC.109/L.1387 .

المرفق الثاني *

بيان من الأمين العام مقدم وفقاً للمادة
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على
التوصيات الواردة في الوثيقتين

A/AC.109/L.1401

و A/AC.109/L.1402

- ١- في الفقرة ١٦ (٣) من التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1401 توصي اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدات بتعزيز الموارد المتاحة لوحدة التعريف بانتهاء الاستعمار ، التي هي وحدة متفرعة عن دائرة التنسيق والاعلام التابعة لادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، وذلك بغية زيادة الناتج من الدراسات والمقالات المنشورة في مجموعة انهاء الاستعمار .
- ٢- وأحاطت الأمانة العامة علماً بالحاجة الى زيادة هذه الدراسات من حيث عددها وتعدد إصدارها ، فضلاً عن زيادة الأنشطة الاعلامية الأخرى المشار اليها في تقرير اللجنة الفرعية . وفي حالة اقرار هذه التوصية ، تضمن الأمانة العامة الوفاء بمقاصد اللجنة في حدود موارد الادارة .
- ٣- ولا بد من الملاحظة في هذا الصدد أن التقيد بسياسة الجمعية العامة الرامية الى تجميد النمو ومراعاة المستوى الحالي لعبء العمل بالادارة الناجم عما يتصل بذلك من مقررات هيئات الجمعية العامة المعنية ، يستلزم تخفيضات في العدد الكلي لموظفي الادارة . ومع ذلك ستعمل الادارة على الاستفادة الى أقصى حد ممكن من موارد الموظفين المتاحة لها وفقاً للأولويات التي وضعتها الهيئات السياسية التي تخضع لها .
- ٤- وفي الفقرة ٤ (٣) (ج) من التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1402 ترحب اللجنة الفرعية من اللجنة الخاصة أن تأذن لها بايفاد بعثة في عام ١٩٨٢ بفرن اجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية التي تقع مقرها خارج نيويورك .
- ٥- وتقدر تكاليف البعثة المذكورة بمبلغ ٢٠٠ ٢١ دولار امريكي . وقد ر هذا المبلغ على افتراض ان البعثة ستألف من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية ، يصحبهم شخصان من الأمانة العامة ، وانها ستزور جنيف وبراغ وبيروكسل ولاهاي ولندن . والمقدر أن تمتد مهمة البعثة ١٥ يوماً .

* سبب عدم وده تحت الرمز A/AC.109/L.1415 .

الفصل الثالث *

مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - عند ما أقرت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 ، و Corr.1) ، قررت أن تتناول مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم كبند منفصل . كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة ، وعند الاقتضاء ، أن تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في معرض دراستها لأقاليم محددة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١١٨٤ و ١١٨٨ المعقودتين في ٢١ كانون الثاني /يناير و ٤ آب /أغسطس .

٣ - وعند ما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، ونسعت في اعتبارها ما يتصل بذلك من أحكام وقرارات الجمعية العامة ومنها بالذات القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتناول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٣ من هذا القرار طلبت الجمعية الى الدول القائمة بالادارة " أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاطلاع بولايتها ، وصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم " . وبالإضافة الى ذلك أولت اللجنة المراعاة الواجبة لما يتصل بذلك من أحكام مقررات الجمعية العامة ٢١/٣٥ عن برمودا و ٢٢/٣٥ عن جزر فرجين البريطانية و ٢٣/٣٥ عن جزر كايمان ومونتسيرات و ٢٤/٣٥ عن غوام ، و ٢٥/٣٥ عن جزر تركس وكايكوس وجميعها صدر في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، فضلا عن مقررات الجمعية العامة ٤٠٧/٣٥ عن جزر كوكس (كيلنج) و ٤٠٨/٣٥ عن توكيلاو ، و ٤٠٩/٣٥ عن سانت هيلانة ، والتي صدرت جميعها في نفس ذلك التاريخ . كذلك ونسعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ما يتصل بذلك من أحكام قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتناول من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٧ (ج) من خطة العمل أصدرت الجمعية العامة توجيهها الى اللجنة الخاصة بشأن " الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة على فترات دورية بغية تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الأحوال السائدة في تلك الاقاليم " .

٤ - ولدى نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان مصرونا عليها تقرير رئيسها (أنظر مرفق هذا الفصل) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة ، التي أجراها وفقا للفقرة ٣ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١١٦٨ المعقودة في ٥ آب /أغسطس ١٩٨٠ (١) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part II)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(A/35/23/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفقرة ١١ .

- ٥ - وكما يتناح من الفصول ذات الصلة من هذا التقرير ، أرسلت اللجنة بعثتين زائرتين خلال العام ، احداهما الى توكيلاو في حزيران /يونيه ، والأخرى الى ساموا الا مريكية في تموز/يوليه ، وذلك استجابة لدعوتين وردتا من الدولتين الممئيتين القائمتين بالادارة ، وهما حكومتا نيوزيلندا والولايات المتحدة الا مريكية على التوالي .
- ٦ - وأدلى الرئيس ببيانات تتعلق بالبند ، في الجلسة ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس A/H.C.109/PV.1184 and PV.1188 .
- ٧ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار عن البند أعده بنفسه على أساس المشاورات التي أجراها (A/H.C.109/L.1398) . وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون أى اعتراض (أنظر الفقرة ١١ أدناه) .
- ٨ - وفي ٥ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/H.C.109/668) الى ممثلي الدولتين الممئيتين القائمتين بالادارة لتوجه كل منهما نظر حكومتها فيه .
- ٩ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة كما تقدم ذكره ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في اعتبارها ، عند نظرها في بعض الأقاليم التي أحيى أمرها اليها ما يتصل بذلك من أحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، فبالا عن المقررات السابقة للجنة الخاصة المتعلقة بالبند .
- ١٠ - وبعد ذلك أقرت اللجنة الخاصة ما يتصل بذلك من تقارير اللجان الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة فبالا عن تقارير بعثاتها الزائرة الموفدة الى الأقاليم المعنية ، فاعتمدت عددا من الاستنتاجات والتوصيات واتفاقات الآراء المتعلقة بارسال بعثات زائرة الى الأقاليم ، كما يتناح من الفصول التالية من هذا التقرير :

<u>الاقليم</u>	<u>التمثل</u>
جنرركوكس (كيلينغ)	الثالث عشر
سانت هيلانة	الخامس عشر
غوام	السادس عشر
برمودا	الثامن عشر
جزر فيرجن البريطانية	التاسع عشر
مونتسيرات	العشرون
جزر كايمان	الحادي والعشرون
جزر تركس وكايكوس	الثاني والعشرون
جزر فرجين التابعة للولايات المتحدة	الثالث والعشرون
توكيلاو	السابع والعشرون
ساموا الا مريكية	الثامن والعشرون

باء - قرار اللجنة الخامسة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/668) الذي اتخذته اللجنة الخامسة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ والذي أشير إليه في الفقرة ٧ أعلاه :

ان اللجنة الخامسة ،

وقد نذرت في مسألة ارسال بعثات زائرة الى الأقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة (٢) ،

وان تشير الى ما يتصل بذلك من قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخامسة التي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون وتعاوننا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

ووعيا منها بالنتائج البئسة التي تمخضت عن بعثات الأمم المتحدة الزائرة من حيث نمط الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم المعنية والتحقق من رغبات شعوبها وأطانيهم فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا ، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه الشعوب الأهداف الواردة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ بارتياح ارسال بعثة زائرة ثانية في عام ١٩٨٠ الى جزر تركس وكايكس بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وارسال بعثتين زائرتين في عام ١٩٨١ الى توكيلاو بدعوة من نيوزيلندا ، والى ساموا الامريكية بدعوة من الولايات المتحدة الامريكية ،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة ارسال بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تتعاون أو توامل التعاون مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم التي تقع تحت ادارتها ؛

٣ - ترجو رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخامسة حسب الاقتضاء .

(٢) أنظر مرفق هذا الفصل .

المرفق *

تقرير الرئيس

١ - في الجلسة ١١٦٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، اتخذت اللجنة الخاصة قراراً بشأن مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم (١) . وفيما يلي نص فقرات منطوق هذا القرار :
" ان اللجنة الخاصة ،

١ - تؤكد الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة
بغية تيسير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم تنفيذا كاملا وسريعا وفعالا ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تتعاون أو تواصل
التعاون مع الأمم المتحدة وذلك بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت
ادارتها ؛

٣ - ترجو رئيسها مواصلة المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة
بصد تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة الخاصة
حسب الاقتضاء " .

٢ - ويرد فيما يلي بيان بالمشاورات التي أجريت وفقا للفقرة ٣ من القرار .

٣ - كرر ممثلو استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا
والولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للدلائل الموجهة الى تلك الدول في القرارات ذات الصلة
التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومتهم
لمواصلة امداد اللجنة الخاصة ، وفقا للاجراء والممارسة المرعيين ، بجميع المعلومات ذات الصلة
عن الأقاليم المعنية ، والاشراك في أعمال اللجنة ، المتصلة بالموضوع ، واستقبال البعثات
الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجرى فيما بعد
من مشاورات متصلة بالموضوع .

٤ - ودعا الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة اللجنة الخاصة ، في رسالة
مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة الى الرئيس (A/AC.109/637) ، الى ايفاد
بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس لمراقبة الانتخابات المطلوب اجراؤها في الاقليم في ٤
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . ويلاحظ الرئيس ، بارتياح ، أن اللجنة الخاصة أوفدت بعثة

* سبق صدوره تحت الرمز A/AC.109/L.1397 .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم
٢٣ (١/35/23/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفقرة ١١ .

- زاعرة الى جزر تركس وكايكوس في الفترة من ٣١ تشرين الاول / اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . وذلك استجابة لتلك الدعوة وعملا بالمقررات التي اتخذت في جلساتها ١١٨١ و ١١٨٢ المعقودتين في ٢١ آب / اغسطس و ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ .
- ٥ - ووجه ممثل الولايات المتحدة دعوة الى اللجنة الخاصة ، في بيان أدلى به في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة (ب) ، لايفاد بعثة زاعرة الى ساموا الأمريكية في عام ١٩٨١ . وبعد ذلك ، كرر الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة تأكيد هذه الدعوة في رسالته المؤرخة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ والموجهة الى الرئيس (A/AC.109/639) .
- ٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ وموجهة الى الرئيس (A/AC.109/638) وجهت الممثلة الدائمة لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة دعوة ، باسم حكومتها الى بعثة من الامم المتحدة لزيارة توكيلاو في النصف الثاني من عام ١٩٨١ . وبعد ذلك ، كررت ممثلة نيوزيلندا في بيان أدلت به في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ أمام اللجنة الرابعة (ج) تأكيد الدعوة السالفة الذكر الموجهة من حكومتها الى اللجنة الخاصة .
- ٧ - ويلاحظ الرئيس بارتياح أيضا أنه ، وفقا للقرارات المتخذة في الجلستين ١١٨٢ و ١١٨٣ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، تمكنت اللجنة ، في أثناء الدورة الحالية ، من ايفاد بعثة زاعرة الى توكيلاو ، الواقعة تحت ادارة نيوزيلندا ، وبعثة أخرى الى ساموا الأمريكية ، الواقعة تحت ادارة الولايات المتحدة ، مستفيدة في ذلك من الدعواتين المقدمتين من كل من الحكومتين .
- ٨ - واذ يلاحظ الرئيس بارتياح الموقف الايجابي الذي اتخذته الحكومتان الممعبتان في هذا الصدد ومشاركتهما الفعالة خلال العام في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة ، يود مرة أخرى ، أن يؤكد الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زاعرة الى الأقاليم المستعمرة بغية مساعدة شعوب تلك الأقاليم مساهمة فعالة في بلوف أهداف الاملان بلوفا كاملا وسريعا .
- ٩ - وسيبقي الرئيس اللجنة الخاصة على علم بأية تطورات أخرى في مشاوراته بشأن هذه المسألة مع الدول الممعبنة القائمة بالادارة .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٣ الفقرة

٥٧ .

(ج) المرجع نفسه ، الجلسة ١٠ ، الفقرة ٢٤ .

التذييل

البعثات الزائرة التي أوفدها اللجنة الخامسة
أو الجمعية العامة

جزر كوك (الاشراف على الانتخابات)	١٩٦٥
غينيا الاستوائية	١٩٦٦
عدن	١٩٦٧
غينيا الاستوائية (الاشراف على الاستفتاء / الانتخابات)	١٩٦٨
بابوا غينيا الجديدة (بالاشتراك مع مجلس الوصاية)	١٩٧١
نيووى	١٩٧٢
بابوا غينيا الجديدة (مراقبة الانتخابات - بالاشتراك مع مجلس الوصاية)	
نيووى (مراقبة الاستفتاء)	١٩٧٤
جزر كوكس (كيلينغ)	
جزر جلبرت واليس (مراقبة الاستفتاء)	
الرأس الأخضر	١٩٧٥
مونتسيرات	
المحرقاء الاسبانية	
جزر فرجن البريدانية	١٩٧٦
توكيلاو	
الصومال الفرنسي (مراقبة الاستفتاء / الانتخابات)	١٩٧٧
جزر كايمان	
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	
غوام	١٩٧٩
نيوهبريد	
جزر تركس وكايكوس (نيسان / ابريل)	١٩٨٠
جزر كوكس (كيلينغ)	
جزر تركس وكايكوس (تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر) (مراقبة	
الانتخابات)	
توكيلاو	١٩٨١
ساموا الامريكية	

الفصل الرابع *

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي
قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ألف - نظير اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - باعتماد اللجنة الخاصة للمقترحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 and Corr.1) قررت ، في ١١ سبتمبر ١٩٨٤ (المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، في جملة أمور ، أن تتناول المسألة السالفة الذكر بوصفها بندا منفصلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١١٩١ الى ١١٩٥ ، والمعقودة في الفترة من ١١ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وعند نظرها في هذا البند ، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت الجمعية الى الدول الاستعمارية ، في الفقرة ١٠ منه " أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشآت العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة " . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار ، أيضا ، الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن خدأة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي تنص الفقرة ٩ منه على أنه

" على الدول الاعضاء أن تعارض كل الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية والدول القائمة بالاحتلال في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية ، نظرا لأن مثل هذه الأنشطة والترتيبات تشكل عقبة تحول دون التنفيذ التام للاعلان ، وأن تضاعف جهودها لضمان الانسحاب الفوري غير المشروط للقواعد والمنشآت العسكرية التابعة للدول الاستعمارية من الأقاليم المستعمرة" .

- ٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، وقرارات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية : غوام (A/AC.109/651) ، ويليز ، وبرمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/659) وناميبيا (A/AC.109/660) .

* سبق صدوره كجزء من (Part II) A/36/23 .

- ٥ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات من ١١٩١ الى ١١٩٣ المعقودة في ١١ و ١٢ آب/اغسطس. واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية: اثيوبيا في الجلسة ١١٩١ (A/AC.109/PV.1191) ؛ ويوغوسلافيا في الجلسة ١١٩٢ (A/AC.109/PV.1192) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا في الجلسة ١١٩٣ (A/AC.109/PV.1193) .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٤ : المعقودة في ١٣ آب/اغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع توافق آراء بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1410) ، أمد على أساس المشاورات التي جرت في هذا الصدد .
- ٧ - وفي الجلسة ١١٩٥ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع توافق الآراء (انظر الفقرة ٩ أدناه) . وأدلى ممثلو استراليا وفيجي والدانمرك ببيانات (A/AC.109/PV.1195) .
- ٨ - وفي ١٧ آب/اغسطس ، أحييت نسخ من توافق الآراء (A/AC.109/674) ، الى جميع الدول .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد فيما يلي نص توافق الآراء (A/AC.109/674) ، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٥ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ ، والذي وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ أملاه :

(١) ان اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المصنوع " الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تصرف تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ بشأن هذا البند (١) ، تحرب من أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الدالسيب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ، كانت آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ " بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشآت العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة " وكذلك في الفقرة ٩ من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل الرابع ، الفقرة ٨ .

(٢) وان اللجنة الخاصة ، اذ تؤكد من جديد ما للشعوب في جميع الاقاليم المستعمرة والاقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن الانشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الاقاليم المحمية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يتعلق بهذه الاقاليم .

(٣) وان اللجنة الخاصة تدين جميع الانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

(٤) وما زالت تسود الجنوب الافريقي حالة بالغة الخطورة بسبب المناورات المستمرة التي يقوم بها نظام الاقلية العنصرى في بريتوريا من أجل ادامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ومن أجل فرض نظام حكم عميل على شعب هذا الاقليم . وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي الى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة للشعب ، وللحفاظ على سيطرته على الاقليم عن طريق القوة ، في حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، الممثلة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، ارتكب هذا النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، أدت الى حدوث خسائر فادحة في الارواح وتدمير المقومات الأساسية الاقتصادية .

(٥) وواصلت حكومة جنوب افريقيا توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا واضطلعت بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية . وفي هذا الصدد ، تدين اللجنة الخاصة استمرار أى تعاون بين بعض الدول الغربية ودول اخرى وبين جنوب افريقيا في تزويد تلك الحكومة بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الاغراض العسكرية . وتدين اللجنة لجوء نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا الى استخدام قوات مسلحة ضخمة في محاولة يائسة ، لقمع الكفاح في سبيل الحرية الذى يخوضه الشعب المضاهد في هذا الاقليم ، وكذلك تعزيز الوجود العسكرى لجنوب افريقيا في الاقليم ، بما في ذلك انشاؤها مؤخرا لما يسمى القوة الاقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية ، كوسيلة لدعم احتلالها غير الشرعي لهذا الاقليم . وتدين اللجنة أيضا أعمال العدوان المسلح المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة ذات السيادة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، فضلا عن استخدامها في الشرمسي لاقليم ناميبيا في ارتكاب تلك الأعمال .

(٦) وبناء على ذلك ، فان اللجنة الخاصة ، تطلب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الاقلية العنصرى ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني ، وكذلك بازالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وان اللجنة ،

اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول زيادة مساعدتها المعنوية والمادية للشعب المضاهد في ناميبيا ولحركة تحريره الوطني .

(٧) وان اللجنة الخاصة تدين استمرار أى تعاون ودعم عسكريين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول أخرى الى حكومة جنوب افريقيا ، وتدعو الدول كافة الى وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الاسلحة وغيرها من المعدات ، الذي يزيد من قدرتها على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة كما تطلب اللجنة ، بوجه خاص ، الى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، فرض جزاءات معينة ضد جنوب افريقيا .

(٨) وان اللجنة الخاصة تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا . وتطلب الى جميع الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية . وتضع اللجنة الخاصة نصب عينيهما بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١ (٢) .

(٩) وتدين اللجنة الخاصة بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملته من ديارهم لاغراض عسكرية وسياسية ، وكذلك لجوء النظام غير الشرعي القائم بالاحلال الى انشاء ما يسمى القوة الاقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية .

(١٠) وان اللجنة الخاصة لتأسف لقيام الدول الاستعمارية وحلفائها بانشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت ادارتها ، مما يعرقل تنفيذ الاعلان ويتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١١) وتكرر اللجنة الخاصة ادانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وازالة تلك القواعد العسكرية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع . وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل الواردة في القرار ١١٨٠ / ٣٥ .

(١٢) وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الاقاليم المستعمرة لاقامة المنشآت العسكرية عليها . ويرغم الادعاء بأن توفير الخدمات لممثل هذه المنشآت يتيح فرصا للعمالة فان استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى، لسو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

(١٣) وترجو اللجنة الخاصة الأمين العام أن يشن ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تصريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

الفصل الخامس *

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا
وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود
الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز
العنصري في الجنوب الأفريقي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - قررت اللجنة الخاصة ، في جملة أمور - في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/1385 و Corr.1) - أن تتناول البند المذكور أعلاه ، بمفرد ، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها من ١١٩١ إلى ١١٩٥ المعقودة ما بين ١١ و ١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٣٥ / ٢٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ والمتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٣٥ / ١١٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وكذلك القرارات المتصلة بالأقاليم المستعمرة في أفريقيا .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، وقرارات عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية ، مع الاهتمام خاصة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية : جزر كايمان (A/AC.109/652 و Corr.1) ؛ ورمودا (A/AC.109/655) ؛ وناميبيا (A/AC.109/656) ؛ وجزر تريكس وكايكوس (A/AC.109/658) .
- ٥ - وجرت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات من ١١٩١ إلى ١١٩٣ المعقودة في ١١ و ١٢ آب / أغسطس . واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا - في الجلسة ١١٩١ (A/AC.109/PV.1191) ؛ ويوغوسلافيا في الجلسة ١١٩٢ (A/AC.109/PV.1192) ؛ وبلغارييا - في الجلسة ١١٩٣ (A/AC.109/) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ١١٩٣ (A/AC.109/PV.1193) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part III)

- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1411) قدمه شخصيا ، وكان قد أعد على أساس المشاورات المتصلة بالموضوع.
- ٧ - واعتمدت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس مشروع القرار A/AC.109/L.1411 بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه) . وتكلم ممثلو ترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، وأستراليا ، (A/AC.109/PV.1195) .
- ٨ - وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/675) الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/675) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والذي أشير اليه في الفقرة ٧ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وان تعيد تأكيد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاساءة ،

وان تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ الاعلان ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، يعتبر انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وكذلك لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب هذه الأقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية

الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، لاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا المحتل ، يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وكذلك لمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (١) ، وكذلك البيان الختامي للاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، الذي عقد في الجزائر في الفترة من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ،

وان تضع في اعتبارها أيضا القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وان تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاعلان الخاص بناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (٣) ،

وان تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة بصدور هذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٢٨/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ اللذين أهابت الجمعية العامة فيهما بالدول الاستعمارية والحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تتخذ التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها لانهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لولايتها ، متى كانت تلك المشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وان تدين تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لاسيما سكان ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

(١) A/36/116 ، المرفق .

(٢) A/36/222-S/14458 و Corr.1 المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع انظر " الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل ، وأيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٨١ " .

(٣) A/36/319-S/14531 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع انظر " الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ " .

وان تدين بشدة الدعم الذي مازال يتلقاه نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع هذا النظام في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الاقليم ، وكذلك في دعم نظامه للفصل العنصرى ،

وان تأخذ في الاعتبار الشهادات التي تم الادلاء بها أثناء جلسات الاستماع التي عقدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في نيويورك في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن يورانيوم ناميبيا (٤) ،

وان تدين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تنمية قدرات نووية وعسكرية وأن يصبح دولة نووية ، وبذلك يدعم استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وان يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك الأقاليم الواقعة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدولة القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي الى الأجانب ، بالرغم من الندوات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ،

وادراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على الفصل العنصرى ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في موارد الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/35/24) ، المجلد الثالث ؛ انظر أيضا A/AC.131/82/Add.10

تكديسها للأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ، واستخدام هـــــ هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى فى الجنوب الأفريقي ، انما تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسى والمساواة العنصرية لسكان المنطقة ، وكذلك تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، فى الأقاليم المستعمرة لأنها تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، وتستغل بصورة غير شرعية الموارد البحرية لناميبيا ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذًا تامًا وسريعًا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، أو الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بشدة استمرار تعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وبذلك تمكن النظام العنصرى ، عن طريق تزويد به بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من زيادة قدرته النووية ، وتطلب من جميع الحكومات أن تمتنع عن أى شكل من أشكال التعاون مع ذلك النظام ؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تتخذ تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون فى الأقاليم المستعمرة ، وخاصة فى افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، وذلك بغية انهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٨ - تدعو جميع الدول الى انهاء أى استثمارات فى ناميبيا أو قروض الى نظام حكم الأقلية العنصرى فى جنوب افريقيا ، وكذلك أى اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ، أو التدخل لانهاء ذلك كله ؛

٩ - ترجى من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام حكم الأقلية العنصرى فى جنوب افريقيا الذى يستخدم تلك المساعدة فى قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطنى ؛

١٠ - تدوين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها فى استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبى تجاهلا تامًا ، ولقيامها بمد نطاق البحر الاقليمى لناميبيا بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١١ - تدعو البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى اتخاذ تدابير فعالة ضد شركات النفط بغية ايقاف تزويد النظام العنصرى في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ الخاص بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، والصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٥) ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أى علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعى لذلك الاقليم ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مراعاة لما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٥ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم التابعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور على جميع السكان بدون أى تمييز ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام القيام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأى العام العالمى على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١٧ - تقرر ابقاء هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثانى .

الفصل السادس *

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، ان اعتمدت الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) أن قررت النظر في البند المذكور أعلاه بمفرده وأن تحيله الى اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة وذلك للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١١٩١ الى ١١٩٤ و ١١٩٦ والمعقودة في الفترة من ١١ الى ١٧ آب/اغسطس .
- ٣ - وأخذت اللجنة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، احكام قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان . وكانت الجمعية العامة قد رجحت من اللجنة ، في الفقرة ١٩ من ذلك القرار ، " الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولاسيما القرار ٢٢٧/٣٥ دال المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ بشأن ناميبيا .
- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٤ ، المتخذ في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ . وفي الفقرة ١٣ من ذلك القرار ، لفت المجلس " انتباه اللجنة الخاصة . . . الى هذا القرار والى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨١ " (E/1981/C.3/SR.4) و 5 و 7 و 8 و (E/1981/SR.39) .
- ٥ - وعرض على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، تقرير مقدم من الأمين العام (A/36/154 و Add.1-3) وكذلك مذكرة من الأمانة العامة تتصل بهذا الموضوع (A/AC.109/L.1389) مقدمة تلبية للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من القرار ٢٩/٣٥ ، تتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ لقرارات الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه .

* سبق صدوره كجزء من (Part III) A/36/23 .

- ٦ - وفي الجلسة ١١٩١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ، قدّم الرئيس تقريره عن هذا البند (انظر المرفق الأول لهذا الفصل) ، الذي تضمن سردا للمشاورات التي أجراها رئيس اللجنة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذا للفقرة ١٨ من القرار ٣٥/٢٩ .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها لفت رئيس اللجنة الانتباه كذلك الى التقرير ٢١٦ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1400 و Corr.1) بشأن هذا البند (انظر الفقرة ١٠ أدناه) .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أدلى ممثل اثيوبيا ببيان (A/AC.109/PV.1191) .
- ٩ - وفي الجلسة ١١٩٢ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ، استمعت اللجنة الخاصة الى بيان لممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (A/AC.109/PV.1192) .
- ١٠ - وفي الجلسة ١١٩٣ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، قدّم رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢١٦ للجنة (A/AC.109/L.1400 و Corr.1) الذي تضمن نتائجها وتوصياتها بشأن البند قيد النظر (انظر المرفق الثاني لهذا الفصل) . ويتضمن التقرير كذلك سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية خلال العام في المقر مع ممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- ١١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1193) . كذلك أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة العمل الدولية واليونسكو (A/AC.109/PV.1193) .
- ١٢ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس استمعت اللجنة الخاصة الى بيانين لممثلي منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (A/AC.109/PV.1194) .
- ١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قدّم ممثل بلغاريا مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1412) اشتركت في تقديمه في النهاية اثيوبيا وافغانستان وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا ويوغوسلافيا .
- ١٤ - وفي الجلسة ١١٩٦ ، المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ١٧ أدناه) . وأدلى ممثلو استراليا والدانمرك وفيجي ببيانات (A/AC.109/PV.1196) .
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة اجراء مزيد من المشاورات ، كلما كان ذلك مناسباً وضرورياً بشأن تنفيذ التوصيات المحددة للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر المرفق الثاني لهذا الفصل) .
- ١٦ - وفي ١٨ آب/اغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/676) الى منظمة الوحدة الافريقية والى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/676) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٦ ، المعقودة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١ ، والذي أشير اليه في الفقرة ١٤ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١) ، وتقرير رئيسها (٢) وتقرير لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (٣) ، بخصوص البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى جميع ما يتصل بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وان تأخذ في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجيين لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٤) ؛ والتي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والثلاثين ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٨١ ؛ والتي اتخذها الاجتماع الوزاري غير العادي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٥) ؛ والتي اتخذها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(١) A/36/154 و Add.1-3 ؛ انظر أيضا A/AC.109/L.1389 .

(٢) انظر المرفق الاول لهذا الفصل .

(٣) A/AC.109/L.1400 و Corr.1 . انظر ايضا المرفق الثاني لهذا الفصل .

(٤) A/36/116 ، المرفق .

(٥) A/36/222-S/14458 و Corr.1 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع انظر الوثائق

الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

في دورته غير العادية المعقودة في بنما في الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٦)؛ والتي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وان تعلم أن كفاح شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال يمر بأكثر مراحلها حسما وأنه قد تضاعف بشدة بعد فشل محادثات ما قبل التنفيذ المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، نتيجة لموقف نظام بريتوريا الاستعماري غير المشروع المتسم بالتحدي وعدوانه المصعد ضد الشعب النامبي وللدعم العام المتزايد الذي تقدمه الى هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضامن لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لبلوغ هذا الهدف ،

وان تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى ، من حاجة مأسسة الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ،

وان تشمر ببالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية حتى الآن من تدابير في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطنية وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال غير واف لسد الحاجات الماجلة للشعب النامبي ،

وان تعرب عن وطيد أملها في أن يساعد توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، من جهة أخرى ، في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

(٦) A/36/327-S/14546 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٥ دال المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي رجحت فيه من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما قدمته من دعم ثابت لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الاعتداءات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب إفريقيا العنصرى ، وان تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة للمساعدة في هذا الصدد ،

وان تلاحظ بارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهود مكثفة فسي سبيل تقديم المساعدة لحركات التحرير الوطني ، وان تثني على المبادرة التي اتخذتها تلك المنظمة لإقامة قنوات لاتصالات ومشاورات أوثق وودية فيما بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من جهة ، ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرير الوطني من جهة أخرى ، لوضع برامج للمساعدة ،

وان تلاحظ أيضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وهو الدعم الذى دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب إفريقيا تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تلاحظ بارتياح الاجتماعات العالية المستوى المعقودة في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨١ بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة الاستمرار المستمر للأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢ - تقر تقرير اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة والنتائج والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبتذل من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منوح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤ - تؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا والى حركة تحريرها الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧ - تأسف لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في علاقاتهما مع نظام حكم الأقلية العنصرى الاستعماري في جنوب افريقيا والتي تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلا المنظمتين ، ولأن أيًا من الوكالتين لم تتخذ التدابير اللازمة الرامية الى التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٨ - تعرب عن بالغ استيائها من التعاون الدائب بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا تجاهلا للقرارات المتكررة للجمعية العامة التي تقضي بخلاف ذلك وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون ؛

٩ - تحث الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه الانتباه الخاص لهيئتي ادارتهما الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستجمال ، بتقديم أو مواصلة تقديم ، كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ؛

١١ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الى الدول حديثة الاستقلال والدول الناشئة ؛

١٢- تكرّر توصيتها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تعتمد الى اقامة ، أو توسيع نطاق الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، والسبب اعادة النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، والى اذ خال مزيد من العرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها لحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٣- تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تواصل الاستفادة من عدد من البرامج التي أنشئت في اطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وتحت تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٤- تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعتمد بالفعل الى ادراج بند مستقل في جدول أعمال الجلسات العادية لهيئات ادارتها عن التقدم الذي أحرزته تلك الوكالات والمنظمات في تنفيذها للاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٥- ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا ، وأن توقف كل دعم لها حتى ترد الى شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قد ينطوي ضمنا على اعتراف بشرعية سيطرة عمدا النظام على الاقليم أو دعم تلك الشرعية ؛

١٦- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقبين ، في مداولاتها بشأن أمور تتعلق ببلدانهم ، وتدعو الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٧- تحت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٨- تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منطلومة الأمم المتحدة على أن تعتمد ، على سبيل الأولوية ، الى تقديم مساعدة مادية ملموسة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من القيام بصورة أكثر فعالية بدعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة للنظام العنصرى في جنوب افريقيا للسلامة الاقليمية لناميبيا ، وكما يحدث في أنغولا ، سواء مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة خائنة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٩- تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منطلومة الأمم المتحدة على المساعدة في التمجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية ، لاسيما في مجال تنمية اقتصادات الأقاليم الصغيرة ؛

٢٠- ترجو من الجمعية العامة أن توصي جميع الحكومات بمضاعفة جهودها في الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منطلومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لتأمين التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢١- توصي بأن تقترح الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ، الادراج العاجل لبند بشأن العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ، وأن تقوم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أى اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق لفرض مناقشة البند المذكور أعلاه ؛

٢٢- توجه نظير الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منطلومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما الى الأحكام التي تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منطلومة الأمم المتحدة الى تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٣- تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منطلومة الأمم المتحدة ، على أن يضمنوا ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين ١٢ و ٢٢ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى أجهزتهم الادارية والتشريعية ؛

٢٤- تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في ابدائها في دورتها السادسة والثلاثين ، الاستمرار في دراسة هذه المسألة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المرفق الأول *

تقرير الرئيس

١ - في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠، القرار ٥٠/١٩٨٠ المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني". وفي الفقرة ١٣ من ذلك القرار، رجا المجلس من رئيسه أن يواصل المشاورات المتعلقة بهذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس.

٢ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١١٧٩ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠، قراراً بشأن هذه المسألة، قررت بموجبه أن توصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١).

٣ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، ورجت من المجلس في الفقرة ١٨ منه أن يواصل بالتشاور مع اللجنة الخاصة، دراسة التدابير المناسبة لتنسيق السياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤ - ويرد أدناه بيان بالمشاورات التي أجريت بين رئيس المجلس ورئيس اللجنة الخاصة بموجب أحكام القرارات المذكورة آنفاً.

٥ - ولا حظ رئيس المجلس ورئيس اللجنة الخاصة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة وعدد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية قد قامت، استجابة للنداءات التي وجهتها اليها الجمعية العامة، بتقديم المساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لزيمبابوي. وعلاوة على ذلك، لاحظنا أنه في أثناء مؤتمر زيمبابوي المعني بالتعمير والتنمية، المعقود في سالزبوري في آذار/مارس ١٩٨١، أعلنت ٣١ حكومة و ٢٦ وكالة دولية عن تبرعات بالمساعدة بلغ مجموعها حوالي ١٨٨ مليون دولاراً الولايات المتحدة. ولا حظ الرئيس كذلك أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي سيقوم، بعد أن خصص مبلغاً قدره ٦٥٠ مليون دولاراً الولايات المتحدة لزيمبابوي

* سبق صدوره تحت الرمز A/AC.109/L.1396.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣، (A/35/23/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ١٥.

للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، في دورته الثامنة والمشرين في حزيران / يونيه ١٩٨١ ، بدراسة مقترح مقدم من مديره ببدء برنامج قطري أول لزمبابوي من برنامج المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ بحيث تكون قيمته ٢٤٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مع التأكيد على مشاريع التنمية الريفية . وسيقدم البرنامج الانمائي أيضا مبلغا اضافيا قدره ١٦٦ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لتوسيع نطاق الدراسة الاستقصائية للأيدى العاملة القومية والتسجيل بها ، وعملي الدراسة التي اضطلع بها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية . وأثنى الرئيسان على الجهود التي يقوم بها البرنامج الانمائي ، وخاصة المبادرة المستمرة التي يقوم بها مديره . ورأى الرئيسان أن الخطوات التي اتخذت حتى الآن هي بداية مشجعة لجهد متضافر من جانب المجتمع الدولي دعما لشعب هذا البلد المستقل حديثا ، وكُررا مناشدتهما لكل من يهمهم الأمر تقديم المساعدة أو زيادة ما يقدمونه من مساعدة الى حكومة زمبابوي للتغلب على الآثار الضارة للاستغلال الذي تعرض له السكان الأفارقة في هذا البلد في ظل نظام الأقلية .

٦ - ولاحظ الرئيسان أنه استجابة للقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية ، استمرت عدة وكالات ومنظمات ، بدرجات متفاوتة ، في زيادة حجم ونطاق مساعدتها لشعوب الأقاليم المستعمرة الباقية ، وبصفة خاصة في اطار برامج المساعدة التي وضعتها البرنامج الانمائي . وأشار الرئيسان الى أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد مَوَّل ، من مجموع موارد رقم ١٢ التخطيط الارشادي وموارد الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة للبلدان والشعوب المستعمرة ، ١٢ مشروعا من مشاريع تقديم المساعدة الى المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) و ٦ مشاريع لكل من المؤتمر الوطني الافريقي والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا في ميادين التعليم وتنمية المجتمع والتدريب في مجال البريد والاتصالات والزراعة والخدمات الصحية والتدريب المهني . وكذلك لاحظ الرئيسان أن ما يزيد عن ٣٠٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، من مجموع التبرعات والفوائد المتحصلة في الصندوق الاستئماني والبالغة ٤٠٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، قد خصص لمشاريع المساعدة للدورة البرنامجية الثانية (١٩٧٧/١٩٨١) . وبالإضافة الى ذلك لاحظ الرئيسان أن البرنامج الانمائي يمول ٩ مشاريع من مجموع موارد رقم التخطيط الارشادي لناميبيا وموارد الصندوق الاستئماني ، بالتزام إجمالي قدره ٤٠٠ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، وأن البرنامج الانمائي يقوم بإدارة ٣٦ مشروعا آخر يمولها صندوق الأمم المتحدة لناميبيا .

٧ - ولاحظ الرئيسان بارتياح أن جهودا متواصلة يجري بذلها تحت قيادة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبمساعدة مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، لإعداد برامج مختلفة لتقديم المساعدة لصالح الناميبيين ، بالتعاون الوثيق مع البرنامج الانمائي وعدد من الوكالات المتخصصة وفيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وفي حين أثنى الرئيسان على تزايد مستوى التعاون الدولي في ذلك الصدد ، فإنهما اعتبرا أن المساعدة المقدمة لا تفي بأى حال باحتياجات الشعب الناميبى الملحة ، وترتبا على ذلك ناشدا المنظمات المعنية تعبئة كافة الموارد المتاحة لتقديم المساعدة المطلوبة الى ناميبيا . ومن ثم دعا الرئيسان الى تجديد الجهود لكفالة زيادة تدفق الأموال اللازمة لإعداد برامج المساعدة الممتدة ، لاسيما لدعم المؤسسات التمويلية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية .

وحت الرئيسان تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات لازالة أية قيود أو صعوبات موجودة - اجرائية - كانت أو غير اجرائية - بغية ضمان توافر الموارد الاضافية اللازمة . وفي الاطار نفسه ، أكد الرئيسان على أن الدور الذي سيقوم به الرؤساء التنفيذيون للمؤسسات المعنية له أهمية خاصة . وأعربا عن أطمهما في أن يعمد الرؤساء التنفيذيون ، تمشياً مع الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٥ والفقرة ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٠ ، الى وضع مقترحات محددة دون أى مزيد من الابطاء كما تبحثها هيئات الادارة والهيئات التشريعية المعنية . ووافق الرئيسان أيضاً على أن الوكالات والمؤسسات التي اعتمدت أساساً حتى ذلك الحين على الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل مشاريع المساعدة ينبغي أن تسعى ، على قدر الامكان ، الى ايجاد الطـــــــرق والوسائل الكفيلة بادخال أو زيادة اعتمادات في ميزانياتها العادية لهدء و/أو توسيع نطاق المشاريع التي تدعمها منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني . وفي هذا الصدد ، وجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٥ واو المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، التي طلبت فيها الجمعية العامة الى المؤسسات المعنية تخصيص أموال من مواردها المالية لتنفيذ المشاريع التي يقرها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اطار برنامج بناء الدولة الناميبية .

٨ - ولاحظ الرئيسان أن الاتصالات الوثيقة التي أقامتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع حركات التحرير الوطني ومنظمة الوحدة الافريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد استمرت خلال الفترة المستعرضة . ولاحظا مع الارتياح أن حركات التحرير الوطني استمرت في ايفاد ممثلين لها في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع التي عقدتها الوكالات والمنظمات ، مما أسهم في فعالية نظر المنظمات المعنية في تدابير دعم الشعوب المستعمرة . ولاحظ الرئيسان أيضاً أنه وفقاً للفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥ (د-٦١) ، مازالت عدة وكالات تتحمل تكلفة السفر والمصروفات الاخرى ذات الصلة التي يتكبدها ممثلو حركات التحرير الوطني الذين يدعون الى حضور مثل هذه الاجتماعات . وعلاوة على ذلك ، لاحظا أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد قبل كمضوء في بعض الوكالات ، وقام بتمثيل الشعب الناميبى في عدد من المؤتمرات والاجتماعات المهمة التي عقدتها في أثناء السنة المنظمات المعنية . ووجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتباه في هذا الصدد الى طلب الجمعية العامة ، الوارد في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٧/٣٥ دال ، بأن تتنازل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الحصة المقررة لناميبيا في أثناء الفترة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٩ - واتفق الرئيسان على أن تلك الاتصالات الوثيقة تسهل لحدوث زيادات اخرى في حجم ونطاق المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتمتد قدرة الوكالات على الاستجابة على نحو أسرع ويقدر أكبر من المرونة للاحتياجات فور تحديدها . وفسى هذا الصدد ، أعرب الرئيسان عن أطمهما في أن تتخذ الوكالات والمنظمات خطوات اخرى لتعزيز تدابير التنسيق القائمة حالياً ، وذلك بغية تحقيق الاستفادة القصوى بالموارد المتاحة ، إذ أن من الضروري كقالة عدم ترك مشاريع المساعدة التي التزمت بها أو اقترحتها الوكالات المختلفة ، دون أن يتم الربط بينها أو تنسيقها . ورحب الرئيسان بالتوصيات التي اتخذت في الاجتماعين الرفيعي المستوى اللذين عقدا في نيروبي في حزيران/يونيه ١٩٨٠ وفي جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨١ بين ممثلي أمانات

منظمة الوحدة الافريقية والأم المتحدة وغيرهما من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/35/446 ، الفرع الثالث)، والرامية الى زيادة التنسيق المترابط للاجراءات التي تتخذها المنظمات التي تستفيد منها الشعوب المعنية فضلا عن ذلك ، لاحظ الرئيسان مع الارتياح أنه استجابة للاهتمام الذي أبداه الرئيس في التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (E/1980/77) ، فإن برنامج الأمم المتحدة الانمائي يعتزم القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم مناقشات مع حركات التحرير الثلاث التي تستفيد من المساعدة المقدمة من البرنامج الانمائي في أثناء السنة ، بغية تعيين الطريقة المثلى لاستخدام الموارد المتاحة لمساعدة الجهد الانمائي الذي تبذله هذه الحركات وللمساعدة في تلبية احتياجاتها الانسانية الملحة خلال الدورة البرنامجية ١٩٨٢-١٩٨٦ .

١ - ولاحظ الرئيسان أن المساعدة المقدمة الى اللاجئين من ناميبيا قد استمرت في الزيادة فسي أثناء الفترة المستعرضة بفضل جهود مفاوضاتية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وعدد من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . ولاحظ أن حركة اعادة اللاجئين الزمبابويين الى وطنهم على نطاق واسع قد تم الانتهاء منها تقريبا في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ ، وأن برنامج اعادة التوطين وتأهيل اللاجئين والمشردين في داخل زيمبابوي الذي يقوم بتنسيقه المفوض السامي يحزز تقدما ملموسا . وبعد ان أشار الرئيسان الى اعلانات تقديم المساعدة الصادرة عن ٤٣ حكومة ومنظمة حكومية دولية واحدة في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة للاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في نيسان / ابريل ١٩٨١ ، ناشد الرئيسان الحكومات والمنظمات تقديم مزيد من التبرعات السخية لمساعدة الجهود المكثفة التي يقوم بها المفوض السامي في هذا الصدد .

١١ - ولاحظ الرئيسان أن التدابير التي اتخذها عدد من الوكالات بوقف جميع أشكال المساعدة الى حكومة جنوب افريقيا لاتزال سارية المفعول واتفقا على أن منظومة مؤسسات الأمم المتحدة يجب أن تتميز هذه التدابير بغية عزل ذلك النظام الى الحد الأقصى ، وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية . وأعربا عن أملهما في أن يأخذ المجتمع الدولي في الاعتبار تماما الاعلانات التي أصدرها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا الذي عقد في باريس في أيار / مايو ١٩٨١ (ب) .

١٢ - وأعلن رئيس اللجنة الخاصة رئيس المجلس بأنه عملا بالفقرة ١٢ من قرار المجلس ٥٠ / ١٩٨٠ ، وجه انتباه اللجنة الخاصة الى ذلك القرار وكذلك الى المناقشات التي أفضت اليه أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٠ (ج) . وأعلن رئيس المجلس أيضا أن اللجنة قد طلبت ، فسي

(ب) A/36/319-S/14531 . للاطلاع على النص المأبوع ، انظر " الوثائق الرسمية لمجلس

الأمم المتحدة ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وأيار / مايو وحزيران / يونيه ١٩٨١ ."

(ج) انظر " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣ " (A/35/3/Rev.1) ، الفصل الثلاثون .

بداية دورتها الراجحة ، الى لجنتها الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تراعى متابعة تنفيذ الوكالات المتخصصة بالمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٥ . وتشجيع من النتائج الايجابية للاتصالات التي أجريت في عام ١٩٧١ مع ممثلي عدد من الوكالات الخاصة ، عمدت اللجنة الخاصة عن طريق اللجنة الفرعية ، الى مواصلة اجراء مشاورات معاملة في دورتها الراجحة . وستأخذ اللجنة الخاصة في الحسبان أثناء نظرها في هذه المسألة في آب/اغسطس ١٩٨١ ، نتائج تلك المشاورات وكذلك محصلة نظر المجلس في هذا البند في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ .

١٣ - وبعد مراعاة أن المسائل المثارة في هذا التقرير ستتطلب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لاستعراضها بصفة متواصلة ، اتفق الرعيان على أنه ينبغي لهما أن يبقيا على اتصال وثيق حول هذه المسألة ، وهذا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، ووفقاً لأي مقررات قد يتخذها المجلس واللجنة الخاصة .

المرفق الثاني *

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة

الرئيس : السيد ستيفان كالينا (تشيكوسلوفاكيا)

استنتاجات وتوصيات

...

١١٠ - أجرت اللجنة الفرعية مشاورات مع ممثلي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة (أ) في وقت كان فيه كفاح التحرير يتضاعف في الجنوب الأفريقي ، لاسيما في ناميبيا ، بعد انهيار اجتماع ما قبل التنفيذ الذي عقد في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، وفشل مجلس الأمن في فرض جزاءات الزامية على جنوب أفريقيا ، وتزايد الدعم الذي تقدمه الى النظام غير الشرعي الولايات المتحدة الامريكية ودول غربية اخرى .

١١١ - وفي ضوء هذه المشاورات ، ونظرا الى الأهمية الملحة لزيادة وتمجيل المساعدة الملموسة المقدمة الى حركات التحرير في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في الجنوب الأفريقي ، تقدم اللجنة الفرعية الاستنتاجات والتوصيات التالية الى اللجنة الخاصة لاعتمادها :

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية أن كفاح التحرير في ناميبيا يتضاعف نتيجة لتزايد تدابير القمع ضد الشعب الناميبى من قبل النظام الاستعماري في جنوب افريقيا وموقفه المتمنت الذي تجلّى في أوضح صوره في الآونة الأخيرة في محادثات ما قبل التنفيذ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ وما بعدها . وقد شجع على هذه الأعمال تزايد الدعم الذى تقدمه حكومة الولايات المتحدة الى نظام بريتوريا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والمسكرية والأمنية وكذلك استخدام فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) أثناء مناقشة مسألة ناميبيا في مجلس الأمن فى نيسان /ابريل ١٩٨٠ .

(٢) وتسلم اللجنة الفرعية بأهمية الدور الذى تقوم به دول خط المواجهة في كفاح التحرير في الجنوب الأفريقي ، وتحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بزيادة المساعدة الاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى دول خط المواجهة لتمكينها من أن تدعم بصورة أكبر كفاح التحرير في الجنوب

* سبق صدور النص الكامل للتقرير تحت الرمز Corr.1 و A/C.109/L.140C .

(أ) انظر الفقرة ١٠ من هذا الفصل .

الافريقي ، لاسيما في ناميبيا ، ومقاومة انتهاك سلامتها الاقليمية من جانب القوات المسلحة للذئاب المنصرى في جنوب افريقيا ، وفي انغولا من جانب الجماعات الخائنة العميلة التي تعمل في خدمة بريتوريا وتدعمها حكومة الولايات المتحدة .

(٣) وتؤيد اللجنة الفرعية مرة اخرى على موقفها الحازم من أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في جهودها الرامية الى الاسهام ، في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام السريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٤) ومرة اخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى المبدأ القائل بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الاخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام منظومة مؤسسات الأمم المتحدة بتقديم جميع أشكال المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) وتثني اللجنة الفرعية على المنظمات التي تقوم بتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وتحثها على تكثيف هذه المساعدة ، وخاصة في الجنوب الافريقي حيث يلقي العدد المتزايد من اللاجئين والأشخاص المحتاجين الى المساعدة أعباء مفرطة على حركات التحرير الوطني .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أن من الضروري حث الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، أو أن تواصل تقديم ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة ، على سبيل الاستعجال ، الى الشعوب المستعمرة ، لاسيما في افريقيا ، التي تكافح في سبيل تحريرها . ويتطلب ذلك أن تقوم جميع المنظمات المعنية ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، بهدء أو توسيع الاتصالات والتعاون مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني ، اما بصورة مباشرة ، أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة تلك الشعوب مع اشتراك حركات تحريرها الوطني اشتراكا نشطا .

(٧) وفي حين أن اللجنة الفرعية تلاحظ وجود قنوات اتصال بين بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومعنى حركات التحرير الوطني ، فانها لا تزال تعرب عن القلق ازاء عدم وجود الاتصالات المناسبة في حالات اخرى ، مما يعد سببا مشروعا للقلق ، إذ أنه يعطل المساعدة المللوبة بشدة من الوصول الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في مرحلة حاسمة للغاية من مراحل كفاحها في سبيل الحرية والاستقلال .

(٨) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لا تزال تستفيد من عدد من البرامج المنشأة في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يواصل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تمثيل

شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة . وتحث اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمؤسسات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومعهد الامم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية .

(٩) وتكرر اللجنة الفرعية رأيها الثابت في أن الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع أى مساعدات مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها من المساعدات عن الحكومة العنصرية في جنوب افريقيا ، ووفقا لجميع أشكال التعاون ، الى أن تستعيد لشعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أى اجراءات قد تنطوي على الاعتراف بشرعية سيطرة النظام العنصرى الاستعماري في جنوب افريقيا على ناميبيا . وتثني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمؤسسات التي أنهت علاقاتها بنظام جنوب افريقيا ، وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترجو من الجمعية العامة أن تحمل الوكالات والمؤسسات التي لا تزال تقدم هذا النوع من المساعدة الى جنوب افريقيا المسؤولية عن ذلك .

(١٠) وفي هذا الصدد ، تأسف اللجنة الفرعية لأن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يواصلان الابقاء على صلات بنظام جنوب افريقيا العنصرى كما يدل على ذلك استمرار عضوية جنوب افريقيا في هاتين المنظمتين .

(١١) وتعرب اللجنة الفرعية عن امتيائها الشديد بصفة خاصة لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا تجاهلا لقرار الجمعية العامة ٣٥ / ٣٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ وقرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة بالموضوع : وترى اللجنة الفرعية أيضا أن استمرار عضوية جنوب افريقيا في الصندوق ، وما يترتب عليه من قدرتها على اقتراض الأموال منه عند الضرورة ، لا يتعارض فحسب مع قرارات الجمعية العامة المتكررة بل انه يمكن جنوب افريقيا بدورها أيضا أن تفتقر المزيد من الأموال بشروط أفضل من أسواق المال الدولية الخاصة ، مما يقوم بدور رئيسي في دعم نظام الأقلية العنصرى وتمكينه من مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ومواصلة أعماله العنصرية تجاه جيرانها .

(١٢) ولهذا السبب توصي اللجنة الفرعية بأن تفتح الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي ، ادراج بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا في جدول أعمال مجلس محافظتي صندوق النقد الدولي على سبيل الاستعجال . وتوصي كذلك بأن تشترك هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أى اجتمع لمجلس المحافظين يعقده الصندوق بفرن مناقشة البند المذكور أعلاه .

(١٣) وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بأن توفد في عام ١٩٨٢ ، بعثة رفيعة المستوى الى الصندوق بحيث تتألف - رحنا بموافقة الهيئات الاخرى المعنية - من رئيس اللجنة الخاصة ورئيس مجلس ناميبيا ورئيس اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصرى .

(١٤) وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم وحدة الدراسات والمعلومات المتعلقة بانهاض الاستعمار باعداد دراسة معمقة عن العلاقة بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا لمساعدة اللجنة

الرابعة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في نظرها في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

(١٥) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منازمة الأمم المتحدة على المساعدة في الاسراع باحراز التقدم في جميع قاعات الحياة القومية للأقاليم الصغيرة المستعمرة .

(١٦) وتوجه اللجنة الفرعية انتباه الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المتصلة بالأمم المتحدة الى خلية العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، ووصفة خاصة الى الأحكام التي تالبا الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منازمة الأمم المتحدة أن تقدم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحررها الوائبي (ب) .

(ب) كان رأي ممثل اندونيسيا أن حركات التحرر المشار اليها في هذا التقرير تخضع لشرط اعتراف الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية بها .

الفصل السابع *

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (د) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، ان اعتمدت الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.385) أن قررت النظر في البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة وذلك في جلستها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، والذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة (١) وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .
- ٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (انظر مرفق هذا الفصل) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (د) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .
- ٥ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1403) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part III) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثاني .

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨ أدناه) . وأدلى ممثل الدانمرك ببيان (A/AC.109/PV.1188) .
- ٧ - وفي ٦ آب / اغسطس ، أُحيل نص القرار (A/AC.109/669) الى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه .

با* - قرار اللجنة الخاصة

- ٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/669) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب / اغسطس ١٩٨١ والذي اشير اليه في الفقرة ٦ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (٢)

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٢٦ / ٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وان يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ،

١ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ؛

٢ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، وكذلك بأوفسى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٣ - تقرر ، رهنا بأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد ، أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

(٢) انظر مرفق هذا الفصل .

مرفق *

تقرير الأمين العام

ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة

١ - أورد التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (أ) المواعيد التي ارسلت فيها المعلومات الى الأمين العام بمقتضى المادة ٢٣ (د) من الميثاق حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ويبين الجدول الوارد في نهاية هذا التقرير المواعيد التي ارسلت فيها المعلومات عن السنتين ١٩٧٩ و ١٩٨٠ حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ .

٢ - والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٢٣ (د) من الميثاق تتبع ، بوجه عام ، الصيغة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وتتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفي حالة الأقاليم الواقعة تحت ادارة استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية تتضمن التقارير السنوية المرسله عن هذه الأقاليم معلومات عن الأمور الدستورية ايضا . ويقدم ممثلو استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة في اثناء جلسات اللجنة الخاصة معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الواقعة تحت ادارة حكوماتهم . وتقدم المملكة المتحدة والولايات المتحدة ايضا معلومات تكميلية عن الأقاليم الواقعة تحت ادارتهم .

داسة المعلومات المرسله بمقتضى
المادة ٢٣ (د) من الميثاق

٣ - عملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، واصلت الأمانة العامة استخدام المعلومات المرسله في تحضير ورقات العمل التي تقدمها الى اللجنة الخاصة عن كل اقليم .

* سبق صدوره تحت الرمز A/AC.109/666 .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل السابع ، المرفق .

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (د) من
ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (١)

<u>١٩٨٠</u>	<u>١٩٧٩</u>	
-	-	اسبانيا (سنة تقويمية)
-	-	الصحراء الغربية (د)
-	-	استراليا (١ تموز/ يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه) (ب)
٥ كانون الاول / ديسمب ١٩٨٠	١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠	جزر كوكس (كيلينغ)
-	-	<u>البرتغال</u>
-	-	تيمور الشرقية (د)
-	-	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)</u>
-	-	انتيغوا (و)
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	برمودا
-	-	بروني (ز)
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	بليز
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	بيتكيرن
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	جبل طارق
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	جزر تركس وكايكوس
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	جزر فالكلاند (مالفيناس)
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	جزر فرجن البريطانية
٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	جزر كايمان
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	سانت هيلانه (ج)
-	-	سان كيتس - نيفيس و نصويلا (و)
٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠	مونتسيرات
-	-	نيوزيلندا (١ نيسان / ابريل - ٣١ آذار / مارس) (ج)
٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨١	٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٠	توكيلاو

<u>١٩٨٠</u>	<u>١٩٧٩</u>	الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز / يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه) (ب)
١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠	٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١	ساموا الأمريكية (ج)
٢٥ آذار / مارس ١٩٨٠	٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠	٢٧ شباط / فبراير ١٩٨١	غوام

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالاقليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٥١٤ (د-١٥) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الاول ، المرفق الثاني .

(ب) تمتد الفترة من ١ تموز / يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران / يونيه من السنة الوارد ذكرها في الجدول .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان / ابريل من السنة الوارد ذكرها في الجدول الى ٣١ آذار / مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ ايار / مايو ١٩٨٠ و ٢٦ آذار / مارس ١٩٨١ ، ابلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه الى المعلومات التي سبق ان قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة (انظر A/35/233 و A/36/160) . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك ان الظروف التي ما زالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(هـ) في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، ابلغ الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام " ان الحكومة الاسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري ان تسجل ما يلي : . . . (أ) ان اسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حلّ من كل مسؤوليات ذات طبيعة دولية تتعلق بادارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (A/31/56-S/11997) . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٧٦ .

(و) اعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة ان هذا الاقليم ، ببلوغه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكماً ذاتياً كاملاً " ومن ثم لم يحد من المناسب ، في نظرها ارسال (يتبع)

تابع حواشي الجدول

المعلومات عنه (انظر ايضا الوثائق A/AC.109/341 و A/C.4/725 و A/AC.109/PV.762 و Corr.1 ،
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والمشارون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٥٢ ،
والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والمشارون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٦٧) .

(ز) في ٨ : ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، ابلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام
ان هذا الاقليم قد نال حكما ذاتيا داخليا كاملا ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال
المعلومات عنها .

(ح) غيرت الحكومة الاقليمية سنتها المالية من ١ تموز / يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه الى
١ تشرين الاول / اكتوبر - ٣٠ ايلول / سبتمبر .

الفصل الثامن *

ناميبيا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وباعتمادها للمقترحات المتصلة بتنظيم أعمالها والتي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1385 و Corr.1)، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١١٨٩ إلى ١١٩٥ المعقودة في الفترة بين ٦ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١.
- ٣ - وقد وضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصورة خاصة القرار ٢٢٧/٣٥ ألف بشأن الحالة في ناميبيا الناجمة عن احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي للأقاليم، والقرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد رجحت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من القرار ١١٩/٣٥، من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنسل بعد استقلالها، والقيام خاصة: ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين". وعلاوة على ذلك، أخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل للتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وأولت اللجنة أيضا الاهتمام الواجب الى قرارات مجلس الأمن بشأن ناميبيا والى تقارير وقرارات مجلس الامم المتحدة لناميبيا.
- ٤ - وأثناء النظر في البند، كان مصروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقاليم (A/AC.109/653).
- ٥ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ووفقا للممارسة الثابتة، قامت اللجنة الخاصة، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، بدعوة حركة التحرير الوطني لناميبيا، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، للاشتراك بصفة مراقب في نظر اللجنة في البند. واستجابة لهذه الدعوة، اشترك ممثل لسوابو في أعمال اللجنة المتصلة بالموضوع (انظر الفقرة ٧ أدناه).

* سبق صدوره تحت الرمز A/36/23 (Part IV)

٦ - ردتا الأمم المتحدة بالنيابة لمجلس الامم المتحدة لناميبيا في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى رئيس المجلس بالنيابة كلمة أمام الجلسة في جلستها ١١٨٩ المصقودة في ٦ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1189) .

٧ - وأدلى السيد ثيو - بن غوريراب ، المراقب الدائم لسوابودي الامم المتحدة ، ببيان في الجلسة ١١٨٩ المصقودة في ٦ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1189) وفي الجلسة ١١٩٥ المصقودة في ١٤ آب/اغسطس (A/AC.109/PV.1195) .

٨ - وقد جرت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات من ١١٨٩ الى ١١٩٣ المصقودة في الفترة بين ٦ و ١٢ آب/اغسطس . واشتركت في تلك المناقشة الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايشوميا ، واندونيسيا ، والصين ، وتونس ، وايران في الجلسة ١١٩٠ (A/AC.109/PV.1190) ؛ وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكوبا ، وتشيكوسلوفاكيا في الجلسة ١١٩١ (A/AC.109/PV.1191) ؛ وفنزويلا ، وسيراليون ، ويوغوسلافيا في الجلسة ١١٩٢ (A/AC.109/PV.1192) ؛ وأفغانستان ، والجمهورية العربية السورية في الجلسة ١١٩٣ (A/AC.109/PV.1193) .

٩ - وأشفا النظر في البند المتعلق بالوكالات المتخصصة أدلى ببيانات متعلقة بهذا البند أيضا ممثلو كل من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في الجلسة ١١٩٢ (A/AC.109/PV.1192) ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الجلسة ١١٩٣ (A/AC.109/PV.1193) ؛ ومنظمة الصحة العالمية في الجلسة ١١٩٤ (A/AC.109/PV.1194) .

١٠ - وفي الجلسة ١١٩٣ المصقودة في ١٢ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانظار الى مشروع توافق آراء بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1409) ، أعد على أساس التطورات الاخيرة المتعلقة بالاقليم وكذلك على أساس الآراء التي أبدتها الاعضاء وممثل سوابو اثنا مناقشة اللجنة للبند .

١١ - وفي الجلسة ١١٩٤ المصقودة في ١٣ آب/اغسطس وجه الرئيس الانظار الى تصويب (A/AC.109/L.1409/Corr.1) لمشروع توافق الآراء (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس شفويا تصحيحات أخرى لمشروع توافق الآراء وتصويبه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في النص الانكليزي للوثيقة A/AC.109/L.1409 ، يستعاض عن كلمة "perpetuated" (تديمها) الواردة في بداية السطر الثاني من الفقرة (١٥) بكلمة "perpetrated" (ترتكبها) ؛

(ب) في الوثيقة A/AC.109/L.1409/Corr.1 ، يغير التصحيح للفترة (٧) الذي نصه " For a sham independence read a Semblance of independence " (يستعاض عن عبارة "استقلال زائف" بعبارة "استقلال شكلي" ليصبح " For a semblance of independence ") يستعاض عن عبارة "read a sham independence" (يستعاض عن عبارة "استقلال شكلي" بعبارة "استقلال زائف" .

١٣ - وفي جلستها ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع توافق الآراء^١ متضمنة التصحيحات الشفوية الإضافية (انظر الفقرة ١٥ أدناه) . وأدلى ممثلو استراليا والدانمرك وفيجي ببيانات (A/AC.109/PV.1195) .

١٤ - وفي ١٧ آب/اغسطس، أُحيل نص توافق الآراء^٢ (A/AC.109/673) الى رئيس مجلس الأمن (S/14635) ، وفي نفس اليوم ، أرسل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة ليطلع عليه حكومته ، وأرسلت أيضا نسخ من نص توافق الآراء الى الامين العام ليطلع عليه رئيس الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة (A/ES-814) ، وكذلك الى رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا والى منظمة سوابو .

بأ - قرار اللجنة الخاصة

١٥ - فيما يلي نص توافق الآراء^٣ (A/AC.109/673) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس (١٩٨١) ، والمشار اليه في الفقرة ١٣ أعلاه :

(١) بعد أن نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا . في اطار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن استمعت الى بيانين من ممثل مجلس الامم المتحدة لناميبيا وممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا والممثل الوحيد والحقيقي لشعب ناميبيا ، فان اللجنة تلاحظ مع بالغ القلق بأن الحالة في ناميبيا وفيما يتصل بها قد ازدادت سوءا نتيجة لقيام جنوب افريقيا باعاقة محادثات ما قبل التنفيذ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وللاساليب والمناورات التي تستخدمها جنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي لهذا الاقليم ولفرض " تسوية داخلية " على الشعب الناميبى . ولذلك فان نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا يتحمل مسؤولية جسيمة عن خلق حالة تهديد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا .

(٢) وقد نجمت هذه الحالة عن تشبث ذلك النظام بحرمان الشعب الافريقي في الاقليم الذى يحتله بصورة غير شرعية من ادم حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وذلك بلجوءه الى استخدام القمع والمنف بلا هوادة ، وبما يرتكبه بصورة متكررة من أعمال عدوانية ضد دولة مجاورة ، ورفضه المنيد للامثال لقرارات ومقررات مجلس الأمن .

(٣) وان عناد جنوب افريقيا ورفضها الموافقة حتى على البدء^٤ في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وقياسها بتميز وجودها العسكري في ناميبيا وتكرار أعمالها العدوانية المسلحة ضد شعب ناميبيا ، يجعل لزاما

(١) A/AC.109/PV.1189

على الامم المتحدة ، أكثر من أى وقت مضى ، أن تعيد تأكيد مسؤوليتها في هذا الشأن وتتخذ تدابير عاجلة لتحقيق الامتثال الدقيق غير المشروط من جانب نظام حكم الاقليم لقرارات الامم المتحدة من أجل تمكين شعب ناميبيا من أن يمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ووفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وكذلك القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن ناميبيا ؛ كما تؤكد من جديد مشروعيتها كقاع ذلك الشعب بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن خليج والفيس وجزيرة بنغوين وغيرها من الجزر المقابلة للساحل هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، وأن أى عمل تقوم به جنوب افريقيا لفصلها عن الاقليم يعتبر غير شرعي ولاغيا وباطلا حسبما أكدته الامم المتحدة تكرارا ولا سيما في قرار الجمعية العامة (د-٢/٩) المؤرخ في ٣ ايار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الامن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يولية ١٩٧٨ .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الامم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا الى أن يتم تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني في الاقليم ، وتدين بتقصير استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبى وانتهاكها المتواصل لحقوق الانسان لهذا الشعب . وما تبذله من جهود لتقويض دعائم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها المستمر للامتثال لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة .

(٧) وترفض اللجنة الخاصة رفضا باتا وتندد بشدة بجميع مناورات جنوب افريقيا الرامية الى تحقيق استقلال زائف في ناميبيا في ظل نظام حكم عميل . وتعلن اللجنة رسميا أن جميع الاعمال غير الشرعية الرامية لتحقيق هذه الغاية ، لاغية وباطلة ، وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن الاعتراف بأى شكل من الاشكال بأى نظام . بل قد تفرغه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبى متجاهلة القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الامن وعن الجمعية العامة ، والامتناع عن أى تعاون معه .

(٨) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الحل السياسي الوحيد لناميبيا يجب أن يقوم على أساس انها احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي ، وسحب قواتها المسلحة ، وعلى أساس ممارسة الشعب الناميبى كله ، بحرية ودون قيود ، حقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) . ولهذا الغاية تؤكد

اللجنة من جديد الحاجة الى اجراء انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة ، في كامل اقليم ناميبيا بوصفها كيانا سياسيا واحدا ، وفقا لقرارى مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ . وفي هذا الصدد ، تأسف اللجنة لأية محاولة لتنقيح وانحفاف قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) انذى يشكل الأساس الوحيد المقبول لانتقال ناميبيا سلميا الى الاستقلال .

(٩) وتشيد اللجنة الخاصة بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية " الفريية " لما أدرست عنه من اعتماد للاشتراك في انتخابات نزيهة وحررة . وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ولتقبلها للحلول التوفيقية وتحليلها بالمرونة حيث أبدت ذلك بسخاء طيلة فترة عطية الحفاوخت وتؤكد اللجنة من جديد تأييدها المستمر لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريية ، في كفاهما البطولي الذى يخوضانه بكل ما لديهما من وسائل ، بغية انهاء احتلال نظام الاقلية المنصرية في جنوب افريقيا غير الشرعي والجائر لبلدهما ، وتحقيق هدفهما الذى كافحا من أجله طويلا وهو نييل السيادة والاستقلال الكاملين ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(١٠) وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبين ، بمن فيهم جميع من سجنوا أو اعتقلوا بصدد " جرائم " تقع تحت طائلة ما يسمى بقوانين الامن الداخلي ، سواء وجه لهؤلاء الناميبين اتهام أو هو كموا ، أو كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء أكان ذلك في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛ وتطالب جنوب افريقيا بأن تكفل لجميع الناميبين ، الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية ، أن يعودوا الى بلدهم ، دون التعرض لخطر التوقيف أو الاعتقال أو الارهاب أو السجن أو الموت ؛ وتؤكد من جديد أن حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريية ، هي الممثل الوحيد والأصيل للشعب النامبي ، وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تمنح هذه المنظمة كافة ما يلزم من دعم ومساعدة في كفاهما من أجل تحقيق الاستقلال والوحدة الوطنية داخل ناميبيا حرة . وفي هذا الصدد ، ترهب اللجنة بانشاء منظمة الوحدة الافريقية لصندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا ، وبانشاء حركة عدم الانحياز لصندوق التضامن لدعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريية في كفاهما من أجل التحرير .

(١١) وتدين اللجنة الخاصة بقوة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لمحاولاتها المستمرة والمنظمة لتقويض المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الفريية وتشويه سمعتها وتحطيمها ولايجاد جو من الارهاب والرعب من أجل ادامة نظامها القاسي القائم على الفصل المنصرى وسيطرتها على الاقليم .

(١٢) وتدين اللجنة الخاصة ، جنوب افريقيا لتكثيفها لحشودها العسكرية في ناميبيا ، وتجنيدها ناميبيين للاشتراك فيما يسمى بـ " القوة الاقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية " واستخداها غير الشرعي لاقليم ناميبيا لشن أعمال عدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، واستمرار قيامها بنقل الناميبيين بالقوة من منطقة الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية واستمرارها في انشاء قواعد عسكرية جديدة . وتدعو اللجنة جميع الدول الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة كذلك التعاون العسكري المستمر بين جنوب افريقيا وبعض الدول الغربية وغيرها من الدول ، وتمرب عن شديد قلقها لاستمرار تعاون تلك الدول معها في الصيدان النووي . وترى اللجنة أن هذا التعاون يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ الخاص بفرض حظر عسكري على جنوب افريقيا ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . ومن ثم فان اللجنة تدعو الى الانهاء الفوري لكل تعاون من هذا النوع . وتوصي اللجنة بأن ينظر مجلس الامن في اتخاذ مزيد من التدابير ، على سبيل الاستمجال ، لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لجملة أكثر فعالية وشمولا .

(١٣) وان اللجنة الخاصة ، ان تؤكد من جديد ، أن جميع الموارد الطبيعية لناميبيا هي ارث للشعب النامبي لا ينتهك ولا خلاف عليه ، تدين بشدة استغلال جنوب افريقيا غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الاقليمي واعلانها اعتبار المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية . واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وتدين اللجنة الخاصة المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الاجنبية التي ما تزال تستغل وتنهب الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، في تجاهل للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي أصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (٢) ، وتطالب بوقف هذا الاستغلال فورا . وفي هذا الصدد ، تدين اللجنة استغلال الميرانيوم النامبي من قبل شركات تمتلكها أو تديرها الدول ، مما يشكل انتهاكا واضحا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الامن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وتطالب اللجنة الدول التي ما تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بسحب كافة استثماراتها فورا من ناميبيا وبانها تعاونها بصفة عامة مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ، وفي هذا الصدد ، تؤيد اللجنة التوصيات ذات الصلة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الاول .

للمؤتمر الدولي الممني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ ايار/مايو ١٩٨١ (٣) .

(١٤) وتغرب اللجنة الخاصة عن استيائها لفشل مجلس الامن في الآونة الاخيرة نتيجة للافصوات السلبية للاعضاء الغربيين الدائمين في فرض جزاءات الزامية على جنوب افريقيا ؛ وتؤيد الدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة في وقت قريب ، على مستوى وزراء الخارجية لاستعراض مسألة ناميبيا واتخاذ ما يقتضيه الامر من اجراءات بموجب ميثاق الامم المتحدة .

(١٥) وتدين اللجنة الخاصة بشدة الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها قوات جنوب افريقيا العسكرية ضد دول مجاورة ذات سيادة ، كان آخرها الاعتداء على أنغولا واستخدام هذه القوات لقتل ناميبيا لشن هذه الهجمات التي أسفرت عن مقتل الابرياء وتدمير الممتلكات وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى أنغولا ودول الخط الاممي الأخرى لكي تكون هذه الدول مجهزة على نحو أفضل للدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد عدوان جنوب افريقيا .

(١٦) وتود اللجنة الخاصة أن تشيد ، بشكل خاص ، بحكومات دول الخط الاممي لالتزامها بنصرة قضية قيام ناميبيا حرة ومستقلة ، وجهودها الدؤوبة في تقديم جميع أنواع المساعدة المعنوية والمادية ، مهما كلفها ذلك لشعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

(١٧) وان اللجنة الخاصة ، ادراكا منها لنوعية مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بصفتها السلطة الشرعية الوحيدة لناميبيا الى أن تنال الاستقلال ، تؤكد من جديد دعمها لانشطة المجلس وتؤيد السياسات والبرامج التي حددها المجلس بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . لتعزيز تقرير المصير والاستقلال للشعب الناميبي . وتؤيد اللجنة بشده اعلان برنامج عمل بنما المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدهما المجلس في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤) ، والبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري غير المعادي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز الممني بمسألة ناميبيا والذي عقد في الجزائر في الفترة

(٣) انظر A/36/319-S/14531 ، للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والثلاثون ، طحق الا شهر نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٤) A/36/327-S/14546 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والثلاثون ، طحق الا شهر نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٥) . والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة الممقودة فسي نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وتطلب على وجه الاستمجال من جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تقديم الدعم السخي لكافة برامج المساعدة التي ينظمها المجلس والتي تصود بالنفع على النامبيين في المنفى واعداد النامبيين للخدمة في ناميبيا حرة ومستقلة حقا .

(١٨) ونظرا لحطة الدعاية الكبيرة التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا بهدف اطالة أمد احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، تكرر اللجنة الخاصة طلبها من الامين العام أن يزيد من مضاعفة الجهود التي يبذلها ، من خلال كل وسائل الاعلام المتاحة ، من أجل تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي تتبناها تلك الحكومة فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يضاعف بصفة خاصة على النطاق العالمي وبصورة مستمرة نشر المعلومات عن كفاح التحرير السدي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

(١٩) وتقرر اللجنة الخاصة ابقاء الحالة والتطورات في الاقليم قيد الاستعراض المستمر .

(٥) Corr.1 و A/36/222-S/14458 ، المرفق وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والثلاثون ، طحق الا شهر نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

الفصل التاسع *

الصحراء الغربية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين مقرراته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المحقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم عملها والمقدمة من رئيس اللجنة (A/AC.109/135)، أن تتناول مسألة الصحراء الغربية كهند منفصل وان تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٩٥ المحقودة في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا الهند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩ / ٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجعت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ٠٠٠ بوضع مقترحات محددة لازالة ماتبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩ / ٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١١ منه الى اللجنة الخاصة " أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية وتقدم تقريراً في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وفضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ١١٨ / ٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا الهند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/667). وكانت معروضة على اللجنة أيضاً رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونية ١٩٨١ من ممثل المغرب الدائم لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/665).
- ٥ - ولهت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٩٥ المحقودة في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ طلب استماع تقدم به السيد مجيد عبد الله ، عن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة " بوليساريو ") . وقد أدلى السيد عبد الله ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1195). كما أدلى كل من ممثلي ايران وكوبا ببيان (A/AC.109/PV.1195).

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V) .

با* - قرار اللجنة الخاصة

٦ - قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، في جلستها ١١٩٥ المحقودة في ١٤ آب/أفسطس ١٩٨١ ، بناءً على مقترح رئيس اللجنة (A/AC.109/PV.1195) ، النظر في هذا البند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما صدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين . وتيسيراً لنظر اللجنة الراجعة في هذا البند ، قررت إحالة الوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية العامة .

الفصل العاشر*

تيمور الشرقية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير (١٨، ١)، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم عملها والمقدمة من رئيس اللجنة (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) أن تتناول مسألة تيمور الشرقية كبند منفصل وأن تناظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٠٤، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع مقترحات محددة لازالة ماتبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٧/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تيمور الشرقية . فضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/663) .

٥ - وفي الجلسة ١١٠٤ ، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان (A/AC.109/PV.1194) . وفي الجلسة ذاتها لبثت اللجنة الخاصة طلب استماع تقدم به السيد خوسيه راموس هورتا ، عن الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (" فريتيلين ") . كما أدلى ممثل اندونيسيا ببيان آخر (A/AC.109/PV.1194) . وأدلى ممثل البرتغال أيضاً ببيان (A/AC.109/PV.1194) . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى السيد راموس هورتا ببيان (A/AC.109/PV.1194) . كما أدلى ببيانات ممثلو زيمبابوي ، وسيشيل ، وأنغولا ، والرأس الأخضر وموزامبيق ، بموافقة اللجنة . وأدلى ممثل أندونيسيا ببيان اضافي (A/AC.109/PV.1194) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V)

ب* - قرار اللجنة الخاصة

٦ - قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، في جلستها ١١٩٤ (المحقودة في ١٣ آب/أفسطس ١٩٨١) ، بناءً على مقترح رئيس اللجنة (A/AC.109/PV.1194) ، مواصلة النظر في هذا الهند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين . وتيسيرا لنظر اللجنة الراجعة في هذا الهند ، قررت احالة الوثائق ذات الصلة بالموضوع الى الجمعية العامة ، مع إشارة مناسبة الى البيانات التي أدلى بها بشأن هذا الهند (A/AC.109/PV.1194) .

الفصل الحادى عشر*

جهل طارق

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، ان تتناول مسألة جهل طارق بوصفها بنداً منفصلاً وان تنظر فيها في جلساتها العامة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أفسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند النظر في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة جهل طارق . وفضلاً عن ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكذات معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/662 و Corr.1) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٥ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٠٠ ، المعقودة في ١٩ آب/أفسطس ١٩٨١ ، دون اعتراض ، أخذة في اعتبارها المفاوضات المستمرة بين الأطراف المعنية ، أن تواصل النظر في هذا البند خلال دورتها القادمة مع مراعاة أى توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا المجال خلال الدورة السادسة والثلاثين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية ، تيسير النظر للجنة الراجعة في هذا البند .

* سبق صدوره كجزء من (Part V) 4/36/23 .

الفصل الثاني عشر *

بروني

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، عندما اعتمدت المقترحات المتصلة بتنظيم عملها المقدمة من الرئيس ، (A/AC.109/1955 Corr.1) ، أمور ، ان تتناول مسألة بروني بوصفها بندا منفصلا وأن تنظر فيها خلال جلساتها العامة .
- ٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم خلال جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أفسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى النظر في هذا البند ، احكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ماتبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية العامة ١٠٣٥/٤١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة بروني . فضلا عن ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها ، الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل اعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/671) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٥ - قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أفسطس ١٩٨١ ، وعقب بيان ادلى به الرئيس (A/AC.109/PV.1200) ان تنظر في هذا البند في دورتها القادمة ، مع مراعاة ما قد تصدره الجمعية العامة من توجيهات في هذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين . وان تحيل الوثائق ذات الصلة بالموضوع الى الجمعية العامة . تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

* سبق صدوره كجزء من (Part V) ٨/36/23 .

الفصل الثالث عشر * ١

جزر كوكس (كيلينغ)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، عندما اعتمدت المقترحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385) ان تحديد مسألة جزر كوكس (كيلينغ) الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب /أغسطس ١٩٨١ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى النظر في هذا البند ، ما يتصل به من احكام قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رجيت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٠٧/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجيت فيه الجمعية العامة من اللجنة الخاصة " ان تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة على ضوء استنتاجات الهئة الزائرة (١) ، بما في ذلك احتمال ارسال بعثة زائرة أخرى الى جزر كوكس (كيلينغ) ، حسب الاقتضاء ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة . وفضلاً عن ذلك . فقد أخذت اللجنة في اعتبارها ، الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدها الأمانة العامة ، تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/654) . وكانت معروضة على اللجنة أيضاً رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ موجهة من الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/642) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V) .

(١) للاطلاع على تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ) ،

انظر A/AC.109/635 ، ١٩٨٠ .

- ٥ - وجدير بالذكر ان استراليا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، عضوفي اللجنة الفرعية واشتركت بتلك الصفة في عمل اللجنة الخاصة المتصل بهذا الهند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ ، المحقودة في ٤ آب/أفسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AG.109/PV.1188) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AG.109/L.1399) الذي تضمن سردا لنظرها في موضوع الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (أنظر الفقرة ٩ أدناه) .
- ٨ - وفي ٥ آب/أفسطس ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

١٤ - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد فيما يلي نص توافق الآراء بشأن مسألة جزر كوكس (كيلينغ) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المحقودة في ٤ آب/أفسطس (١٩٨٠) الذي أشير اليه في الفقرة ٧ أعلاه :
- ان اللجنة الخاصة ، بعد أن استمعت الى بيانات ممثل استراليا بشأن جزر كوكس (كيلينغ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون حكومة استراليا المستمر ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بالاقليم . وان اللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ) ، ١٩٨٠^(٢) بعد زيارتها للاقليم في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، تؤكد من جديد ان مسؤولية تهيئة ظروف يتمكن فيها شعب جزر كوكس (كيلينغ) من ان يقرر مستقبله بحرية وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وفيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة . وفي هذا المجال ، تلاحظ اللجنة الخاصة مع الاهتمام التزام الدولة القائمة بالادارة المتواصل بتحقيق التقدم السياسي ، والاجتماعي ، والاقتصادي لسكان الاقليم ، حتي يتمكن ، في أسرع وقت ممكن ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة تامة . وترحب اللجنة باستعداد الدولة القائمة بالادارة المستمر لاستقبال البعثات الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ) وتؤكد من جديد ، في هذا المجال ، ضرورة ابقاء مسألة ايفاد بعثات أخرى ، عند الاقتضاء ، قيد الاستعراض .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٣ - ٢١٤

الفصل الرابع عشر*

بيتكيرن

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قررتة اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) والمقدمة من الرئيس ، احالة مسألة بيتكيرن الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤١١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، المتعلق بمسألة بيتكيرن . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت مبرضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/648) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ولإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/IV.1188) قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1392) الذي يتضمن سردا لنظرها في موضوع الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

* سبق صدوره كجزء من 4/36/23 (Part V) .

٨ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أُحيل نر توأق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - فيما يلي نر توأق الآراء المتعلقة ببيتكيرن ، الذى اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والذى وردت اشارة اليه في الفقرة ٧ اعلاه :

" ان اللجنة الخاصة ، وقد درست مسألة بيتكيرن ، تحيط علما بالبيان الذى أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذى يؤكد سياسة حكومته المتمثلة في تشجيع روح المبادرة والاقدام المحليين بقدر الامكان ، كي يتمكن شعب بيتكيرن من الاغادة الى اقصى درجة من أسلوب عيشهم . وتلاحظ اللجنة أيضا استعداد الدولة القائمة بالادارة لمناقشة أى تغيير للمركز الدستورى مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك . وتلاحظ اللجنة أيضا أن حجم السكان الحالي لا يزال يثير مسألة قدرة أهـل الجزيرة على القيام بالخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الطبية وانزال الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة . وبهذا الصدد ، تطلب اللجنة مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن " .

الفصل الخامس عشر*

سانت هيلانة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المفقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) والتي قدمها الرئيس ، إحالة مسألة سانت هيلانة الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها - ولمواغاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلستها ١١٨٨ المفقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن " تعتمد ، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، الى النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/649) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ المفقودة في ٤ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/FV.1188) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1394) الذي يتضمن سردا لنظرها في موضوع الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية ، وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) .
- ٨ - وفي ٥ آب/أغسطس أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (part V) -143-

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد فيما يلي درتوافق الآراء المتعلقين بسانت هيلانة ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المصنودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والذي وردت إشارة إليه في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) ان اللجنة الخاصة ، وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ودرست الاحوال في سانت هيلانة خلال الفترة المسترخية ، تلاحظ التزام حكومة الدولة القائمة بالادارة باحترام رغبات شعب سانت هيلانة . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان تحقيق تنفيذ الاعلان ، فيما يختص بهذا الاقليم ، تنفيذاً سريعاً ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخاباً حراً .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مفاده أن عدداً من مشاريع بناء الهياكل الأساسية والمشاريع المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاه العام للمجتمع ما زالت مستمرة ، وأن الدولة القائمة بالادارة تشجع روح المبادرة والاقدام المحليين ، وخاصة في مجال صناعة الحرف اليدوية المحلية . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القطاع التجاري ، على الرغم من التحسن الاقتصادي فسي هذه القطاعات ، لا يزال متأثراً بالتضخم العالمي .

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدات الانمائية ، بالإضافة الى المساعدات التي قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولدعم قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الاهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحسين الاحوال الاقتصادية في الاقليم .

(٥) وأن اللجنة الخاصة ، ان تنوء بالموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات زائرة ، ترى انه ينبغي ابقاء مسألة احتمال ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت ملائم قيد النظر .

(٦) وتقرر اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة سانت هيلانة في دورتها القادمة ، مع مراعاة المقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الفصل السادس عشر*

غوام

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير (١٩٨١) ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من رئيسها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، احالة مسألة غوام الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستها ١١٩٣ و ١١٩٤ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس (١٩٨١) .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذاً غوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة أيضا في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي رجحت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، بموجب الفقرة ١٤ منه ، " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايجاد بعثة زائرة أخرى الى غوام ، وذلك في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة " . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقليم (A/AC.109/650) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/FV.1193) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1405) الذي تضمن سردا لنظرها في موضوع الاقليم .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V) .

- ٧ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، وعقب الاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو كويا ، وتشيكوسلوفاكيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، وأستراليا ، وإيران (A/AC.109/FV.1194) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١٠ أدناه) وعلى أساس أن يكون من المفهوم أن التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء ستثبت في محضر الجلسة .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (A/AC.109/FV.1194) .
- ٩ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيلت الاستنتاجات والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة لاطلاع حكومتها عليه .

باء - قرار اللجنة الخامسة

- ١٠ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بغوام ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :
- (١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتعرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .
- (٢) وتؤكد اللجنة الخامسة من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي والسكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فيما يتعلق بهذا الاقليم .
- (٣) وتلاحظ اللجنة الخامسة مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة لمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة المتعلقة بهذه المسألة ، مما مكن اللجنة من اجراء دراسة اكثرت الماما بحقائق مسألة غوام وأكثر جدوى ، بغية تعجيل عملية انهاء الاستعمار توطئة لتنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا .
- (٤) وان تضع اللجنة الخامسة في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان ، فانها تذكّر بان على الدولة القائمة بالادارة مسؤولية ضمان ابقاء شعب الاقليم على علم تام بحقه ، غير القابل للتعرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح قيام هيئة غوام التشريعية ، في ايار/مايو ١٩٨٠ بانشاء لجنة لتقرير المصير هدفتها دراسة علاقات غوام مع الولايات المتحدة وتلاحظ كذلك أن من المقرر اجراء استفتاء في ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، سيقوم فيه شعب غوام بالتصويت على مركزه في المستقبل .
- (٥) تكرر اللجنة الخامسة القول بأن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيب في الاقليم ظلوما تمكن شعب غوام من القيام ، بحرية ودون أى تدخل ، بممارسة حقه ،

غير القابل للتعرف ، في تقرير الممير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) . وتطالب اللجنة كذلك الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، مراعية الرغبات المعلنة لشعب غوام ، باتخاذ كل الخطوات الضرورية للاسراع في عملية انتهاء استعمار الاقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع والتي تضمنها الميثاق والاعلان وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

(٦) وان تشير اللجنة الخاصة الى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن القواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي بما في ذلك القرارات التي تؤكد ان وجود هذه القواعد العسكرية يشكل عاملاً يعرقل تنفيذ الاعلان ، فانها تؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن هذا العامل ينبغي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه ، غير القابل للتعرف ، في تقرير الممير والاستقلال وفقاً للاعلان ولمقاسم الميثاق ومبادئه .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما تتحمله الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، من مسؤولية عن ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه .

(٨) وان تأخذ اللجنة الخاصة في اعتبارها أن احدى الهيئات التي تعترض التنمية الاقتصادية تتمثل في حالة عدم اليقين التي تكثف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ، فانها تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، على تيسير نقل الأراضي الى شعب الاقليم .

(٩) وان تلاحظ اللجنة الخاصة ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وتطویر صناعة النقل ، من امكانات هائلة لتنويع التنمية الاقتصادية لغوام ، فانها تؤكد من جديد اليها الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الاقليم من أجل ازالة القيود التي تحد من النمو في هذه المجالات .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان حقوق شعب غوام في موارد الطبيعية ، وحقه في تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

(١١) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة جهودها لتطوير لغة وثقافة شعب تشامورو والنهوض بهما ومد الشعب الذي يشكل نحو ٥٥٥ في المائة من سكان الاقليم ، وفقاً لتعداد عام ١٩٧٩ .

(١٢) وترحب اللجنة الخاصة بقبول الاقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة .

(١٣) وان اللجنة الخاصة ، ان لا يفوتها أن البعثات الزائرة للأقاليم الصغيرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تزورها ، فانها ترى أنه من الضروري ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في موعد مناسب قيد النظر . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح استعداد الولايات المتحدة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الموضوعة تحت ادارتها .

الفصل السابع عشر *

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من رئيس اللجنة والمتصلة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، إحالة مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظارت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية في جلساتها ١١٩٣ الى ١١٩٥ المعقودة خلال الفترة من ١٢ الى ١٤ آب / أغسطس ، وجلستها ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خاتمة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدها الأمانة العامة وتتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/661) .
- ٥ - وفي الجلسة ١١٩٣ المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1193) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1408) الذي يتضمن سرداً لنظرتها في مسألة الاقليم المشمول بالوصاية .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب / أغسطس أدلى ممثل أفغانستان ببيان (A/AC.109/PV.1194) .
- ٧ - وفي الجلسة ١١٩٥ المعقودة في ١٤ آب / أغسطس أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ببيانات (A/AC.109/PV.1195) .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V)

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب تبادل للآراء بشأن تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم السفيرة فيمت يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/AC.109/L.1408) اشترك فيه ممثلو ساحل العاج ، وكوبا ، واستراليا ، وفيجي ، والدانمرك ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا بالاضافة الى الرئيس (A/AC.109/PV.1195) ، قررت اللجنة الخاصة أن تنشئ فريقا علملا يتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، والجمهورية العربية السورية ، وساحل العاج ، وكوبا ، وكذلك من اى وفد آخر مهتم بذلك بغية التوصل الى نص متفق عليه للاستنتاجات والتوصيات التي سيتضمنها التقرير بشأن الاقليم المشمول بالوصاية .

٩ - وفي الجلسة (١٢٠١) المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية ، نيابة عن الفريق المخصص ، التنقيحات الشفوية التالية للاستنتاجات والتوصيات للنظر فيها (A/AC.109/L.1408/Add.1) :

(أ) يستعاض عن الفقرة ٥ (١٢) التالي نصها :

" (١٢) وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة ان السلطات البحرية للاقليم المشمول بالوصاية تواصل العمل على تعزيز تشريعها المتعلق باستغلال وادارة منطقة اقتصادية خالصة تمتد ٢٠٠ ميل والحفاظ عليها . كما تلاحظ عزم السلطة القائمة بالادارة على تقديم المساعدة لضمان احترام حقوق الميكرونيزيين في منطقة الملائتي ميل " .
بالفقرة التالية :

" (١٢) وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الخاصة ان السلطات البحرية للاقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال وادارة منطقة اقتصادية خالصة تمتد ٢٠٠ ميل والحفاظ عليها . وتعرب اللجنة عن املها في ان تحترم حقوق شعب ميكرونيزيا في مثل هذه المنطقة وفي ان تعود عليه كل الفوائد المستمدة منها " .

(ب) يتم ادراج الفقرة الجديدة التالية باعتبارها الفقرة ٥ (١٣) :

" (١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة ، وكما اشير في الفقرة الفرعية ٥ (٧) من موجز بيان الأمين العام المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ان التقرير المعنى بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية أصبحت حاليا موضع دراسة في مجلس الأمن . وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية الى المادة ٨٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي سيمارس بموجبها مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وعلى شروط تغييرها أو تعديلها ، وسوف تفيد ، من بين أمور أخرى ، من مساعدة مجلس الوصاية على اداء تلك المهام للأمم المتحدة ، بموجب نظام الوصاية ، والتي تتصل بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية " .

(ج) يعاد ترقيم الفقرة ٥ (١٣) لتصبح ٥ (١٤) .

- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ، وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٣١ دناه) .
- ١١ - وفي ٢٠ آب/اغسطس أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .
- ١٢ - وفي ٢٦ آب/اغسطس أحال رئيس اللجنة النص الى رئيس مجلس الأمن (S/14651) والى رئيس مجلس الوصاية لاطلاع أعضاء كل من المجلسين عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٣ - يرد فيما يلي نص النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة الخاصة بشأن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في جلستها ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١ والتي تورد اشارة اليها في الفقرة ١٠ أعلاه :

- (١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق فير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . كما تحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الأمن (١) فيما يتعلق بهذا الاقليم . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمن ممارسة شعب الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه في هذا الصدد ممارسة كاملة وحررة ، ووفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها كما ينبغي .
- (٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها في ان عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي الا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الذي ينطبق على الاقليم المشمول بالوصاية انطباقا تاما .
- (٣) وتأسف اللجنة الخاصة من جديد لرفض السلطة القائمة بالادارة التصاوان مع اللجنة بشأن هذا البند باحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة القائمة في الاقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة اخرى الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، ان تستجيب لطلبات اللجنة المتكررة بشأن حضور ممثل عن الحكومة جلسات اللجنة لتقديم المعلومات الحيوية المستكملة من أجل مساعدة اللجنة في وضع الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمستقبل الاقليم المشمول بالوصاية .

(١) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1957.VI.i.1) .

(٤) واللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، تكرر القول ان السلطة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيب في الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ودون تدخل .

(٥) واللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها رأى مجلس الوصاية الذي اعرب عنه في دورته الثامنة والاربعين ، تكرر رأيها بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع على مختلف الاختبارات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وتحديث السلطة القائمة بالادارة على تنفيذ برنامج للتوعية السياسية من أجل اعداد الشعب لممارسة ذلك الحق غير القابل للتصرف .

(٦) وتحيط اللجنة الخاصة علماً بجميع التطورات التي حدثت في الاقليم المشمول بالوصاية خلال الفترة المستعرضة . وان تضع اللجنة في اعتبارها ما سبق أن توصلت اليه من استنتاجات (٢) فانها تحيط علماً على النحو الواجب أيضاً بعزم السلطة القائمة بالادارة على اختتام المفاوضات والتماس انهاء اتفاق الوصاية في المستقبل القريب . ومن رأى اللجنة أن هذا ينبغي ان يتحقق في مراعاة صارمة للميثاق . واللجنة ان تسلم بأنه من شأن شعب الاقليم المشمول بالوصاية أن يقرر بنفسه في النهاية مصيره السياسي فانها تطلب من جديد الى السلطة القائمة بالادارة أن تحافظ على وحدة الاقليم المشمول بالوصاية الى أن يمارس الشعب حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(٧) وان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ ان السلطات المحلية تمارس الآن مسؤولية المسائل الادارية في انحاء الاقليم المشمول بالوصاية ، فانها تعرب مع ذلك عن الأسف لأن المفوض السامي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ما زال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة وان كان نادراً ما يلجأ اليها . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى ان السلطة القائمة بالادارة ملزمة بحكم الواجب بنقل جميع السلطات الى القادة المنتخبين للاقليم المشمول بالوصاية .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة ان مجلس الوصاية قد وجد مرة اخرى ان عدم التوازن الهيكلي في اقتصاد الاقليم المشمول بالوصاية لم يخف كثيراً على ما يبدو . وبأسف المجلس لنقص الاعتمادات الكافية لتغطية النفقات الادارية والاجتماعية في الاقليم المشمول بالوصاية . ومن رأى اللجنة انه ينبغي في ضوء مرحلة النمو الحالية للاقليم ، زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى الاقليم المشمول بالوصاية حتى يتمكن الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى اكبر حد ممكن وتقليل عدم التوازن الهيكلي في اقتصاد الاقليم المشمول بالوصاية .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) الفصل الثامن عشر ، الفقرة ١٠ .

(٩) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح أن السلطة القائمة بالادارة ستوفر الاعتمادات المطلوبة لتحقيق أهداف خطة التحسين الرأسمالي الخمسية التي من المقرر أن تنتهي في عام ١٩٨١ .

(١٠) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن دور السلطة القائمة بالادارة يقتصر بدرجـة متزايدة على الاشراف على أمور من بينها برنامج التحسين الرأسمالي وانفاق الاعتمادات المرصودة من كونغرس الولايات المتحدة .

(١١) وتحدث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع سلطات الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمن حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية للاقليم المشمول بالوصاية والتصرف بها ، وفي تحقيق السيطرة على تميمتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٢) وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة أن السلطات البحرية للاقليم المشمول بالوصاية تعمل على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال وادارة منطقة اقتصادية خالصة تمتد ٢٠٠ ميل والحفاظ عليها . وتعرب اللجنة عن أملها في أن تحترم حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أن تعود عليه كل الفوائد المستمدة منها .

(١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة وكما أشير في الفقرة الفرعية ٥ (٧) من موجز بيان الأمين العام المؤرخ في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ (٣) ، أن التقارير المعنية بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية أصبحت حالياً موضع دراسة في مجلس الأمن . وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية الى المادة ٨٣ من الميثاق التي سيطرس بموجبها مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية بما في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وعلى شروط تخييرها أو تعديلها ، وسوف تفيد ، من بين أمور أخرى ، من مساعدة مجلس الوصاية على آراء تلك المهام للأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية ، والتي تتصل بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح المساعدة المادية التي يواصل تقديمها للاقليم المشمول بالوصاية كل من منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومعهد الأمم المتحدة لتنمية آسيا والمحيط الهادئ ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ . وتنضم اللجنة صوتها الى صوت مجلس الوصاية في ابداء التشجيع القوي لزعماء الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ولا سيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .

الفصل الثامن عشر *

برمودا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات بشأن تنأيم أعمالها التي قد مها الرئيس (A/AC.109/L.1385) ، و (Carr.1) ، احالته مسألة برمودا الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستها ١١٩٢ و ١١٩٤ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب / أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . ونصح اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن أربعة أقاليم منها اقليم برمودا . وقد رجت الجمعية العامة من اللجنة بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/645) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٣ المعقودة في ١٢ آب / أغسطس أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1193) ، قدم به تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1407) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الاقليم .

٧ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب / أغسطس ، وفي أثر البيانات التي أدلى بها ممثلو كويا وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ، وأستراليا ، وإيران (A/AC.109/FV.1194) اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) ، على أساس أن التحفّات التي أبدتها الأعضاء سترد في محضر الجلسة .

٨ - وفي ١٤ آب / أغسطس ، أُحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة للاطلاع حكومته عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمرمودا التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب / أغسطس (١٩٨١) ، والتي ترد الاشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وأن اللجنة الخاصة ، ان تدرك تمام الادراك ما لبرمودا من ظروف خاصة ناجمة عن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، تكرر الاعراب عن رأيها في أن هذه الظروف ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة الشعب على وجه الاستعجال لحقه في تقرير المصير والاستقلال عملا بالاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) وترحب اللجنة الخاصة بما لقيته من تعاون من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الامر الذي يساعد اللجنة على النظر في أوضاع الاقليم نظرا لظروف المحيط بها .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدورة القائمة بالادارة ، الذي مفاده أن حكومته ستحترم رغبات شعب برمودا في تحديد مركزه الدستوري المقبل . وفي هذا الصدد تكرر اللجنة القول بأن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بتهيئة أوضاع في الاقليم تمكّن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . فضلا عن ذلك ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة وعي شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له عند ممارسة هذا الحق . وتؤكد اللجنة من جديد ان شعب برمودا نفسه هو الذي ينبغي ان يقرر في نهاية المطاف ، مركزه السياسي المقبل ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

- (٥) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، وانسجم في الاعتبار ارادة شعب برمودا ورغبته المعبر عنها بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا تاما وسريعا .
- (٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد أجريت أثناء الفترة المستعرضة ، انتخابات عامة في الاقليم بموجب الترتيبات التي اعتمدها المؤتمر الدستوري لعام ١٩٦٩ .
- (٧) وتصرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن تتخذ جميع التدابير لتعزيز الوحدة الوطنية وتعزيز الهوية الوطنية ؛ وترحب في هذا الصدد بالاقتراح الذي تقدمت به الادارة المحلية بخصوص تقديم مشروع قانون بشأن حقوق الانسان وانشاء لجنة معنية بحقوق الانسان ، لتشجيع خلق جو من التفاهم والاحترام المتبادلين .
- (٨) وان اللجنة الخاصة ، ان تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القواعد العسكرية في الاقليم المستعمرة والاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بما فيها تلك القرارات التي تؤكد على أن وجود هذه القواعد العسكرية يشكل عاملا يعوق تنفيذ الاعلان ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن هذا العامل ينبغي ألا يمنح شعب الاقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
- (٩) وتحث اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حقوق شعب برمودا فسي ملكية موارده الطبيعية والتصرف بها وفي تحقيق سيطرته على تميمتها في المستقبل وفسى المحافظة على تلك السيطرة .
- (١٠) وان اللجنة الخاصة ، ان تلاحظ أن اقتصاد الاقليم مازال يعتمد اعتمادا شديدا على السياحة وعلى نشاط الشركات الدولية ، ترحب بالجهود المبذولة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، لتتويع الاقتصاد عن طريق تشجيع الزراعة ومصائد الاسماك وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تكثف جهودها لتتويع الاقتصاد وذلك بالتشاور الوثيق مع حكومة برمودا .
- (١٠) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية دفع عجلة عملية " البرمودة " ، وتلاحظ مع الارتياح ، في هذا الصدد ، العدد المتزايد من المنح المقدمة للبرموديين للدراسة في الخارج ولتدريب المدرسين .
- (١٢) ولما كان من رأى اللجنة الخاصة أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم التي تزورها ، فان اللجنة تطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان تستقبل بعثة من هذا القبيل في الاقليم في الوقت المناسب . ومن رأى اللجنة أن هذه البعثة ستكونها من الحصول على معلومات مباشرة كافية عن الحالة السائدة في الاقليم ومن التحقق من آراء الشعب فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل .

الفصل التاسع عشر *

جزر فرجن البريطانية

ألف - نذر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ باعتمادها المقترحات بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385 و Corr.1) ، التي قدمها الرئيس ، احالة مسألة جزر فرجن البريطانية الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال، للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تتل بمسئولتها استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن أربعة أقاليم ، من بينها جزر فرجن البريطانية . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة ، بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار " أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم (A/AC.109/646) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب / أغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/FV.1188) ، قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1391) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الاقليم .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V)

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

٨ - وفي ٥ آب / أغسطس أحيل نسي الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة للاطلاع حكومته عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نسي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر فرجن البريطانية التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨١ ، والتي ترد اليه الاشارة في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها في ان عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا يؤثر بأى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تماما على اقليم جزر فرجن البريطانية .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير ان الدولة القائمة بالادارة تواصل الاشتراك بفعالية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ، الأمر الذي يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجدي لموضوع هذا الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي قال فيه ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه الدستوري فسي المستقبل . وفي هذا الصدد ، ومع الأخذ في الحسبان أهمية زيادة الوعي بين شعب الاقليم بالا مكنيات المتاحة امامه ، تكرر اللجنة انه من واجب الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس في حرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك غيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٥) تطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية ، بالتشاور مع سلطات الحكومة الاقليمية المنتخبة انتخابا حرا ، مع الأخذ في الاعتبار رغبات شعب جزر فرجن البريطانية المعبر عنها بحرية ، لكفالة التحقيق السريع الكامل للأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان .

(٦) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز نحو جعل الخدمات العامة التي تقوم بها حكومة جزر فرجين البريطانية خدمات محلية بوصفها خطوة ايجابية نحو تمكين السكان المحليين من الحصول على المؤهلات الضرورية والتدريب لادارة حكومتهم في المستقبل القريب .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة طبقاً للميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وفي هذا الصدد ، فان اللجنة ان تلاحظ الجهود المستمرة للتنوع التي تقوم بها حكومة الاقليم ، فانها تحث الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تعزيز اقتصاد جزر فرجين البريطانية عن طريق اتخاذ تدابير اضافية للتنوع في جميع الميادين كلما أمكن ذلك .

(٨) تشير اللجنة الخاصة الى أنه من واجب الدولة القائمة بالادارة ، وتمشياً مع رغبات الشعب السعبر عنها بحرية ، أن تحمي الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم فيما يختص بتمتعه بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ اجراءات فعالة لضمان حقوقهم في تملك هذه الموارد الطبيعية والتصرف بها ، وفي تحقيق سيادته على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيادة .

(٩) ترحب اللجنة الخاصة بخطة السنوات الأربع الموجهة لتنمية المشاريع (١٨٠ - ١٨٣) والتي نشرت مؤخراً والتي تحدد المبادئ التوجيهية للسياسة الرئيسية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الاقليم (١) . وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه الخطة .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكذلك المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجين البريطانية .

(١١) وان اللجنة الخاصة ، ان تضع في اعتبارها ان ايفاد بعثات زائرة الى الاقليم الصغيرة يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم التي تزورها ، تسرى ان تظل امكانية ايفاد مزيد من البعثات الزائرة الى جزر فرجين البريطانية في وقت مناسب قيد الاستعراض . وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن ارتياحها لما أبدته الدولة القائمة بالادارة من استعداد لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها .

(١) انظر A/AC.109/646 الفقرات ٢٩ - ٣٦ .

الفصل المشهورون*

مونتسيرات

ألفا - نذر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (Corr.1 و A/AC.109/L.1385) احالة مسألة مونتسيرات الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقلية الصغيرة ، للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونذرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نذرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك برجه خاص القرار ١١٠٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً غوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن أربعة اقليم ، من ضمنها مونتسيرات . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " ان تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " . وعلاوة على ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في حسابها الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ١١٨٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نذرها في البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، تتضمن معلومات عن التقارير المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/643) .
- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نذرها في هذا البند .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part V)

- ٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المصنيفة بالأقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1188) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1393) الذي يتضمن سرداً لنظرها في مسألة الاقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ١ أدناه) .
- ٨ - وفي ٥ آب/أغسطس أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١ - فيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمونتسيرات ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس (١٨١) ، والتي وردت الاشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها في أن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأى حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تماماً على مونتسيرات .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار الدولة القائمة بالادارة في المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المتعلقة بهذه المسألة ، بغية التعجيل بعملية تقرير المصير .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح البيان الذي ذكر فيه ممثل الدولة القائمة بالادارة أن حكومته ستحترم رغبات شعب مونتسيرات في تقرير مركزه الدستوري في المستقبل . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة الاعراب عن أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك لقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي فيما بين أفراد شعب مونتسيرات بالاكتفاء المتاحه أمامهم من أجل ممارسة هذا الحق . كما تؤكد اللجنة من جديد ، وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة واطلاعان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ان شعب مونتسيرات هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي المقبل .

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة مونتسيرات ، انطلاقاً من حرصها المستمر على مركز الاقليم في المستقبل (١) تبقى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم قيد الاستمرار الدوري كي تحدد الوقت الملائم لاجراء أى تغيير في المركز الحالي .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم التابعة لها . واللجنة ، ان تراعي الأحوال الاقتصادية الموجودة في مونتسيرات ، فانها تدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تقوم ، بالتعاون مع الحكومة الاقليمية ، بمواصلة تعزيز الاقتصاد ، وخاصة من طريق التنوع .

(٧) وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الحكومة الاقليمية لتنويع الاقتصاد عن طريق تنمية الزراعة والسياحة والصناعات القائمة على ارتفاع المواد الخام المحلية ، وتلاحظ استمرار الجهود الرامية الى توسيع وتحسين الهياكل الاقتصادية الأساسية لزيادة التنمية . كما تلاحظ اللجنة أن الاقليم ما عاد بحاجة الى منح المعونة .

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علماً بالاجتماع الثالث للمجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية الذي عقد في واشنطن ، عاصمة الولايات المتحدة ، في حزيران /يونيه ١٩٨٠ (٢) وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تقوم ، بالتعاون مع الحكومة الاقليمية والمجموعة الكاريبية ، الى حشد كل الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية الى مونتسيرات .

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع الحكومة الاقليمية ، التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات فسي ملكية موارده الطبيعية والتصرف بها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي المحافظة على تلك السيطرة .

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الجهات المتبرعة بالمعونة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة الى المؤسسات الاقليمية ، مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، الى أن تواصل اعطاء اهتمام خاص لحاجات مونتسيرات الانشطة .

(١١) وفي هذا الصدد ، فان اللجنة الخاصة ترحب بالمساعدة المالية والتقنية التي تقدمها الى مونتسيرات حكومات كندا والولايات المتحدة الأمريكية وغنزويلا وكذلك الاتحاد الكاريبي ومؤسسات اقليمية أخرى .

(١٢) ولما كانت اللجنة الخاصة تدرك ان البعثات الزائرة للاقليم الصغيرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم التي تزورها فانها ترى ان امكانية ارسال بعثة زائرة اخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي ان تبقى قيد الاستمرار .

(١) أنظر A/AC.109/643 ، الفقرتان ١٢ و ١٣ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

الفصل الحادى والعشرون *

جزر كايمان

ألف - نظار اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير (٨) ، ١ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (Corr.1 و A/AC.109/L.1385) احالة مسألة جزر كايمان الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة ، للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونارت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس (٨) ، ١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٣٥ / ١١ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات معددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٢١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ بشأن أربعة اقليم ، من ضمنها جزر كايمان . وقد رجحت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار " ان تواصل بحث هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة . . . " . وبالإضافة الى ذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن خطة العمل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/644) .

٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، أدلى مقر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة أمام اللجنة الخاصة ببيان (A/AC.109/PV.1188) قدم فيه تقرير هذه اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1390) الذى يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

* سبق صدوره كجزء من A/35/23 (Part V)

- ٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية ، وأيـدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ، أدناه) .
- ٨ - وفي هـ آب / أغسطس أحييل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومته عليه .

با٤ - قرار اللجنة الخاصة

٤ - يرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر كايمان ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٨ المعقودة في ٤ آب / أغسطس (١٨) والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :

(١) تؤيد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها في أن عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير مصير جزر كايمان وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تماما على الاقليم .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أن الدولة القائمة بالادارة قد رامت الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة بشأن هذا الاقليم مما مكن اللجنة من اجراء فحص أكثر عمقا ودلالة للاقليم من أجل تعجيل عطية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ الكامل للاعلان .

(٤) وترحب اللجنة الخاصة أيضا بمشاركة ممثل الدولة القائمة بالادارة في مناقشات اللجنة وتشير الى ما ذكره من أن حكومته ستحترم رغبات شعب جزر كايمان في تقرير مركزه الدستوري المقبل . وفي هذا الخصوص ، تكرر اللجنة القول أنه بينما سيترك لشعب جزر كايمان نفسه أن يقرر مستقبله في نهاية المطاف ، فان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تخلق في الاقليم الظروف التي تمكن هذا الشعب من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال بحرية وبدون تدخل وفقا للاحكام المعنية في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . والاضافة الى ذلك ، فان اللجنة تعيد التأكيد على أهمية النهوض بالوعي بين شعب جزر كايمان بالا مكانيات المتاحة له لمباشرة هذا الحق .

(٥) وتدعو اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، وفقا للرغبات التي يعلنها شعب جزر كايمان بحرية ، لكفالة البلوغ الكامل والسريع للأهداف السابق النص عليها في الميثاق والاعلان بشأن الاقليم .

(٦) وترحب اللجنة الخاصة بحقيقة ان حكومة جزر كايمان قد كثفت جهودها الرامية الى اعداد الكايمانيين تولي مناصب معينة في جميع ميادين النشاط الحكومي من أجل التمهيد بعملية احلال الكايمانيين محل الموالفين الأجانب .

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد أجريت انتخابات عامة في الاقليم خلال الفترة المستعرضة ؛ كما تلاحظ أن مسألة التعديلات الدستورية الوشيكة لم تكن محسلة خلاف في تلك الانتخابات .

(٨) وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتلاحظ اللجنة أنه كان هناك ، خلال الفترة المستعرضة ، نموي مجالات السياحة وتطوير الاملاك والتمويل الدولي ، أسفر عن مكاسب اقتصادية هامة للاقليم . بيد أن اللجنة ، وقد وضعت في اعتبارها ان اقتصاد الاقليم لا زال معتمدا الى حد بعيد على تلك الميادين ، فانها تحث الدولة القائمة بالادارة على مساعدة الاقليم في تنميته من خلال برامج تنويع الاقتصاد ، بما في ذلك انتاج المواد الأساسية ، بهدف تعزيز عطية الاكتفاء الذاتي على أكبر نطاق ممكن .

(٩) وتشير اللجنة الخاصة الى ان من واجب الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب المصري عنها بحرية ، صيانة حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ممارسته الفعالة على تنمية هذه الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايهام خاص لاحتياجات التنمية لدى جزر كايمان .

(١١) وان تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن ايفاد بعثات زائرة الى الاقليم الصغيرة يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقليم التي تقوم بزيارتها ، ترى ان امكانية ايفاد بعثات زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم ، ينبغي أن تشمل قيد الاستمران . وفي هذا الصدد ، تعرب اللجنة عن ارتياحها ازاء استعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقليم الواقعة تحت ادارتها .

الفصل الثاني والعشرون*

جزر تركس وكايكوس

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٨٤ الممقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/) L.1385 و Corr.1 ، احالة مسألة جزر تركس وكايكوس الى اللجنة الفرعية الممنية بالا قليم الصفييرة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٩٣ و ١١٩٤ ، الممقودتين في ١٢ و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨١ .
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، لدى نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة المتصلة به ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ . المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، رحبت الجمعية العامة من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : . . . بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٥ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه الجمعية العامة ب* الدعوة الموجهة من حكومة المملكة المتحدة الى اللجنة الخاصة لايفاد بعثة زائرة أخرى لمراقبة الانتخابات العامة في الاقليم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ " ، ورجت من اللجنة الخاصة " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء استنتاجات البعثات الزائرة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وعلاوة على ذلك ، أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :
(أ) ورقة عمل اعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالا قليم (A/AC.109/647 و Corr.1) ؛
(ب) تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لمراقبة الانتخابات العامة في جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٠ (A/AC.109/664) .

* سبق صدوره كجزء من (Part V) ٤/٣٥/٢٣

- ٥ - وقد اشترك ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة في أثناء نظرها في البند .
- ٦ - وفي الجلسة ١١٩٣ ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1193) ، تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1406) الذي يتضمن سردا لوقائع نظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقليم .
- ٧ - وفي الجلسة ١١٩٤ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، قدم ممثل ساحل العاج ، بصفته رئيس بعثة الأمم المتحدة الزائرة لمراقبة الانتخابات العامة في جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة (A/AC.109/664) المشار اليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (A/AC.109/PV.1194) .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، أعمدت اللجنة الخاصة تقرير البعثة الزائرة وأيدت الملاحظات والاستنتاجات التي يتضمنها (انظر الفقرة ١١ أدناه) .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، وفي اثر بيانات أدلى بها ممثلو تشيكوسلوفاكيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، واستراليا ، وكوبا ، وايران ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأيدت الملاحظات والاستنتاجات التي يتضمنها (انظر الفقرة ١٢ أدناه) ، على أساس أن يكون من المفهوم ان التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء ستثبت في محضر الجلسة .
- ١٠ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيلت الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة نصوص ملاحظات واستنتاجات بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٠ ، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، لاطلاع حكومته عليها .

باء - قرارات اللجنة الخاصة

- ١١ - فيما يلي نص ملاحظات واستنتاجات بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٠ ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٤ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والمشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه :
- (١) أجرت البعثة ، في معرض تنفيذ ولايتها ، مشاورات مع الحاكم ، والمشرف على الانتخابات ، وقيادة الأحزاب السياسية ومرشحيها ، والناخبين ، في جميع انحاء الاقليم . وزارت البعثة كل مراكز الاقتراع قبل يوم الانتخابات وفيه . وقد قدمت الى البعثة كل التسهيلات اللازمة لمراقبة الانتخابات .
- (٢) وقد تأثرت البعثة بالطريقة المشرفة التي مارس بها شعب جزر تركس وكايكوس حقه الانتخابي . وتود البعثة أن تشيد بالمشرف على الانتخابات وموظفيه ، وجميعهم من سكان الاقليم ، للادارة الفعالة للانتخابات .
- (٣) وزارت البعثة كل مراكز الاقتراع في الاقليم قبل وفي يوم الانتخابات ، وأتيحت لها الفرصة لأن تتأكد بنفسها من أنه لم يكن هناك أية تهديدات ظاهرة أو ضفوف

مباشرة تعرض لها الناخبون من قبل أى من الجهات المهمة بالانتخابات . ولكن البعثة احيطت علما بأنه كانت قد وجهت تهديدات ومورست ضغوط قبل وصولها الى الاقليم ، وان مبلغا من المال غير محدد كان قد استخدم في الفترة السابقة للانتخابات لغرض الرشوة . ولم تكن البعثة في وضع يمكنها من التحقق من مدى استناد هذه المزاعم ، أو عدم استنادها الى أساس من الصحة ، ومن مدى امكانية تأثيرها في الانتخابات .

(٤) ولا حظت البعثة بعض الافتقار الى التماثل في كيفية ادارة الاقتراع من مركز اقتراع الى آخر . بيد أن البعثة ترى أن هذا الافتقار الى التماثل لم يؤثر في النتيجة النهائية للانتخابات .

(٥) وأجريت الانتخابات وفقا للأحكام الانتخابية . بيد أن هذه الأحكام كانت ذات طبيعة أبرزت بعض المثالب . فأوراق التصويت ، مثلا ، قد حملت أرقاما متسلسلة متتابعة يمكنها أن تتيح اكتشاف المرشح الذي أدلى الناخب بصوته لصالحه ، نكرا كان أم أنش . وبالفعل ، أثبتت مسألة سرية الاقتراع بالتشاور مع الاحزاب السياسية ، واطيقت البعثة علما بان بعض الناخبين كانوا يخشون التعبير بحرية عن تطلعاتهم وتفضيلهم السياسي بسبب خوفهم من وقوع اعتداء عليهم اذا فاز الحزب الآخر في الانتخابات .

(٦) وعلى الرغم من مثالب الأحكام الانتخابية المشار اليها أعلاه ، ترى البعثة ان الانتخابات أديرت بطريقة حرة ومنصفة في اطار الاحكام الانتخابية القائمة ، وهي لذلك تخلص الى القول بأن نتائج الانتخابات قد عبرت عن رغبات الشعب الحقيقية .

(٧) وشهدت البعثة بأن الانتخابات أجريت في جو سلمي خال من العنف أو الضغط ، وأنها اختتمت بهدوء . وقد سلم اجمالا بأن وجود البعثة كان مفيدا للجو الذي ساد أثناء الانتخابات .

١٢ - وفيما يلي نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، والمشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما لشعب جزر تركس وكايكوس من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل انه لا ينبغي ، بأي شكل من الأشكال ، ان تؤدي عوامل مثل الحجم ، والموقع الجغرافي والسكان والموارد الطبيعية المحدودة الى تأخير التنفيذ السريع لمطية تقرير جزر تركس وكايكوس لمصيرها وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق على الاقليم انطباقا تاما .

(٣) تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير الاشتراك النشأ من جانب الدولة المقائمة بالادارة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا الاقليم ، بما مكن اللجنة من دراسة الاقليم دراسة أكثر دلالة بنية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار لفرض التنفيذ التام للاعلان .

(٤) تحيط اللجنة الخاصة علما بقول ممثل الدولة القائمة بالادارة ان حكومته ستحترم رغبات شعب جزر تركس وكايكوس في تقرير وضعهم الدستوري المقبل . وان تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة لهم ، فانها تكرر القول بان من واجب الدولة القائمة بالادارة ان تهنيء في الاقليم ظروفها تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

(٥) تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للتعاون الوثيق والمساعدة اللذين قدمتهما الى البعثتين الزائرتين الموفدتين الى الاقليم في عام ١٩٨٠ (١) الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم والمجلس التشريعي وشعب الاقليم .

(٦) تذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٥٦٦ (د - ٦) المؤرخ فسي ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع والتي تشجع على اشتراك الزعماء السياسيين بالاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وفي هذا الصدد ، تحرب اللجنة بحضور وفد من أعضاء حكومة جزر تركس وكايكوس ، برئاسة الوزير الأول في دورتها الافتتاحية لعام ١٩٨١ .

(٧) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن على الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، ولا سيما تكثيف وتوسيع برنامج المساعدات التابع لها من اجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

(٨) واللجنة الخاصة ، ان تذكر باستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة الموفدة في نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٢) ، فانها ترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ،

(١) للاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر تركس وكايكوس فسي نيسان /ابريل ١٩٨٠ ، انظر A/AC.109/636 ، 636/Add.19 ، 636/Add.29 ، Corr.1 9636/Add. ، و 636/Add.3 ؛ وللاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لمراقبة الانتخابات العامة في جزر تركس وكايكوس ، لعام ١٩٨٠ ، انظر A/AC.109/664 و 664/Add.1 .

(٢) انظر A/AC.109/636/Add.2 .

بمساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، تعزيز اقتصاد الاقليم وتنميته وتنويعه .

(٩) واللجنة الخاصة ، ان تذكّر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد العسكرية في الاقليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بما في ذلك القرارات التي تؤكد أن وجود تلك القواعد العسكرية يشكل عاملاً يعرقل تنفيذ الاعلان ، فانها تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بان هذا العامل ينبغي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان ولمقاصد الميثاق ومبادئه .

(١٠) تذكّر اللجنة الخاصة بان على الدولة القائمة بالادارة ، وفقاً لرغبات الشعب المعبر عنها بحرية ، أن مسؤولة ضمان وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(١١) ترجو اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة ان تقدم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين ، بالتشاور مع حكومة الاقليم في مجال المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات مجتمع الاقليم . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة الاقليم للترتيب لتلقي التدريب الجامعي في الخارج ، ولا يدخل التدريب المهني في الجزر .

(١٢) تذكّر اللجنة الخاصة بان بعثتين من الامم المتحدة قد زارتا الاقليم خلال عام ١٩٨٠ . وهي ان تضع في اعتبارها ان ايفاد بعثات زائرة الى الاقليم الصغيرة يوقر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقليم التي تزورها ، فانها ترى أنه من الضروري ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس ، في مرحلة مناسبة ، قيد النظر .

الفصل الثالث والعشرون *

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1385/ Corr. 1) ، احالة مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١١٩٣ و ١١٩٤ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/اغسطس .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها ، بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة * مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام بما يلي : . . . وضمن اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين * . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٠ من هذا القرار من اللجنة الخاصة * أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى . . . في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة * . فضلا عن ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن خطة العمل للتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكانت مبروزة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في مسألة هذا الاقليم ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة وتتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/657) .

٥ - وقد اشتركت ممثلة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند .

٦ - وفي الجلسة ١١٩٣ المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ، أدلى مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، ببيان أمام اللجنة الخاصة (A/AC.109/FV.1193) ، قدم فيه تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1404) الذي تضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

* سبق صدوره كجزء من (Part ٧) ١٣/٧/٨٠

- ٧ - وفي الجلسة ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، على أشر بيانات أدلى بها ممثلو كوبا وتشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وافغانستان ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه (انظر الفقرة ٩ أدناه) ، مع مراعاة أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء سوف تدرج في محضر الجلسة .
- ٨ - وفي ١٤ آب/اغسطس أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لاطلاع حكومتها عليه .

باء* - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد أدناه نص النتائج والتوصيات المتعلقة بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١١٩٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس (١٩٨١) ، والتي وردت اشارة اليها في الفقرة ٧ أعلاه :
- (١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .
- (٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها في أن عوامل مثل الحجم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان ، الذي ينطبق تماما على الاقليم .
- (٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استمرار اشتراك الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في المناقشات بشأن الاقليم مما ساعد اللجنة على القيام بدراسة أوفى وأجدي لمسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة .
- (٤) وتدعو اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ كافة الخطوات اللازمة ، مع وضع الرغبات المعلنة لشعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة في الاعتبار ، للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا لاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد التطورات السياسية والدستورية التي طرأت أخيرا في الاقليم ، وبوجه خاص صياغة صيغة للدستور من قبل المؤتمر الدستوري الرابع وعرضه على الدولة القائمة بالادارة للنظر فيه . وتلاحظ اللجنة أيضا أن رئيس الولايات المتحدة قد وافق على هذا الدستور في تموز/يوليه ١٩٨١ وأن الدستور سوف يعرض على شعب الاقليم لابتداء الرأي فيه في استفتاء عام سيجري في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ .
- (٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملتزمة ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، بإعلام شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لكي يتمكن من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال بحرية وبدون تدخل وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح أن حكومة الاقليم قد اتخذت بعض التدابير الايجابية لحل مشاكل الأجنب في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (١) ، وهو موضوع سبق للجنة أن أبدت قلقها بشأنه . وفي هذا الخصوص ، تحت اللجنة الدولية القائمة بالادارة على مساعدة حكومة الاقليم في تسوية مركز الاجانب الموجودين فيه .

(٧) وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة وفقا لميثاق الأمم المتحدة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وفي هذا الخصوص تلاحظ اللجنة أن النمو الاقتصادي المنتظم قد استمر في الاقليم ، وبوجه خاص في مجال صناعات الخدمات ، رغم أنه لا زالت هناك مشاكل ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبطالة والهيكل الأساسية . وتلاحظ اللجنة أيضا الجهود المستمرة التي تبذل لتنوع الانتاج التي تضطلع بها حكومة الاقليم ، وتحت الدولة القائمة بالادارة ، لدى عملها بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تعزيز اقتصاد الاقليم بتدابير اضافية للتنوع في كافة الميادين التي يتاح فيها ذلك .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة الاتفاق الأخير المبرم بين حكومة الاقليم وشركة " هيس " للبتروال الذي يكفل استمرار عمل مصافي البترول في الاقليم لمدى ١٦ سنة أخرى . وفي هذا الخصوص ، تلاحظ اللجنة فضلا عن ذلك الجهود التي تبذلها حكومة الاقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة لجذب استثمارات جديدة للتوسع في قطاع الصناعة التحويلية ، وبوجه خاص في الصناعات الصغيرة والخفيفة .

(٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما بطلب حكومة الاقليم عدم تنفيذ الدولة القائمة بالادارة التمرير المقترح لتوسيع نطاق نظام الضرائب الفيدرالي ليشمل جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة . وتدعو اللجنة الدولة القائمة بالادارة الى اعادة نظرها في عزمها على توسيع نظام الضرائب الفيدرالي ليشمل هذا الاقليم الذي لا يتمتع بالحكم الذاتي .

(١٠) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية باتخاذ تدابير فعالة تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١١) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة مساعدة حكومة الاقليم في تحسين الظروف الاجتماعية ، وبوجه خاص ، التسجيل بالتقدم في الاسكان العام والرعاية الصحية والتعليم .

(١٢) وتعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الخاضعة لادارتها ، وترى وجوب ابقاء امكانية ايفاد بعثة أخرى الى جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب قيد الاستعراض .

(١) انظر A/AC.109/657 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

الفصل الرابع والعشرون*

جزر فولكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما تترته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم عملها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L. 1385 و Corr. 1) تناول مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) كبنء مستقل والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب / اغسطس ١٩٨١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجعت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها " والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ١٢/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ بشأن الاقليم وبالإضافة الى ذلك وضمت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وكانت معروضة على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة ، تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/670) والرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ من الممثل الدائم للارجنتين لدى الأمم المتحدة (A/36/155) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨١ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/36/156) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨١ من الممثل الدائم للارجنتين لدى الأمم المتحدة (A/36/412) .

* سبق صدوره كجزء من (Part V) 2/36/23 .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٥ - قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨١، وضمنة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقراراتها الخاصة المؤسسة على المشاورات المتصلة بالموضوع أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة على أن تراعي في ذلك أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، في دورتها السادسة والثلاثين . وتيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، قررت اللجنة الخاصة أن تحيل الى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص الرسائل المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه .

الفصل الخامس والعشرون *

أنتيفوا وسان كيتس - نيفيس وأنتيفوا

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنتيفوا وسان كيتس - نيفيس وأنتيفوا في جلستها ١٢٠٠ و ١٢٠٢ الممقودتين في ١٩ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ .
- ٢ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بحد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضاً مقرر الجمعية العامة ١٣/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - وفي الجلسة ١٢٠٢ ، الممقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (A/AC.109/PV.1202) فيما يتصل بحصول أنتيفوا على الاستقلال في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ :

" ان اللجنة الخاصة تسجل ارتياحها لكون أنتيفوا ستحصل على الاستقلال بوصفها دولة أنتيفوا وباربودا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وتهنئ اللجنة الخاصة بحرارة حكومة أنتيفوا وشعبها على قرارهما وتقدم لهما أطيب تمنياتها بمستقبل من السلم والسمامة والرخاء .

" وان اللجنة الخاصة ، ان تسجل مع التقدير عزم الدولة الجديدة على التماس العضوية في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الدولية والاقليمية ، وتتطلع الى العمل بشكل وثيق مع العضو الجديد في تصريف شؤون الولاية التي أوكلتها اياها الجمعية العامة " .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part VI) و Corr.1 .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٤ - قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، في أعقاب بيان أدلى به رئيسها (A/AG.109/PV.1200) في جلستها ١٢٠٠ المقبولة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨١ ، أن تنظر في البند في دورتها المقبلة ، على أن تراعي في ذلك أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، في دورتها السادسة والثلاثين ، وأن تخول مقررها أن يحيل إلى الجمعية العامة مباشرة ، تيسيرا لتنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، الوثائق ذات الصلة بالموضوع .

الفصل السادس والعشرون *

بليز

نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بليز في جلستها ١٢٠٠ و ١٢٠٢ المعقودتين فـي ١٩ و ٢١ آب/ افسطس ١٩٨١ .
- ٢ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ فـي ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٢٠/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ المتصل بمسألة بليز ، والذي أعلنت الجمعية فيه أنه " ينبغي أن تصبح بليز دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة " ورجت من اللجنة الخاصة " أن تبقى هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز على ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في موعد مبكر " . وكذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة والواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة ، أثناء نظرها في البند ، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة (A/AC.109/672) ، والرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :
(أ) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨١ من مثلي بربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وسانت لوسيا ، وفرينادا ، وفياننا لدى الأمم المتحدة (A/36/172) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ من الممثل الدائم لفواتيمالا لدى الأمم المتحدة (A/36/390) ؛
(ج) رسالة مؤرخة في ٤ آب/ افسطس ١٩٨١ من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/36/420) .
- ٤ - واشترك في أعمال اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في البند ، ممثل المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة .

* سبق صدوره كجزء من (Part VI) ر/ ٤/36/A و Corr.1 .

٥ - وفي الجلسة ١٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أدلى الرئيس بالبيان التالي فيما يتعلق بنيل الاقليم للاستقلال المقرر تحقيقه في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/AC.109/PV.8) (1200)

" تلاحظ اللجنة الخاصة أن بليز ستنال الاستقلال في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ . وتتقدم اللجنة الخاصة الى حكومة بليز وشعبها بتهانيتها الحارة بهذا الانجاز وبأطيب تمنياتها بالسلم والسعادة والرخاء . وترحب اللجنة الخاصة بالنية المعلنة لحكومة بليز أن تتقدم ، عند نيل الاستقلال ، بطلب العضوية في الأمم المتحدة .

" وترحب اللجنة الخاصة عن ثقتها بأن المجتمع الدولي سيقدم كل مساعدة ممكنة لحكومة بليز وشعبها من أجل توطيد استقلالهم . وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود الدؤوبة التي بذلها الطرفان المعنيان من أجل التوصل الى اتفاق بشأن القضايا المعلقة . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة الخاصة بما ذكره مؤخرا رئيس وزراء بليز من أن حكومته ستتابع هذا الهدف بتفان وعزم . "

٦ - وفي ختام الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أخبر الرئيس اللجنة الخاصة أنه ، بدعوة من السيد جورج برايس ، رئيس وزراء بليز ، سيحضر الاحتفالات الرسمية المقامة بمناسبة استقلال بليز ، وذلك في الفترة الواقعة بين ١٨ و ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ .

الفصل السابع والعشرون *

توكيلاو

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس والمتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AG.109/د.1385 و Corr.1) ، إحالة مسألة توكيلاو الى اللجنة الفرعية الممنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .

٢ - ونذارت اللجنة في موضوع الاقليم في جلساتها ١٢٠٢ الى ١٢٠٤ ، المعقودة خلال الفترة من ٢١ آب / أغسطس الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجعت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة ، " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من اللجنة أن تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة ، " بمواصلة بحث مسألة تنفيذ الاعلان فيما يخص توكيلاو " . ورحبت الجمعية العامة بوجه خاص " بدعوة الدولة القائمة بالادارة اللجنة الخاصة الى ايفاد بعثة زائرة ثانية الى توكيلاو ، في سنة ١٩٨١ " . وبالإضافة الى ذلك ، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة لقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ - وفي ٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، أعلم رئيس اللجنة الخاصة أعضاء اللجنة انه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة لمقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٣٥ ، واستناداً الى المشاورات ذات الصلة ، عيّن ساحل العاج ، وفيجي ، ويوفوسلافيا أعضاء في بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى توكيلاو في عام ١٩٨١ ، وان السيد لونيونيون بيير بييري (ساحل العاج) قد وافق على تولي رئاسة البعثة .

٥ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب / أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة ، تمديداً للقرار المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، أن تعالج مسألة توكيلاو مباشرة في الجلسات العامة عندما يصبح تقرير البعثة الزائرة متوفراً .

* سبق صدوره كجزء من A/36/23 (Part VII)

- ٦ - وفي الجلسة ١٢٠٣ المصقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل ساحل العاج ، بصفته رئيس البعثة الزائرة ، تقرير البعثة (A/AC.109/680) .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، لفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع توافق الآراء بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1417) .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل نيوزيلندا ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ورئيس اللجنة ببيانهين (A/AC.109/PV.1203) .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الهند تعديلا (A/AC.109/L.1418) على مشروع توافق الآراء ، يستعاض بموجبه عن الجملة الثالثة التي نصها كما يلي :
- " تؤكد الجمعية العامة من جديد انه يقع على الدولة القائمة بالادارة مسؤولية ضمان ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ " .
- بالنص التالي :

" تؤكد الجمعية العامة من جديد بحق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاطلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد كذلك من جديد انه يقع على الدولة القائمة بالادارة مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذه الحقيقة " .

- ١٠ - وفي الجلسة ١٢٠٤ المصقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعدت اللجنة الخاصة بدون اعتراض التعديل الذي اقترحتته الهند (A/AC.109/L.1418) . ثم اعدت اللجنة مشروع القرار (A/AC.109/L.1417) ، كذلك ، بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ١٢ أدناه) .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل كوبا ، فضلا عن رئيس اللجنة ، ببيانهين (A/AC.109/PV.1204) .

باء - توصية اللجنة الخاصة

- ١٢ - تقرر اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن تتذخر في مشروع توافق الآراء التالي بشأن مسألة توكيلاو :

ان الجمعية العامة ، ان بحثت الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) وكذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أرسلت الى الاقليم في حزيران / يونيو ١٩٨١ (٢) ، وان استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو ، تلاحظ مع التقدير العمل البناء الذي قام به أعضاء البعثة الزائرة ، فضلا عن التعاون الوثيق الذي أسدته الى البعثة الدولة القائمة بالادارة ، و (مجالس) الفونو ، وشعب توكيلاو . وفي هذا الصدد ، تشني الجمعية العامة على النتائج والتوصيات التي قدمتها البعثة الزائرة (٣) الى حكومة نيوزيلندا ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، والى شعب توكيلاو للنظر فيها . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد من جديد كذلك أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على طم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة ان شعب الاقليم قد أعرب عن رأى مفاده انه لا يرغب ، في الوقت الراهن ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بوضع الاقليم في المستقبل . وتلاحظ الجمعية العامة كذلك ان الدولة القائمة بالادارة أكدت لشعب توكيلاو انها ستواصل تقديم المساعدة في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتناشد الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتحقيق السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتعترف الجمعية العامة بأن التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لضمان وحماية حقوق شعب توكيلاو في جميع موارد الطبيعة والفوائد التي يستمد منها . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة ، انه وفقا لرغبات شعب توكيلاو ، فقد بدأ نفاذ تشريع اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ يقضي باقامة منطلقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل في الاقليم . وترى الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالادارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم الميزانية التقديرية المفوضة الانمائية للاقليم . وترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء النتائج التي توصلت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ارسال بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو ، بحسب ما يقتضيه الأمر ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

(١) الفصل الثالث من هذا التقرير وهذا الفصل .

(٢) A/AG.109/680 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٣٦ - ٣٩٨ .

الفصل الثامن والعشرون *

ساموا الامريكية

ألف - نذر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٨٤ المعقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (Corr.19 A/AC.109/L.1385) احالة مسألة ساموا الامريكية الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة للنظر فيها وموافاتها بتقرير عنها .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع الاقليم في جلساتها ١٢٠٢ الى ١٢٠٤ ، المعقودة خلال الفترة من ٢١ آب/اغسطس الى ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ .
- ٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نذرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ١١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد رجحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة " مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي : . . . وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " . كما أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، والذي رجحت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٠ منه " أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى ساموا الامريكية بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة . . . " وبالإضافة الى ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن خدالة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٤ - وفي ١٢ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، أخطر رئيس اللجنة الخاصة أعضاء اللجنة بأنه قام ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٥ ، وبناءً على المشاورات ذات الصلة ، بتعيين ترينيداد وتوباغو ، وسيراليون ، والهند ، أعضاء في بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى ساموا الامريكية ، عام ١٩٨١ ، وأن السيد عبدول ج . كوروما قد وافق على تولي رئاسة البعثة .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ٢١ آب/اغسطس ، قررت اللجنة الخاصة ، تعديلاً للمقرر المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، تناول مسألة ساموا الامريكية مباشرة في جلسات عامة عندما يصبغ تقرير البعثة الزائرة ستوفراً .

* سبق صدوره كجزء من A/76/23 (Part VII)

- ٦ - وفي الجلسة ١٢.٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل سيراليون ، بصفته رئيسا للبعثة الزائرة ، تقرير البعثة (A/AC.109/679 Add.1) .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، لفت رئيس اللجنة الانتباه الى نص مشروع قرار بشأن هذا البنود (A/AC.109/L.1416) .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ايضا أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالادارة وسيراليون ، ورئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1203) .
- ٩ - وفي الجلسة ١٢.٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى ببيانات ممثلا سيراليون والولايات المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1204) .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، وعلى اثر تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو سيراليون واستراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وكذلك الرئيس (A/AC.109/PV.1204) ، قدم ممثل سيراليون تعديلا شفويا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1416 تضاف بموجبه العبارة التالية الى نهاية الفقرة ٧ من المنطوق ، :
- " الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الملحق في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ " .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها ايضا ، اعتمدت اللجنة الخاصة التعديل الشفوي الذي اقترحه سيراليون ثم اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1416 ككل بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٣ ادناه) .
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها ، ادلى ببيانات ممثل كوبا ورئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1204) .

با - توصية اللجنة الخاصة

- ١٣ - تقرر اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار التالي بشأن مسألة ساموا الأمريكية :

ان الجمعية العامة ،

وقد نزلت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) الفصل الثالث ، من هذا التقرير وهذا الفصل .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ،

وان تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتاورات في ساموا الامريكية ،

وادراكا منها للحاجة الى حث خدائي التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الامريكية ،

وان تحب بالمشاركة النشطة للدولة القائمة بالادارة في الأعمال ذات الصلة للجنة الخاصة ، وان تعرب عن أملها في زيادة تعزيز هذا التعاون للتمجيل باحراز تقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يتعلق بساموا الامريكية ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي ارسلت الى ذلك الاقليم في تموز/ يوليه ١٩٨١ (٢) ،

وان تدرك ما لساموا الامريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وان تشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على انشطة اقتصادية معرضة للتقلبات ،

١ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى ساموا الامريكية ، عام ١٩٨١ ، وتؤيد الملاحظات ، والاستنتاجات ، والتوصيات ، الواردة بهذا التقرير (٣) .

٢ - توافق أيضا على الفصل المتعلق بساموا الامريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تعيد تأكيد حق شعب ساموا الامريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان ، الذي ينطبق تماما على الاقليم ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لاعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي تم انجازه ، وللدولة القائمة بالادارة ، وحكومة وشعب ساموا الامريكية للتعاون والمساعدات التي قدمت للبعثة ؛

(٢) A/AC.109/679 و Add.1 .

(٣) A/AC.109/679 ، الفقرات ٣٤٤ - ٣٧٠ .

٦ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تتخذ كافة الخطوات اللازمة ، للتعجيل بعملية انهاء الاستثمار في الاقليم ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن الاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية ؛

٧ - تؤكد من جديد بأنه يقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ضمان ابقاء شعب ساموا الامريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٨ - تؤكد من جديد ايضا مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ كافة الخطوات الممكنة لتميز وتنوع اقتصاد ساموا الامريكية ووضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصاديا ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على القيام ، بالتعاون مع مثلي ساموا الامريكية الذين يتم انتخابهم بحرية ، بصيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها ، وفي اقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة ان توامل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى ساموا الامريكية في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة - قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
